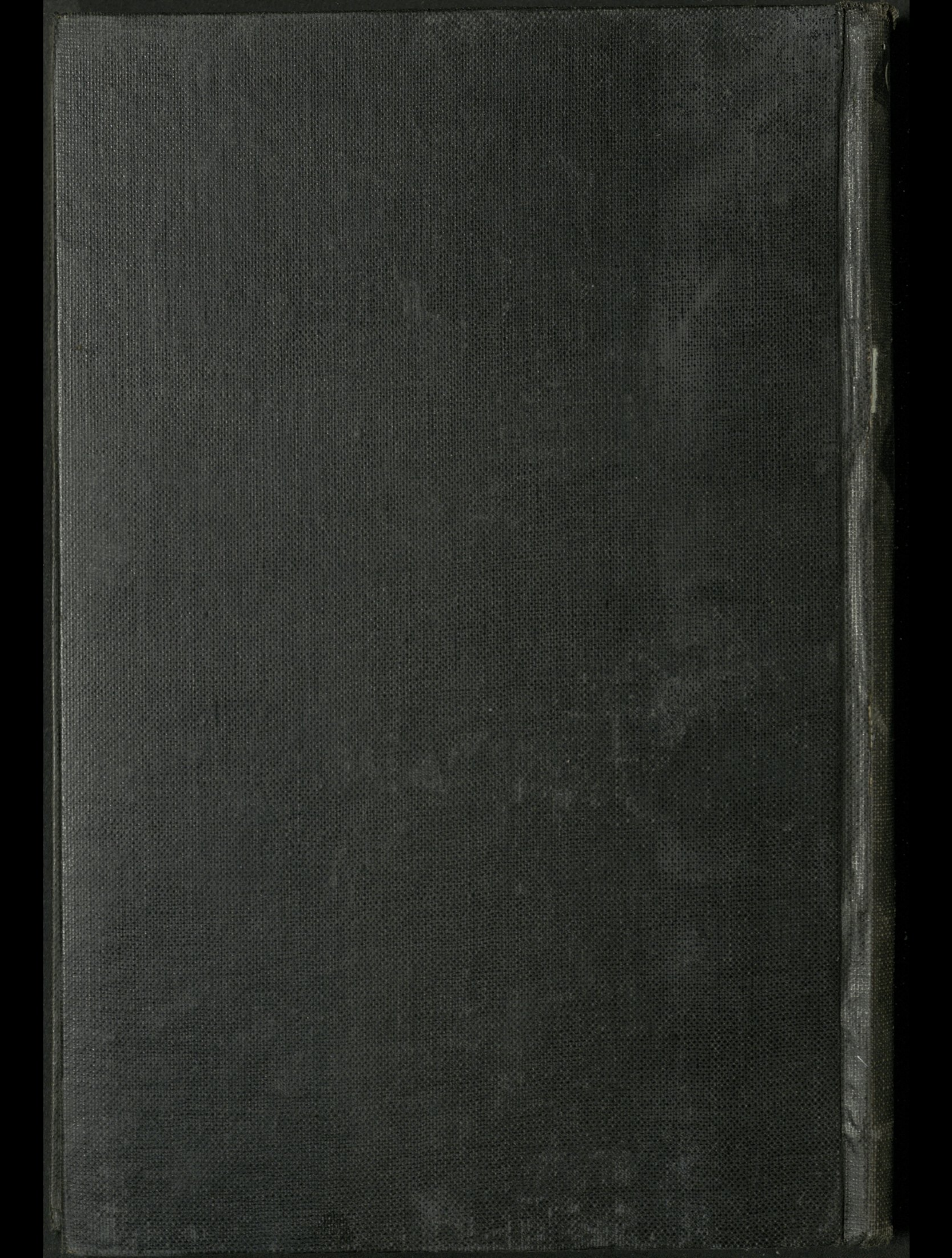
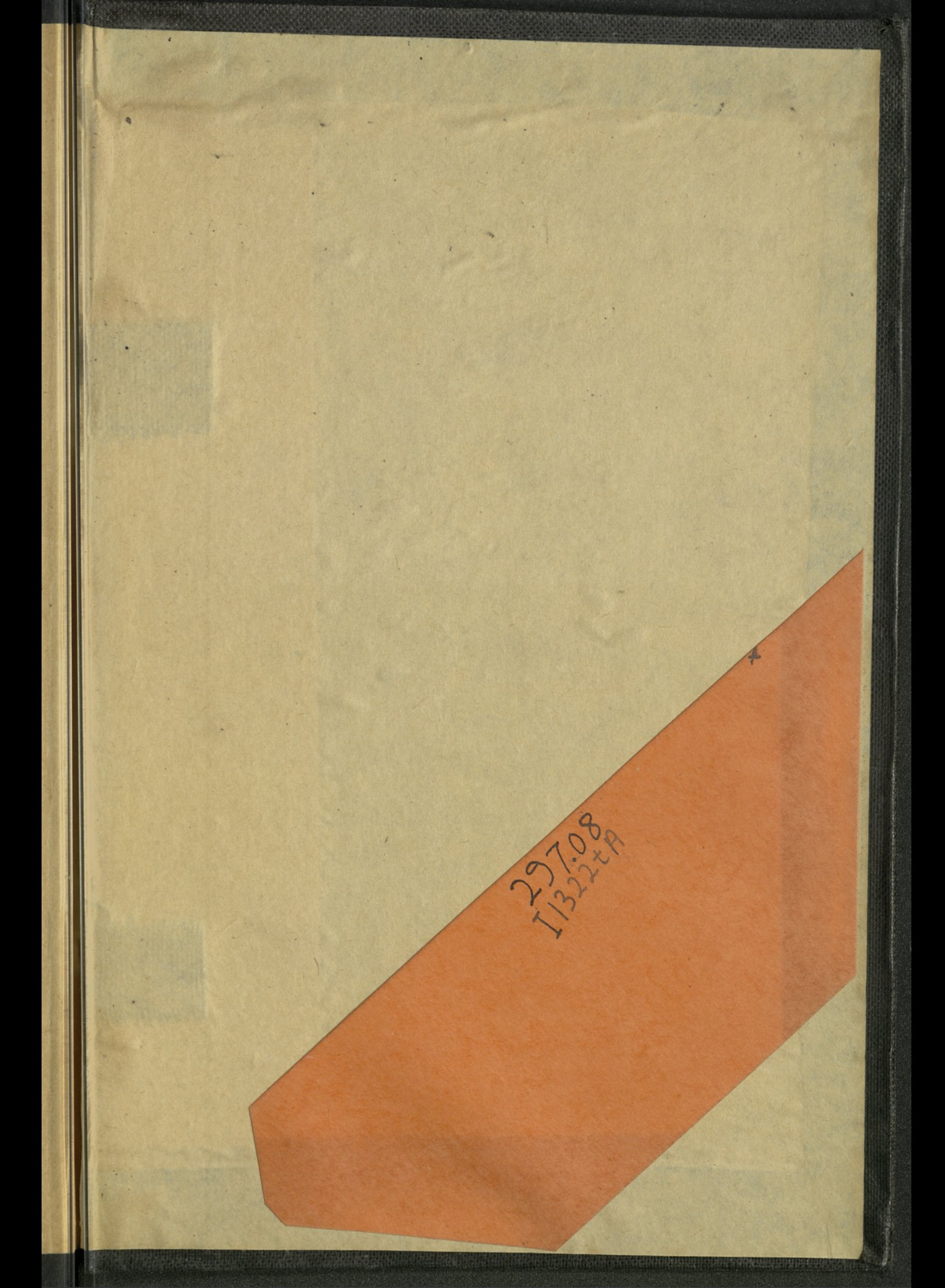
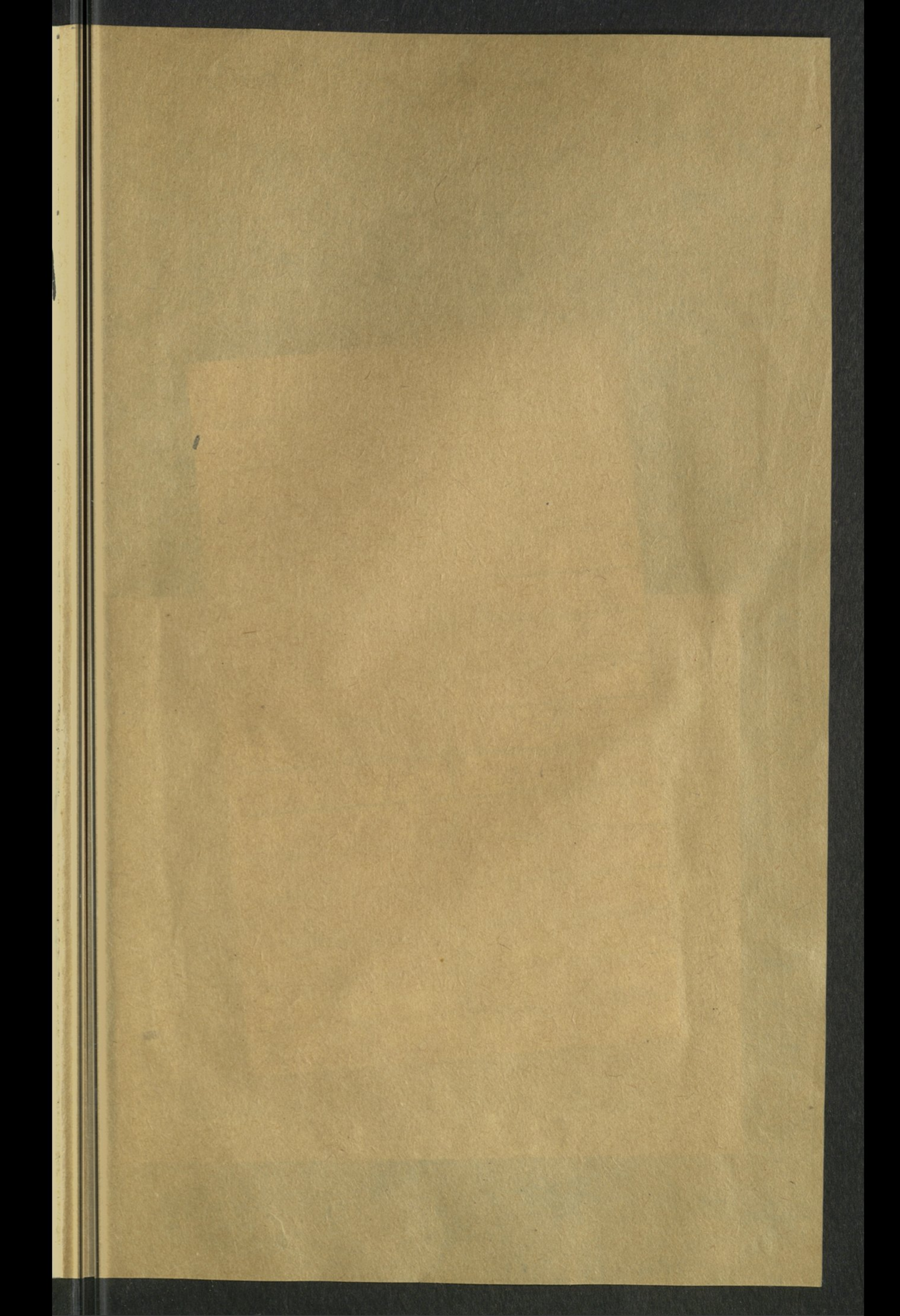






تجريد

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

أو

التقصي

لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك

وفى آخره مالم يذكر فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن الامام مالك رضى الله عنه

وملحق فى شروح بضعة أحاديث من التمهيد

للامام الحجة أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى الأندلسى

المتوفى سنة ٤٦٣ رضى الله عنه

عن نسخة خزانة شيخ الاسلام عارف حكمة فى المدينة المنورة

مع المقابلة بنسخة دار الكتب المصرية العامرة

عنيت بنشرها

مكتبة القدسي

لصاحبها حسام الدين القدسي

بالأزهر بشارع رقعة القمح بالقاهرة

يقول الناشر

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمدلله البر الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على رسوله المصطفى سيدنا محمد وآله الطاهرين .

أمابعد فان للامام أبي عمر بن عبدالبر من التقصى فى البحث والاستيعاب فى الرواية والاستبصار فى الرأى والقوة فى البيان والمصارحة بالنقد ـ حتى مع الامام مالك وشيوخه رضى الله عنهم ـ الى صلابة القلم على تمهيد ذلك كله فى سن قد علت بالتقوى فأنضجت واقتراب من العصور الصادقة مايوجب علينا الحفل بنشر آثاره لبث بعض هذه القوى فى الناس .

وبحسب هذا الكتاب شأناً ان يكون مختصر «التمهيد» الذى يقول فيه الامام ابن حزم ـ وهو كما تعلم الذى لم يلن قلمه للاقرار لكثير من أعلام الاسلام ـ : «التمهيد لصاحبنا أبى عمر لاأعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه» . وأجدر بكتاب يتوفر على وضعه الامام ابن عبد البر حول ثلث قرن ان يكون كذلك أمره .

ورب متعجل يأخذ المصنف على هذا التجريد أو يعيب علينا نشره ، ولو هو اطلع على الفاتحة لأنصف أو تدبر الكلام المحصل على حديث واحد فيه ـ والكلمة من ابن عبد البر بعشر أمثالها ـ لماأسف ، بله ما فيه من تراجم شيوخ الامام مالك فى الموطأ ومافى آخره من اختلاف الموطآت .

وقرأت فى « المستطرفة للمرحوم الاستاذ المحدث الكبير السيد محمد بن جعفر الكتانى » وفى « فتح اللطيف المغيث بذكر المهم من كتب الحديث للاستاذ المحدث الشهير الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى» :

كان الباجى وأبو عمران الفارسى يفضلان كتاب « التقصى لأبى عمر » على «الملخص للقابسى» ذكر ذلك القاضى عياض فى فهرسته .

وليس عجيباً ان يسمى الكتاب باسمين «تجريد التمهيد» و«التقصى» فقديماً كان المصنفون يفعلون ذلك كثيراً (١) .

ولم أر فائدة فى التنبيه على أغلاط فى النسختين أرجعتها الى الصواب بما تهيأ لى من المصادر فى كل باب، خلا ما هو من الدليل على أمر الانسان وان بالغ فى الاتقان.

واجتنبت الحشد فى التعليق من دواوين الرجال المتداولة وأمهات الحديث المتناولة فالضعيف يشوش عليه الكثير من ذلك والمتطلع لا يقنع بما هنالك ، ولو علقت اليد بالموجود من «التمهيد» فى دار الكتب المصرية (٢) اكثر من أيام معدودات لما أمسكت عن التعليق منه بالذيل السابغ اذ هو فى ذلك الاصل الذى اليه تنتهى المراجع، ولعل مما يهون من اللائمة ما اثبت منه من النماذج فى الخاتمة.

وأشرت فى ذيل الصفحة (٥٦) الى ان النسخة المصرية تنقص من حرف السين الى الميم ، ثم بعد الاستمرار فى المعارضة ظهر أن النقص موجود فى غير محله اى ان فى ترتيب الحروف تقديماً وتأخيراً، فقابلنا ذلك بعد الطبع وأدرجت اختلاف النسختين فى منتهى الكتاب مع الخطأ والصواب الذى استدركه جله القاضى البحاث الشيخ احمد شاكر حفظه الله . وأما فى باب اختلاف الموطآت فالنسختان على اتفاق فى ترتيب الحروف على غير النهج المشهور .

---

(١) عنوان النسخة المصرية «التقصى لحديث النبى صلى الله عليه وسلم» وعنوان المدنية « التقصى فى معرفة شيوخ الامام مالك فى الموطأ وذكر احاديثه » وعند القاضى عياض «التقصى لحديث الموطأ » وفى قطعة من اوله «تجريد التمهيد » كما يؤخذ من خطبته ولهذا ما جعلت روسم الكتاب .

(٢) وهى ثلاثة اجزاء منه لا يسمح بها الا باذن خاص لأنها متفككة .

المؤلف ١

أبو عمر بن عبد البر رحمه الله اسمه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمرى (٢) الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها فى وقته وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة .

رحل عن وطنه قرطبة فى الفتنة فجال بغرب الأندلس ثم تحول منها إلى شرق الأندلس فتردد فيه مابين دانية وبلنسية وشاطبة .

قال شيخنا أبو على الغسانى رحمه الله أبو عمر رحمه الله من النمر بن قاسط فى ربيعة من أهل قرطبة . طلب بها وتفقه عند أبى عمر بن المكوى (٣) وكتب بين يديه ولزم أبا الوليد بن الفرضى الحافظ وعنه اخذ كثيراً من علم الرجال والحديث . وهذا الفن كان الغالب عليه وكان قائماً بعلم القرآن.

---

(١) عن المدارك للقاضى عياض مع المعارضة والزيادة اليسيرة من الانساب للسمعانى وطبقات الحفاظ للذهبى والصلة والبغية والديباج وتاريخ العينى والشذرات ووفيات الأعيان وشرح القاموس وثبت الاستاذ المحقق السيد أحمد رافع الطهطاوى ومختصر الغنية له ومطمح الأنفس ومذكرات الأستاذ القاضى الرحال الشيخ خليل الخالدى وغيرها .

(٢) بفتح النون والميم وبعدها راء نسبة إلى النمر بن قاسط بفتح النون وكسر الميم وانما تفتح الميم فى النسبة خاصة استيحاشاً لتوالى الكسرات لأن فيه حرفاً واحداً غير مكسور .

(٣) هو شيخ الأندلس فى وقته أبو عمر احمد بن عمر بن عبد الملك الأموى ولاءً الاشبيلى المعروف بابن المكوى مؤلف كتاب الاستيعاب فى أقوال مالك دون أقوال أصحابه (المتوفى سنة إحدى وأربعمائة عن سبع وسبعين سنة) .

وسمع من سعيد بن نصر (١) وعبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم البزار وأبى محمد بن أسد وخلف بن سهل الحافظ وابن عبد المؤمن وأبى زيد عبد الرحمن بن يحيى وسعيد بن القزاز وأبى زكريا الاشعرى وأبى عمر الباجى وأبى القاسم بن أبى جعفر وأبى الجسور . وأجازه أبو الفتح بن سيبخت (٢) وعبد الغنى بن سعيد الحافظ. ولم تكن له رحلة (٣) .

سمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير أبو العباس الدلائى وأبو محمد بن أبى قحافة وسمع منه أبو محمد بن حزم وأبو عبد الله الحميدى وطاهر بن مفوز ومن شيوخنا أبو على الغسانى (٤) وأبو بكر سفيان بن العاصى وهو آخر من حدث عنه من الجلة . وكان سنده مما يتنافس فيه .

﴿ ذكر الثناء عليه رحمه الله تعالى ﴾

قال أبو على الجيانى وصبر أبو عمر على الطلب ودأب ودرس و برع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الاندلس وعظم شأن أبى عمر بالاندلس وعلا

---

(١) بفتح النون والصاد وقد نبهنى الى قيده العلامة الطهطاوى حفظه الله .

(٢) فى نسخة المدارك (سمحت) وصحته فى أبناء لسان الميزان حيث يقول بفتح أوله وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وآخره مثناة .

(٣) قال الاستاذ الزركلى (ورحل رحلات طويلة) وهو خطأ مستخرج فى الظن من قولهم (رحل عن وطنه قرطبة فجال بغرب الاندلس) .

(٤) الحافظ أبو على الحسين بن محمد بن احمد الغسانى المعروف بالجيانى شيخ الاندلس فى وقته مؤلف كتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل وهو كبير الفائدة .ولد سنة ٤٢٧ وتوفى فى شعبان سنة ٤٩٨

ذكره فى الاقطار ورحل اليه الناس وسمعوا منه وألف تواليف مفيدة طارت فى الآفاق. قال أبو على سمعت أبا عمر يقول لم يكن ببلدنا أفقه من قاسم بن قاسم وأحمد بن خالد .قال أبو على وأنا قول ان أبا عمر لم يكن دونهما ولا متخلفاً عنهما .وكان مع تقدمه فى علم الأثر وبصره بالفقه ومعانى الحديث له بسطة كبيرة فى علم النسب والخبر . وذكره القاضى أبو الوليد الباجى فى كتاب الفرق ولم يكن الذى بينهما بالحسن لتجاذبهما سؤدد العلم فى وقتهما .

﴿ذكر تصانيفه رضى الله عنه﴾

ألف أبو عمر رضى الله عنه على الموطأ كتاب التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد وهو عشرون مجلداً وهو كتاب لم يضع أحد مثله فى طريقه وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الامصار فيما نظمه الموطأ من معانى الرأى والآثار وكتاب التقصى لحديث الموطأ وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة وكتاب جامع بيان العلم وكتاب الانباه على قبائل الرواه وكتاب الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهم وكتاب البيان عن تلاوة القرآن وكتاب بهجة المجالس وأنس المجالس وكتاب أسماء المعروفين بالكنى سبعة أجزاء وكتاب الكافى فى الفقه فى الاختلاف وأقوال مالك وأصحابه رحمه الله عشرون مجلداً والدرر فى اختصار المغازى والسير وكتاب القصد والأمم فى التعريف بأنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الامم والشواهد فى اثبات خبر الواحد والبستان فى الاخدان والاجوبة الموعبة فى المسائل (١) المستغربة وكتاب الاكتفاء فى القراءة واختصار التحرير واختصار التميز لمسلم وكتاب الانصاف فيما فى بسم الله من الخلاف

(١) فى المدارك « الاسئلة » وفى التمهيد « المسائل »

واختصار تاريخ أحمد بن سعيد والاشراف فى الفرائض والعقل والعقلاء وجمهرة الانساب والتجريد والمدخل الى علم القراءات بالتجويد وفهرس شيوخه. وغير هذا من كتبه الصغار.

وكان أبو عمر رحمه الله موفقاً فى التأليف معانا عليه ونفع الله بتآليفه. وله فى وصف كتاب التمهيد:

سمير فؤادى من ثلاثين حجة　　وصاقل دهنى والمفرج عن همى
بسطت لهم فيه كلام نبيهم　　لما فى معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب مايهتدى به　　الى البر والتقوى وينئى(١) عن الظلم

وقال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبى عمر لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف احسن منه. وكان ديناً صيناً حجة صاحب سنة واتباع وكان أولاً ظاهرياً ثم صار مالكياً. وذكر غير واحد أن أبا عمر تولى قضاء لشبونة مدة.

مات بشاطبة ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام رحمه الله. توفى هو والخطيب البغدادى فى سنة واحدة وكان الخطيب حافظ المشرق وأبو عمر حافظ المغرب رحمهما الله تعالى.

---

(١) فى نسخة المدارك «ونهى» ولكن الأستاذ القاضى الشيخ خليل الخالدى نبهنى الى أن الأصح «وينئى» على مارآه فى أصل من أصول التمهيد. وللاستاذ الشهير فضل علينا كبير فقد تستعجم علينا الكلمة فى أصولها المغربية فنرجع الى بعض الشيوخ المغاربة والمشارقة فلا يكشف عنها غيره لكثرة ما يرحل اليه من النوادر والأصول المختلفة الخطوط والنقول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه أجمعين(١)

قال أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى :

الحمد لله شكراً على ماهدى وألهم وأنعم وعلم ووهب وفهم وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ولا لنعلم إلا ماعلمناه فسبحانه المبتدىء بالنعم تفضلاً منه على العباد الهادى من يشاء منهم ممن اختصه برحمته الى سبيل الرشاد بعث الرسل ونهج السبل وختم أنبياءه صلوات الله عليهم وسلامه بأكرمهم عليه وأحبهم إليه محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن بالحجة والبرهان ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة

---

(١) جاء فى أول النسخة المصرية :

أخبرنا الشيخ الأجل أبو الوليد محمد بن عبدالله بن محمد بن حرة قراءة عليه ونحن نسمع بالمسجد الحرام تجاه الكعبة الشريفة دامت جلالتها فى شهر جمادى الأولى عام خمسين وخمسمائة قال أخبرنى الفقيه الأجل أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب قال قال أبو عمر يوسف بن ..

وأجمل فى كتابه جمل فرائضه وأحكم شرائع دينه الذى ارتضاه لخلقه وجعل إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بيان مافى كتابه من ذلك أجمل وتفصيل مامنه أشكل فقال تبارك اسمه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) فبين صلوات الله عليه ما بالناس الحاجة إليه حتى أكمل الله الدين وأقام به الحجة على العالمين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين .

فأولى الأمور بمن نصح نفسه وأُلهِمَ رُشْدَه معرفة السنن التى هى البيان لمجمل القرآن بما يوصل إلى مراد الله تعالى من عباده فيما تعبّدهم به من شرائع دينه الذي به الاهتداء وعليه الجزاء فى دار الخلود والبقاء التى إليها يسعى الألبّاء العقلاء والعلماء الحكماء فَمَنْ منّ الله عزّ وجلّ عليه بحفظ السنن والقرآن فقد جعل بيده لواء الايمان وإن فَقُهَ وَفَهِمَ واستعملَ ماعَلِمَ دُعِىَ فى ملكوت السموات عظيماً ونال فضلا جسيماً وعلى كل حال فالعلم نجاة من الضلال وقائد إلى الله الكبير المتعال.

أما بعد فانا لما ذكرنا في كتاب التمهيد من معاني السنن ووجوهها واتساع مذاهب العلماء فيها وامتدّ بذلك الشرح وطال عليه الاستشهاد وعلمنا أن أكثر الناس من قصرت همته وضعفت عنايته ودعاه إلى القناعة بأقلّ ذلك طلب راحته أو ضيق معيشته رأينا أن نجرد تلك السنن التى جعلناها أصل ذلك الكتاب وهى السنن الثابتة بنقل الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه لاختياره لها وانتقاده إياها واجتهاده فيها واعتماده عليها فى موطإه الذى لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عزّ وجل . وقد ذكرنا فى صدر كتاب التمهيد من فضائله وتقدمه

فى صحة النقل والتوقى فيه وترك الرّواية عمن لا تُرْضى حالهُ واعتماده على الثقات الأئمة الأثبات في كل ما رواه وثناء العلماء عليه بذلك إلى ما ذكرنا هنالك من معرفة علل النقل وما دخل فيه قديماً وحديثاً من الغَوائل والآفات مافيه كفاية وشفاء في ذلك المعنى فَلمْ نرَ وجهاً لذكر ذلك ههنا . وجرّدنا فى هذا الكتاب كل ما في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مسندة ومرسلة ومتصلة ومنقطعة إذ كل ذلك عند مالك وأصحابه ومن سلك سبيلهم حجة توجب العمل ويظهر بها من لجأ إليها عند التنازع والاختلاف فى ردّ الفروع إليها قياساً عليها واستنباطاً منها لا يختلف المالكيّون فى ذلك وعليه كان السلف في قبول مراسيل الثقات على ماقد أوضحنا فى كتاب التمهيد على أنا قد وصلنا مراسيل الموطأ فى كتاب التمهيد من طرُقِ الثقات وفى ذلك مايبين لك صحة مراسيله ومن تأمّل ذلك رآه هنالك والحمد لله وجعلناه مبوبا على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمه الله ليسهل طلبه ويقرب تناوله . وقدّمت المتصل المسند ثم ما يليه على رُتَبِهِ حتَّى يُفضي ذلك إلى ذكر المرسل والمقطوع والبلاغ لتكمل الفائدة باستيعاب ما فى الموطأ من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم . وجعلته مَدْخَلاً سَهلاً إلى كتاب التمهيد قريباً منقاداً إلى الحفظ مخلصاً من التخليط مُلخصاً مهذباً مبوّباً مقرباً فمن أشكل عليه شئ مما فيه من علة إسنادٍ أو معنى مستغلقٍ أو وجهٍ غير متضح فليقصد إلى بابه من كتاب التمهيد يجده واضحاً مبسوطاً والحمد لله .

واعتمدنا من الروايات فى الموطأ على رواية يحيي بن يحيي لما قد

ذكرناه فى كتاب التمهيد وقد رويناها من طرق عن يحيي إحداها أن أبا عثمان سعيد بن نصر حدثنا قراءة منه علينا بجميع الموطأ عن قاسم بن اصبغ ووهب بن مسرّة عن ابن وضاح عن يحيي عن مالك وقرأته على أبى الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التاهرتى عن أبى عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبى دليم وأبى محمد قاسم بن اصبغ ووهب بن مسرة عن ابن وضاح عن يحيي بن يحيي عن مالك وأنبأنا به أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قراءة منى عليه عن أَبَوَيْ عمر أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرّف عن عبيد الله بن يحيي عن أبيه عن مالك وعن وهب بن مسرة عن ابن وضاح عن يحيي بن يحيي عن مالك . ولم نخل هذا الكتاب من التنبيه على اختلاف رواة مالك فيما أرسلوه من ذلك أو وصلوه على طريق الإختصار ومجانبة الاكثار وبالله عزّ وجهه وجل جلاله وصلنا إلى ذلك وبعونه وفضله لا شريك له وهو حسبنا ونعم الوكيل .

باب الالف

فى أسماء الشيوخ الذين نقل عنهم مالك رحمه الله فى موطاءه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون من نقل عنهم الرأى والاجتهاد فأول ذلك

﴿ ابراهيم بن عقبة بن أبى عياش مولى الزبير بن العوام ﴾

وقيل بل هو مولى لأمّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى زوج الزّبير وقد ذكرنا سبب الاختلاف فى ولائه في التمهيد سمع من جماعة من التابعين وروى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث وهو ثقة حجة عندهم فيما حمل ونقل

لمالك عنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد أرسله يحي وجماعة معه عن مالك ووصله جماعة من رواة مالك . مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعى صبي كان معها فقالت ألهذا حج يارسول الله قال «نعم ولك أجر» وصل هذا الحديث عن مالك ابن وهب والشافعى وابن عثمة وأبو المصعب ومطرق وعبد الله بن يوسف التنيسي رووه عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليـه وسلم وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء وغيرهم من رواة مالك فى كتاب التمهيد والحمد لله .

﴿ ابراهيم بن أبى عبلة العقيلى أبو اسحاق ﴾

ويقال أبو إسماعيل ويقال أبو العباس وأبو اسماعيل أكثر واسم أبى عبـلة شمر بن يقظان بن المرتحل كان من أهل الشـام من التابعين أدرك أنس بن مالك وأبا أمامـة وواثلة بن الأسقع وروى عنهم قال ضمرة بن ربيعة توفى ابراهيم بن أبى عبلة سنة احدى أو اثنتين وخمسين ومائة . لمالك عنه حديث واحـد مرسل عند جماعة رواة الموطأ مالك عن ابراهيم بن أبى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ماروى الشيطان يوماهو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منـه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر» قيل وما رأى يوم بدر يارسول الله

قال «أما انه قد رأى جبريل صلى الله عليه وسلم يزع الملائكة» روى هذا الحديث أبو النضر اسماعيل بن ابراهيم العجلى عن مالك عن ابراهيم بن أبى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه ولم يقل فى هذا الحديث غيره وليس بشئ والصواب ما فى الموطأ .

﴿ إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص القرشى الزهرى ﴾

يكنى أبا محمد كان من ساكنى المدينة وبها مات سنة أربع وثنتين ومابة في خلافة أبي العباس السفاح . لمالك عنه حديث واحد مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن مولى لعمرو بن العاص عن[1] عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث .

﴿ إسماعيل بن أبى حكيم ﴾

اختلف فى ولائه وأصح ماقيل فيه أنه مولى لبنى أسد بن عبد العزى ابن قصى كان كاتباً لعمر بن عبد العزيز وهو من ساكنى المدينة وبها مات سنة ثلاثين ومائة . لمالك عنه أربعة أحاديث أحدها متصل مسند والثلاثة منقطعة مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أكل كل ذى ناب من السباع حرام» عبيدة بن سفيان الحضرمى هو ابن أخى العلاء ابن الحضرمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مدني تابعى ثقة يروى

---

(١) فى المصرية «أو» بدل «عن» .

عن أبى هريرة وأبي الجعـد الضمرى روى عنه إسماعيل بن أبى حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وروى عنه ابنه عمرو أيضاً . مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجـد لايبقين دينان بأرض العرب » مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء . مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لاتنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الـكراهية في وجهه ثم قال « إن الله تبارك وتعالى لايمل حتى تملوا اكلفوا من العمل مالـكم به طاقة » .

﴿ اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصارى ﴾

يكنى أبا يحي وقيل أبو نجيح والأول أصح وأكثر قال الواقدى كان مالك لايقدم عليه فى الحديث أحداً مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين ومائة لمالك عنه خمسة عشر حـديثا كلها مسندة منها عن أنس عشرة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن الله تعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب
أموالي إلى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها
يارسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« فبخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وإنى أرى
أن تجعله في الأقربين » فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة
فى أقاربه وبنى عمه . مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس
ابن مالك الأنصارى أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلاة العصر فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء فى إناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الإناء
يده ثم أمر الناس أن يتوضؤا منه ، قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت
أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم . مالك عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه
وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما فأطعمته وجلست تفلى فى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه
ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يارسول الله قال
« ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الاسرة » أو مثل الملوك على الأسرة يشك اسحاق قالت فقلت
يارسول الله أدع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ

يضحك قالت فقلت يا رسول الله مايضحكك قال « ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ملوكا على الأسرة » أو مثل الملوك على الأسرة كما قال فى الأولى قالت فقلت يارسول الله أدع الله أن يجعلنى منهم قال « أنت من الأولين » قال فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصارى وأبى بن كعب شرابا من فصيخ وتمر قال فجاءهم آت فأخبرهم فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت . هذا لاخلاف فى أنه مرفوع وكذلك كل ما كان مثله مما شوهد فيه نزول القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم. مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قوموا فلاصل بكم » قال أنس فقمت إلى حصير قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين ثم انصرف . مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه إلى ذلك الطعام فقرب اليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبّاء ، قال أنس فرأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يتتبَّع الدُّباء من حول القصعة فلم أزل أُحِبُّ الدُّباء بعد ذلك اليوم . مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اللهمّ بارك لهم فى مِكْيَالهم وبارك لهم في صَاعِهمْ ومُدِّهِمْ » يعنى أهل المدينة . مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الرُّؤْيا الحسنة من الرجل الصالح جُزْءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لامّ سُلَيْمٍ لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً قالت أعرف فيه الجوع فهل عندك من شىء فقلت نعم فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسّته تحت يدى وردتنى ببعضه ثم ارسلتنى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرسلك أبو طلحة » قال فقلت نعم قال (بطعام) قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه « قوموا » قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دَخَلا فقال رسول الله صلى الله عليه « هَلمِّى يا أمّ سُلَيمٍ ما عندك » فأتت بذلك

الخبز فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فَفُتَّ وعصرت أم سليم عكة لها فأَدَمَته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول ثم قال «إئذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال «إئذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال «إئذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال «إئذن لعشرة» فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال «إئذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال «إئذن لعشرة» حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رَجلاً أو ثمانون رجلا. مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وهذا الحديث يدخل فى المسند عندهم وقد رواه عبد الله بن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيرى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث.

(اسحاق عن رافع بن اسحاق حديثان) مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أن رافع بن اسحاق مولى الشفاء[1] أخبره أبو سعيد الخدرى منسوب إلى بنى خدرة في الأنصار واسمه سعد بن مالك بن سنان قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدرى نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لاتدخل بيتاً

---

(١) فى المدنية السقاء والذى فى المصرية «السفاء» وفى التهذيب «الشفاء» وهو الصواب.

فيه تماثيل أو تصاوير يشك اسحاق لايدرى أيتهما قال أبو سعيد الخدرى.
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لآل الشفاء[١] وكان يقال له مولى أبى طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ماأدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ذهب أحدكم الى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه » هكذا يقول مالك عن اسحاق في رافع بن اسحاق مرة مولى الشفاء[١] ومرة مولى لآل الشفاء وكذلك رواه عنه جماعة من الرواة وهو عندهم سواء.

(اسحاق عن زفر بن صعصعة) حديث واحد مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا» ويقول « إنه ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » هكذا قال يحيي في هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن زفر بن صعصعة عن أبيه وتابعه أكثر الرواة ومنهم من يقول عن زفر بن صعصعة عن أبى هريرة لايقول عن أبيه.

(إسحاق عن أبى مرة) حديث واحد مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن أبى واقد الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه

---

(١) فى المصرية هنا « الشفاء » كما فى التقريب والتهذيب.

إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » أبو مرة هذا قيل اسمه يزيد وقيل اسمه عبد الرحمن بن مرة وقد قيل فيه مولى أم هانىء فأخته بنت أبي طالب .

[إسحاق عن امرأته حميدة] حديث واحد مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم » أو الطوافات هكذا قال يحيى حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة ولم يتابعه أحد على ذلك وهو غلط منه وخطأ لاشك فيه ورواة الموطأ كلهم يقولون فيه عن مالك ابنة عبيد ابن رفاعة وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري وحميدة امرأة إسحاق هذه تكنى أم يحيى .

﴿ أيوب السختياني البصرى ﴾

وهو أيوب بن أبي تميمة بصري يكنى بأبى بكر واسم أبيه أبى تميمة كيسان من سبى سجستان مولى لعنزة مات فى الطاعون بالبصرة سنة احدى و ثلاثين ومائة . لمالك عنه حديثان مسندان مالك عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصدق ذو اليدين » فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فاذا فرغتن فآذننى » قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال أشعرنها إياه قال مالك تعنى بحقوة إزاره ولم يقل يحي فى هذا الحديث ان رأيتن ذلك وغيره يقوله في هذا الحديث عن مالك كلهم يقول أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك . ليس عند يحي من حديث أيوب السختيانى غير هذين الحديثين وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن أيوب حديثان آخران فى الحج ورواه جماعة كما روى يحي .

﴿ أيوب بن حبيب حديث واحد ﴾

قال فيه مالك انه مولى سعد بن أبى وقاص وغيره يجعله جمحيا ينسبه أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن الاعور بن عمرو بن وهيب قال مصعب واسم الاعور خلف بن عمرو بن وهيب بن حذافة ابن جمح هكذا نسبه مصعب كما ذكرناه وقال قتل بقديد سنة ثلاثين ومائة وقال غيره توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة. مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبى وقاص عن أبي المثنى الجهنى أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدرى فقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ فى الشراب فقال له أبوسعيد نعم فقال له رجل يارسول الله انى لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس فإنى أرى القزاة فيه قال فاهرقها.

فرغ الالف وليس فى شيوخ مالك ممن له عنه شيء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى موطأه من أول اسمه باء أو تاء.

باب الثاء

﴿ ثور بن زيد الديلى ﴾

أربعة أحاديث أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة يشركه فى أحدها حميد بن قيس توفي ثور بن زيد الديلى سنة خمس وثلاثين ومائة مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبى هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم

ذهبا ولافضة ولاَ ورقا الا الاموال والثياب والمتاع قال فأهدي رفاعة ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى حتى اذا كنا بوادى القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم غائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار . مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم فاكملوا العدد ثلاثين » هكذا الحديث فى الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك عن ثور عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس وانما رواه ثور عن عكرمة وقد روى هذا الحديث عن روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وليس فى الموطأ في هذا الاسناد عكرمة وقد صرح مالك باسم عكرمة في كتاب الحج وقد بينا القول في عكرمة فى كتاب التمهيد. والحمد لله.

مالك، عن ثور بن زيد الدئلى أنه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار أو ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام ».

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأحدهما يزيد فى الحديث على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال « مابال هذا » قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه » قال مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ماكان لله طاعة وأن يترك ماكان لله معصية .

باب الجيم

﴿جعفر بن محمد بن على بن حسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه﴾

يكنى أبا عبد الله قال أهل النسب ولده أبو بكر الصديق رضى الله عنه مرتين أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فلهذا كان جعفر بن محمد يقول ولدنى أبو بكر مرتين وكان من ساكنى المدينة وبها مات سنة ثمان وأربعين ومائة فى خلافة أبى جعفر في قول الواقدى والمدائنى قال الواقدى لماخرج محمد بن عبد الله بن حسين بالمدينة هرب جعفر بن محمد إلى ماله بالفرع فلم يزل هناك مقيما متنحياً عما كانوا فيه حتى قتل محمد فلما قتل واطمأن الناس وأمنوا رجع إلى المدينة فلم يزل بها حتى توفى سنة ثمان وأربعين ومائة وهو يومئذ ابن إحدى وسبعين سنة وكان فاضلا وتكذب الشيعة عليه كثيراً . لمالك عنه فى الموطأ تسعة أحاديث منها خمسة متصلة مسندة أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الطويل فى الحج والأربعة منقطعة مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا . وبهذا الاسناد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك . وبه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن المسيل (١) سعى حتى يخرج منه . هكذا فى كتاب يحيي نزل بين الصفا والمروة وسائر رواة الموطأ يقولون نزل من الصفا .

٣١ ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه . هكذا قال يحيي عن مالك فى هذا الحديث عن على وتابعه القعنبي فجعله عن على أيضاً كما رواه يحيي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعى كلهم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، لم يقل عن على ولا عن جابر وهو صحيح لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى الحديث الطويل فى الحج وصحيح أيضاً لعلى بن أبي طالب من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه .

٣٢ ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس

(١) فى المصرية « الوادي » فى محل « المسيل »

فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال أبو عمر يعنى فى الجزية خاصة .

٣٣ ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

٣٤ ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسّل فى قميص .

٣٥ ـ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما .

﴿ باب الحاء ﴾

﴿ أبو عبيدة حميد الطويل ﴾

وهو حميد بن أبى حميد مولى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى الذى يقال له طلحة الطلحات واختلف فى اسم والد حميد هذا اختلافا كثيراً وقد ذكرناه فى كتاب التمهيد توفى سنة اثنتين وأربعين ومائة لمالك عنه سبعة أحاديث مسندات أحدها موقوف عن مالك لم يسنده إلا من لم يوثق بحفظه :

٣٦ ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

٣٧ ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «كم سقت اليها» قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أولِمْ ولو بشاة».

٣٨ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال حين تحمَرَّ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرأيت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ احدكم مال اخيه».

٣٩ـ مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «انى أُريت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى رجلان فرُفِعَتْ فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة».

٤٠ـ مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا أتى قوما بليل لم يغز حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

٤١ـ مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله ﷺ حجمه ابو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

٤٢ ـ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة . هكذا هو فى الموطأ عند جماعة الرواة فيما علمت موقوفا ورواه الوليد بن مسلم مرفوعا عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة . وكذلك رواه ابن أخى ابن وهب عن ابن وهب عن مالك وابن عيينة والعمرى عن حميد عن أنس مرفوعاً . وهو خطأ عندهم من ابن أخى ابن وهب فى رفعه ذلك عن عمه عن مالك وأما رواية الوليد بن مسلم فلم يتابع عليها عن مالك والصواب عن مالك خاصة مافى الموطأ والله أعلم . وقد روى هذا الحديث مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة بأسانيد صحاح عن أنس من حديث قتادة وثابت البنانى وحميد أيضا (١)

﴿ حميد بن قيس الاعرج المكى ﴾

وهو يكنى أبا عبد الرحمن وقيل يكنى أبا صفوان مولى بنى أسد ابن عبد العزى وقيل مولى بنى فزارة . قال أبو عمر من جعل ولاءه لفزارة قال هو مولى لمنظور بن سيار الفزارى وقال مصعب بن عبد الله

(١) فى المصرية زيادة « وقد افردنا لهذا الحديث وما كان مثله فى اثبات قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وسقوطها فى اول فاتحة الكتاب وما كان للسلف والخلف رضى الله عنهم فى ذلك كتابا وسميناه بكتاب الانصاف في ذلك »

الزبيرى هومولى أم هاشم بنت سيار بن منظور بن سيار الفزارى امرأة عبد الله بن الزبير فنسب الى آل الزبير وهو أحد الثلاثة الذين أخذ عنهم أهل مكة القراءة وهم عبد الله بن كثير وعمر بن عبد الرحمن بن محيصن وحميد بن قيس وكل هؤلاء قرأ على مجاهد وقرأ مجاهد على مولاه عبد الله بن السائب وعلى ابن عباس . لمالك عنه ستة أحاديث منها اثنان مسندان وثالث ظاهره الوقوف ومعناه الرفع وثلاثة منقطعة شركه فى أحدها ثور بن زيد وقد تقدم ذكره فى باب ثور بن زيد

٤٣ ـ مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعلك آذاك هوامك » قال فقلت نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين اوأنسك بشاة » هذا هو الصحيح فى اسناد هذا الحديث ومن اسقط من إسناده عن مالك ابن ابى ليلى فقد افسد اسناده وممن رواه كما رواه يحيى مجود القعنبي والشافعى وابن عبد الحكم وابو مصعب وابن بكير والزبيرى وسقط لابن القاسم وابن وهب وابن عفير ابن ابى ليلى من إسناد هذا الحديث.

٤٤ـ مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد انه قال كنت مع عبدالله ابن عمر فجاءه صائغ فقال ياابا عبد الرحمن إنى اصوغ الذهب ثم ابيع الشىء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله

ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

٤٥ ـ مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبى رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابى قميص وبه أثر صفرة فقال يارسول الله انى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى أن اصنع فقال له رسول الله ﷺ « انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ماتفعل فى حجك » .

٤٦ ـ مالك عن حميد بن قيس المكى أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنى جعفر بن أبى طالب فقال لحاضنتهما « مالى أراهما ضارعين » فقالت حاضنتهما يارسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا انا لاندرى مايوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استرقوا لهما فانه لو سبق شىء القدر لسبقته العين » .

٤٧ ـ مالك عن حميد بن قيس المكى عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل الانصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل . وهذا يدخل فى المسند لانه توقيف وفى قوله إنه لم يسمع من رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين شيئا دليل على أنه قد سمع منه فى الثلاثين والاربعين .

باب الخاء

﴿ خبيب بن عبد الرحمن الانصارى ﴾

حديثان مسندان يكنى أبا محمد وقيل أبا الحارث وقد نسبناه فى كتاب التمهيد:

٤٨ ـ مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصارى عن حفص ابن عاصم عن أبى سعيد او عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله إمام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه » هكذا روى يحي (١) هذا الحديث على الشك فى أبى سعيد أو أبى هريرة وكذلك هو فى الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت إلا أبا قرة موسى ابن طارق فانه قال فيه عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم والحديث محفوظ لابى هريرة بلاشك كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى المدنية «مالك» فى محل «يحي»

٤٩ـ مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى» وهذا الحديث رواه روح بن عبادة ومعن بن عيسى وعبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعا على الجمع بينهما لا على الشك فى أحدهما ورواه سائر رواة الموطأ على الشك كما رواه يحيى ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة وحده عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمر هو أحد أئمة أهل المدينة فى الحديث ·

﴿ باب الدال ﴾

﴿ داود بن الحصين أبو سليمان مولى عمرو بن عثمان بن عفان ﴾

لمالك عنه أربعة أحاديث ثلاثة مسندة وواحد مرسل عند أكثر الرواة وكان من ساكنى المدينة وبها مات سنة خمس وثلاثين ومائة وكان فصيحاً عالماً بالعربية كان يؤدب أولاد داود بن على بن عبد الله بن عباس إلا أن داود بن الحصين كان يتهم بالقدر ورأى الخوارج أخذ ذلك عن عكرمة فيما قال من ذكر ذلك عنهما . ولا يصح عن داود ولا عن عكرمة .

٥٠ ـ مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » فقال قد كان بعض

ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال « أصدق ذو اليدين » فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس . كذا قال يحيى فى حديث داود هذا « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتابعه طائفة من رواة الموطأ والاكثر يقولون صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تقول فى هذا الحديث عن أبى هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا معنى ذلك فى التمهيد .

٥١ ـ مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أو دون خمسة

٥٢ ـ مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة .

٥٣ ـ مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك . اختلف على يحيى بن يحيى فى إسناد هذا الحديث فروى عنه مرسلا كما ذكرناه وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل . وقد روى عن يحيى مسنداً عن الاعرج عن ابى هريرة على ماذكرناه فى كتاب التمهيد . ورواه مسنداً ايضا عن

ابى هريرة من رواة مالك ابو المصعب على اختلاف عنه ارسله فى الموطأ وأسنده فى غيره ومحمد بن المبارك الصورى ومحمد بن خالد بن عثمة واسمعيل ابن داود المخراقى * وليس لمالك شيخ اول اسمه ذال *

﴿ باب الراء ﴾

﴿ ربيعة بن ابى عبد الرحمن ابو عثمان ﴾

واسم ابى عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى تيم قريش توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة يقال له ربيعة الرأى وكان احد فقهاء المدينة الذين كانت الفتوى تدور عليهم بها . لمالك عنه اثنا عشر حديثا منها خمسة مسندة وواحد مرسل وستة من بلاغاته :

٥٤ ـ مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ

٥٥ ـ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به .

٥٦ ـ مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كانت فى بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن

الثلاث انها أعتقت نخيرت فى زوجها وقال رسول الله ﷺ « الولاء لمن أعتق » ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله ﷺ « ألم أر برمة فيها لحم » فقالوا بلى يارسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو عليها صدقة ولنا هدية » .

٥٧ ـ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال « عرف عفاصها ووكاءها(١) ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » قال فضالة الغنم يارسول الله قال « لك أو لأخيك أو للذئب » قال فضالة الابل قال « مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها(٢) ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

٥٨ ـ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب واشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء وأردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال « ماعليكم الا تفعلوا مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة الا

---

(١) العفاص الوعاء من جلد أو خرقة أوغير ذلك (٢) الحذاء النعل أراد أنها تقوى على المشي كما فى النهاية .

هى كائنة » .

٥٩ ـ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج .

٦٠ ـ مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالك لعلك نفست » يعنى الحيضة قالت نعم قال « شدى عليك إزارك ثم عودى الى مضجعك » .

٦١ ـ مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اصابته مصيبة فقال كما امره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيراً منها إلا فعل الله ذلك به » قالت ام سلمة فلما توفى ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها .

٦٢ ـ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان أبا موسى الاشعرى جاء يستأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستأذن ثلاثاً ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب فى اثره فقال مالك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل وإلا فارجع » فقال عمر بن الخطاب

رضى الله عنه ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً فى المسجد يقال له مجلس الانصار فقال إنى أخبرت عمر بن الخطاب أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل وإلا فارجع » فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معى فقالوا لأبى سعيد الخدرى قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر لأبى موسى أما انى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ

٦٣ ـ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال قدم على أبى بكر الصديق رضى الله عنه مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى (١) أوعدة فليأتنا فجاءه جابر بن عبد الله فحفن ثلاث حفنات.

٦٤ ـ مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » يعنى سوءاً.

---

(١) الوأى الوعد كما فى النهاية.

٦٥ ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

﴿ باب الزاى ﴾

﴿ زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾

يكنى أبا أسامة توفى فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة. لمالك عنه فى الموطأ من رواية يحيى أحد وخمسون حديثاً منها ثلاثة وعشرون مسندة ومنها حديث غير متصل فى قصة معاوية مع أبى الدرداء تتمة أربعة وعشرين حديثاً ومنها سبعة وعشرون حديثاً مرسلة كلها أحدها من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر حديثاً. ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثاً :

٦٦ ـ مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء»

٦٧ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبدالله الانصارى أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى انمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله ﷺ قال فقلت يارسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله ﷺ قال فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من أين لكم هذا » قال فقلت خرجنا به يارسول الله من المدينة قال جابر وعندنا

صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب فى الظهر وعايه بردان لهقد خلقا قال فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال « أما له ثوبان غير هذين » فقلت بلى يارسول الله له ثوبان فى العيبة كسوته اياهما قال « فادعه فمره فليلبسهما » قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله ﷺ « ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له » قال فسمعه الرجل فقال يارسول الله فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ « فى سبيل الله» قال فقتل الرجل فى سبيل الله .

٦٨ - مالك عن زيد بن أسلم عن ابيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق فى سبيل الله وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه فأردت ان أشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « لاتشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » .

٦٩ - مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شىء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال ثكلتك امك ياعمر نزرت معا رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لايجيبك قال عمر فحركت بعيرى حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل فى قرآن فما نشبت ان سمعت صارخاً يصرخ بى فقلت لقد خشيت ان يكون نزل فى قرآن قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال « لقدانزلت على هذه الايلة سورة لهى احب الى مما طلعت عليه الشمس »

ثم قرأ (انا فتحنا لك فتحا مبيناً) . وهـذا عندنا مسند وقد اوضحناه في كتاب التمهيد .

٧٠ ـ مالك عن زيد بن اسـلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحـدثه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال (من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع عليه الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبـل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر (١)

٧١ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معـه فقام قياماً طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقـام قياماً طويلا وهو دون القيـام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سـجد ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفـع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحـد ولا لحيـاته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هـذا ثم رأيناك تكعكعت فقال « إني أريت الجنـة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منـه مابقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا ولم يارسول الله قال « بكفرهن » قيل

---

(١) في المصرية زيادة (رواه معن بن عيسى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله) .

أيكفرن بالله قال « ويكفرون العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت إلى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط » هكذا روى يحي هـذا الحديث ويكفرون العشير بالواو ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وعامـة رواة الموطأ يكفرن العشير بغـير واو وهو الصحيح الظاهر فى المعنى وقد تـكلمنا على معنى رواية يحي فى كتاب التمهيد .

٧٢ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

٧٣ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات .

٧٤ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قال « اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشـفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفـار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسـه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطـايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفـار

رجليه » قال « ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له » هكذا روى يحي وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث والذى قبله قالوا فيهما عن عبد الله الصنابحى وقد بينا وجه الصواب فى ذلك فى كتاب التمهيد .

٧٥ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكرة فقلت لم أجد فى الابل الاجملا خياراً رباعياً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء) .

٧٦ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أوورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثلى هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ وهو يخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر الى معاوية الا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزناً بوزن . قد ذكرنا علة اسناد هذا الحديث فى كتاب التمهيد .

٧٧ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد (١) فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله

---

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه وقاف مفتوحة ثم دال وهو نبت وهو كبار العوسج وبه سمى بقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة . كما فى معجم البلدان .

عليه‌وسلم فسله لناشيئاً نأ كله وجعلوا يذكرون من حاجتهم قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ يقول (لا اجدما أعطيك) فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى من شئت فقال رسول الله ﷺ (انه ليغضب على ان لا اجـد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقيـة اوعدلها فقد سأل الحافا فقال الاسدى فقلت للقحتنا خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .

٧٨ـ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة الانصارى فى الحمار الوحشى مثـل حديث أبى النضر إلا أن فى حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هل معكم من لحمه شىء » .

٧٩ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى أنه سمع أبا سـعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شـعير أو صاعاً من تمر أو صاعا من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا موقوف فى الموطأ لم تختلف فيه رواته فيما علمت لـكن جماعة من رواة زيد بن أسلم قالوا فيـه كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسلم الحديث وقد بينا صحة رفعه فى كتاب التمهيد .

٨٠ـ مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصرى أنه سأل ابن عباس عمـا يعصر من العنب فقال ابن عباس أهـدى رجـل لرسـول الله

صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي ﷺ (أما علمت أن الله حرمها) فقال لا قال فسارد انسان إلى جنبه فقال رسول الله ﷺ «بم ساررته» فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله ﷺ «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» قال ففتح المزادتين حتى ذهب مافيهما.

٨١ـ مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «اذا دبغ الاهاب فقد طهر».

٨٢ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال (اذا كان أحدكم يصلى فلايدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه مااستطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان).

٨٣ـ مالك عن زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهى له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى له (١) ستر ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر» وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال «لم ينزل على فيها شىء الا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن

---

(١) في المدنية «لذلك» فى محل «له».

يعمل مثقال ذرة شرا يره) .

٨٤ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الدئل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن انه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ « ماممنعك ان تصلى مع الناس ألست برجل مسلم » قال بلى يارسول الله ولكنى قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله ﷺ « إذا جئت فصل مع الناس و إن كنت قدصليت » .

٨٥ ـ مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الانصارى قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . هكذا روى يحى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك وذكر نافع فى هذا الاسناد خطأ وغلط من يحى فقد أدركه ابن وضاح وغيره .

٨٦ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى

عائشة زوج النبى ﷺ أنه قال أمرتنى عائشة أن اكتب لها مصحفا ثم قالت لى إذا بلغت هذه الآية فآذنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ .

٨٧ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ الاشهلى الانصارى عن جدته أنها قالت ان رسول الله ﷺ قال « يانساء المؤمنات لاتحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا » .

٨٨ـ مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصارى ثم الحارثى عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ردوا السائل ولو بظلف محرق » .

٨٩ ـ مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال « لااحب العقوق » وكأنه إنما كره الاسم وقال « من ولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فليفعل »

﴿ اول مرسلات زيد بن اسلم عن شيوخه ﴾

٩٠ـ مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

﴿ مرسلات عطاء بن يسار ﴾

٩١ـ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن

اسفر ثم قال « ابن السائل عن وقت الصلاة » فقال ها اناذا يا رسول الله فقال « ما بين هـذين وقت » .

٩٢ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « إن شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » وقال «اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضاً فأذن لها بنفسين فى كل عام نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف » .

٩٣ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً صلى أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين قبل التسليمة فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

٩٤ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٩٥ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مرض العبد بعث الله اليه ملـكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على إن توفيته أن ادخله الجنة وإن أنا شفيته أن ابدله لحماً خيراً من لحمه ودما خيراً من دمه وأن اكفر عنه سيئاته » .

٩٦ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية

فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) أن اخرج كأنه يعنى اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ «أليس هذا خيراً من أن ياتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان».

٩٧ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال «لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات» قالوا وما المبشرات يارسول الله قال «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٩٨ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال «من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة» فقال رجل يارسول الله لاتخبرنا فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ ذلك أيضا فقال مثل مقالته الاولى فقال الرجل لاتخبرنا يارسول الله فسكت رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ ذلك ايضا فقال الرجل لاتخبرنا يارسول الله ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله ﷺ «من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة مابين لحييه وما بين رجليه مابين لحييه ومابين رجليه ما بين لحييه ومابين رجليه» هكذا قال يحيى فى هذا الحديث لاتخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم على لفظ لاتخبرنا على النهى إلا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبى فيه ألاتخبرنا على لفظ العرض والاغراء والحث واللفظ عنده

---

(١) فى المصرية زيادة «بيده».

معاد ثلاث مرات وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات.

٩٩ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطائه فرده عمر فقال له رسول الله ﷺ « لم رددته » فقال يارسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال رسول الله ﷺ « إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان من غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقكه الله » فقال عمر بن الخطاب أما والذى نفسى بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتينى شىء من غير مسئلة إلا أخذته ».

١٠٠ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة الغازى فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواة زيد بن اسلم وقد ذكرنا ذلك فى التمهيد.

١٠١ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبى ﷺ فذكرت ذلك لها فأخبرتها ام سلمة ان رسول الله ﷺ يقبل امرأته وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله ماشاء ثم رجعت امرأته إلى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (ما لهذه المرأة) فأخبرته ام سلمة فقال « ألا اخبرتيها

انى أفعل ذلك » فقالت قد اخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ماشاء فغضب رسول الله ﷺ وقال (والله إنى لأتقاكم لله واعلمكم بحدوده).

١٠٣ـ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله ﷺ (التمر بالتمر مثلا بمثل) فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ﷺ (ادعوه لى) فدعى له فقال له رسول الله ﷺ « اتأخذ الصاع بالصاعين » فقال يارسول الله لا يبيعوننى الجنيب (١) بالجمع صاعاً بصاع فقال له رسول الله ﷺ « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً »

١٠٤ـ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الأنصار من بنى حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها » هذا الحديث رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال كان لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل أحد فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد أو من خشب قال بل من خشب وأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الاجرير بن حازم والله أعلم.

١٠٤ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ

---

(١) الجنيب نوع جيد معروف من أنواع التمر كما فى النهاية

نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا .

١٠٥ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال « لاخير فيها » ونهى عنها . قال مالك فسألت زيد ابن اسلم عن الغبيراء فقال هى السكركة .

﴿ اول مراسيل زيد بن اسلم عن نفسه ﴾

١٠٦ـ مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ « ان من البيان لسحراً » او « ان بعض البيان لسحر » هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم مرسلا وما اظن ارسله عن مالك غيره وقد وصله جماعة عن مالك منهم القعنبى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع ومطرف والتنيسى رووه كلهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ وهو الصواب وسماع زيد بن اسلم من ابن عمر صحيح وقد مضى القول فى ذلك فى كتاب التمهيد.

١٠٧ـ مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال رسول الله ﷺ « يكفيك من ذلك الآية التى نزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء » وصله القعنبى وجماعة ذكرناهم فى كتاب التمهيد.

﴿ وهذه مرسلاته التى لم يختلف عن مالك فى ارسالها ﴾

١٠٨ـ مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا

وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد فزعوا (١) فأمرهم رسول الله ﷺ ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال « إن هذا وادبه شيطان » فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله ﷺ ان ينزلوا وان يتوضؤا وأمر بلالا أن ينادى بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال « ياايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة اونسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها » ثم التفت رسول الله ﷺ إلى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقال « إن الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام » ثم دعى رسول الله ﷺ بلالا فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذى أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه فقال أبو بكر اشهد أنك رسول الله.

١٠٩ ـ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله ﷺ « لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ».

١١٠ ـ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً فى زمن النبى ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وإن الرجل دعى رجلين من بنى أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما أيكما أطب فقالا اوفى الطب خير يارسول الله فزعم زيد ان رسول الله ﷺ قال انزل الدواء الذى

---

(١) فى المصرية « فاستيقظ القوم وقد فزعوا »

انزل الادواء .

١١١ـ مالك عن زيد بن أسلم ان رسول الله ﷺ قال « يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم » .

١١٢ـ مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » .

١١٣ـ مالك عن زيد بن أسلم ان رسول الله ﷺ قال « إذا تزوج احدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة و إذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم » .

١١٤ـ مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال (من غير دينه فاضربوا عنقه) .

١١٥ـ مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا به رسول الله ﷺ فأتى بسوط مكسور فقال (فوق هذا) فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمره فقال (دون هذا) فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

١١٦ـ مالك عن زيد بن اسلم أنه كان يقول مامن داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له واما يدخر له واما أن يكفر عنه . ذكرنا هذا الحديث فى كتابنا هذا وان كان فى رواية مالك من قول زيد بن أسلم لانه محفوظ عن النبى ﷺ من حديث أبى سعيد الخدرى . وقد ذكرناه

فى كتاب التمهيد لان مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهاداً . وإنما هو توقيف مثله لا يقال بالرأى .

﴿زيد بن أبى أنيسة الجزرى الرهاوى ابو سعيد﴾

كان من سكان الرها وبها مات قال الواقدى سنة خمس وعشرين ومائة قد ذكرنا اسم أبيه وولائه ووفاته وحاله فى كتاب التمهيد . لمالك عنه حديث واحد :

١١٧ــ مالك عن زيد بن ابى انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهنى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى الآية) فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يسئل عنها فقال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل فقال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار . فى اسناد هذا الحديث علتان قد بينتهما فى كتاب التمهيد.

﴿ زيد بن رباح ﴾

حديث واحد قال البخارى زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر:

١١٨ـ مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبى عبد الله الاغر عن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه (١). إلا المسجد الحرام».

﴿ زياد بن ابى زياد مولى عبد الله بن عياش ﴾

ابن ابى ربيعة المخزومى يكنى اباجعفر واسم ابيه ابى زياد ميسرة ذكره البخارى لمالك عنه حديث واحد:

١١٩ـ مالك عن زياد بن ابى زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى ان رسول الله ﷺ قال «افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت انا والنبيون من قبلى لا آله الا الله وحده لاشريك له»

﴿ زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى ﴾

ابو عبد الرحمن سكن مكة لمالك عنه ثلاثة احاديث احدها مسند والثانى مرسل والثالث موقوف:

١٢٠ـ مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليمانى انه قال أدركت ناساً من اصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شىء بقدر قال طاوس وسمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ «كل شىء بقدر حتى العجز والكيس» اوالكيس والعجز هكذا روى يحى هذا الحديث على الشك فى تقديم إحدى اللفظتين وتابعه ابن بكير وأبو مصعب

---

(١) فى المصرية زيادة «من المساجد».

وروته طائفة عـلى القطع بلا شك ورواه القعنبي وابن وهب موقوفاً لم يزيدوا على قول طاوس أدركت ناسا من اصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر .

١٢١ـ مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله ثم فرق بعد ذلك. وقد ذكرنا من وصله عن مالك وغيره فى كتاب التمهيد .

١٢٢ـ مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب قال انه لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفار ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة هذا الحديث ذكرناه لانه يروى عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبى ﷺ هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن ابن شهاب وقد ذكرناه وذكرنا ما للعلماء فى معناه فى كتاب التمهيد. ليس عند يحيى حديث مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم عن عائشة عن النبى ﷺ انه قال «من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه » وهو عند سائر رواة الموطأ غير يحيى (١)

﴿ باب السين المهملة ﴾

(سعد بن اسحاق ويقال سعيد)

وهو سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ﷺ وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة فى كتاب الصحابة كان سعد بن اسحاق من

---

(١) من باب السين الى باب الميم غير موجود فى المصرية

من ساكنى المدينةو بهامات سنةأربعين ومائة .لمالك عنه حديث واحد مسند:

١٢٣ ــ مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع الى أهلى فى بنى خدرة فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ «نعم» قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله ﷺ أو أمر بى فنوديت له فقال «كيف» قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال «أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل الىّ فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . هكذا قال يحيى : سعيد بن اسحاق وتابعه بعضهم وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن اسحاق وهو الاشهر وكذلك قال شعبة وغيره .

﴿سعيد بن أبى سعيد المقبرى﴾

يكنى بأبى سعيد . خمسة أحاديث أحدها موقوف يسند من وجوه.واسم أبى سعيد كيسان وهو مولى لبنى جندع من بنى ليث بن بكر بن عبدمناة كان سعيد من سكان المدينة وبها كانت وفاته فى خلافة هشام سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان ابوه أبو سعيد مكاتباً لرجل من بنى جندع فأدى كتابته فعتق وكان منزله عند المقابر فقيل له المقبرى لذلك .

١٢٤ ــ مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى ان

رسول الله ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه ».

١٢٥ — مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها ».

١٢٦ — مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان. هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة رواته وهو يسند من وجوه صحاح قد بيناها فى كتاب التمهيد.

١٢٧ — مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال « ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ».

١٢٨ — مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر ياأبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من اصحابك يصنعها فقال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهلّ الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى اذا كان يوم التروية

فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فانى لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب ان ألبسها وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته .

﴿سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد﴾

ابن عبادة الأنصارى الخزرجى حديث واحد منهم من يجعله مسندا ومنهم من يجعله مرسلا وقد بيناذلك فى التمهيد .

١٢٩ — مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوص فقالت فيم أوصى إنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يارسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ « نعم » فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه . اختلف فى اسم سعيد هذا على ما بيناه فى كتاب التمهيد .

﴿أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم﴾

أصله من فارس وهو مولى لبنى ليث توفى سنة أربعين ومائة . لمالك عنه تسعة أحاديث منها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة :

١٣٠ — مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك . يريد يرفع ذلك إلى النبى ﷺ .

١٣١ ــ مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال « إن كان ففي المرأة والفرس والمسكن » يعني الشؤم .

١٣٢ ــ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » .

١٣٣ ــ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر الصديق فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر « مامنعك أن تثبت اذ أمرتك » فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح[1] من نابه شىء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء » .

١٣٤ ــ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يارسول الله انى وهبت نفسى لك فقامت قياماً طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ « هل عندك من شىء تصدقها اياه » فقال

---

(١) التصفيح والتصفيق واحد كما في النهاية .

ماعندى الا ازارى هذا فقال رسول الله ﷺ « ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئاً » فقال ما أجد شيئاً فقال « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله ﷺ « هل معك من سور القرآن شيء » قال نعم سورة كذا وسورة كذا سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أنكحتكها بما معك من القرآن » .

١٣٥ ـ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام « أتأذن أن أعطى هؤلاء » فقال لا والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده.

١٣٦ ـ مالك عن ابى حازم بن دينار عن ابى ادريس الخولانى انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا فى شيء أسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقنى بالتهجير ووجدته يصلى قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله انى لأحبك لله فقال أ لله قال فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائى فجبذنى اليه وقال أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فىّ والمتباذلين فىّ والمتزاورين فىّ » .

١٣٧ ـ مالك عن ابى حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . وروى هذا مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح قد ذكرته فى التمهيد .

١٣٨ ـ مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال

«ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف فى سبيل الله» وهذا قد روى مرفوعاً من حديث مالك وغيره على ماقد ذكرناه فى كتاب التمهيد .

﴿ سلمة بن صفوان الزرقى ﴾

حديث واحد مرسل عند الجمهور :

١٣٩ ــ مالك عن سلمة بن صفوان الزرقى عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله ﷺ «لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء» هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند أكثر الرواة عن مالك وقد اسنده بعض الرواة عن مالك وقد ذكرناه فى التمهيد .

﴿ سالم أبو النضر ﴾

هو سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمى تيم قريش . لمالك عنه فى الموطأ خمسة عشر حديثا . منها سبعة متصلة مسندة شركه فى احدها عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وشركه فى آخر منها محمد بن المنكدر ومنها حديث ظاهره الاتصال وليس بمتصل وسائرها منقطعة مرسلة :

١٤٠ ــ مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيراً له من ان يمر بين يديه» قال ابو النضر لاأدرى أقال اربعين يوما أو شهراً او سنة .

١٤١ ـ مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأخذه ثم تعد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال «انما هى طعمة اطعمكموها الله».

١٤٢ ـ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان أناساً تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

١٤٣ ـ مالك عن أبى النضر عن ابى سلمة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارأيته فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان.

١٤٤ ـ مالك عن عبد الله بن يزيد وابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية اوار بعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك.

١٤٥ ـ مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ فاذا قام بسطتهما

قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

١٤٦ - مالك عن ابى النضر ومحمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل» مثل حديث محمد بن المنكدر سواء الا أن فى حديث أبى النضر «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرارا منه» قال أبو عمر معنى حديث أبى النضر إذا لم يكن خروجكم من الموضع الذى وقع به الطاعون الا فراراً منه فلا تخرجوا وان كان خروجكم غير فارين منه فلا بأس أن تخرجوا وقد اوضحنا هذا المعنى فى كتاب التمهيد .

١٤٧ - مالك عن ابى النضر أن ابا مرة مولى عقيل بن ابى طالب اخبره انه سمع ام هانىء بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوبه قالت فسلمت فقال «من هذه» فقلت ام هانىء بنت ابى طالب فقال «مرحباً بأم هانىء» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت يارسول الله زعم ابن امى علىّ انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد اجرنا من أجرت ياام هانىء» قالت أم هانىء وذلك ضحى.

١٤٨ - مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبدالله بن عبدة انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا[1] من تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ ماقد علمت قال سهل ألم يقل «الا ما كان رقما فى ثوب» قال بلى ولكنه اطيب لنفسى .لم يسمع عبيد الله بن عبد الله من

---

(١) بساطا له خمل رقيق على مافى النهاية .

ابى طلحة ولاأدرك سهل بن حنيف وانما الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن ابى طلحة وسهل بن حنيف وقد ذكرناه فى التمهيد .

١٤٩ — مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن على بن أبى طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه فقال على فان عندى ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحى أن أسئله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» . قد تكلمنا فى إسناد هذا الحديث فى التمهيد بما فيه كفاية والحمد لله.

١٥٠ — مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله أن عبدالله بن أنيس الجهنى قال لرسول الله ﷺ إنى رجل شاسع الدار فمرنى ليلة أنزل بها فقال له رسول الله ﷺ «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» .

١٥١ — مالك عن أبى النضر عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له فأنكر الناس ذلك عليها فقالت عائشة ماأسرع الناس ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء الا فى المسجد.

١٥٢ — مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته «ذهبت ولم تلبس منها بشىء» .

١٥٣ — مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد «هؤلاء أشهد عليهم» فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ألسنا يارسول الله باخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله ﷺ « بلى ولكن لاأدرى ما تحدثون بعدى » قال فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لكائنون بعدك .

١٥٤ــ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

﴿ سهيل بن أبى صالح ﴾

واسم أبى صالح ذكوان يقال له السمان ويقال له الزيات لأنه كان يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الحجاز كان أبو هريرة اذا نظر الى أبى صالح هذا قال ماضر هذا ألا يكون من بنى عبد مناف وهو مولى جويرية امرأة من غطفان . لمالك عن سهيل فى الموطأ من حديث النبى ﷺ عشرة أحاديث منها واحد مرسل يتصل من وجوه وسائر التسعة مسندة :

١٥٥ ــ مالك عن سهيل بن أبى صالح السمان عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا أحب الله العبد قال لجبريل ﷺ قد أحببت فلاناً فأحبه فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادى فى أهل السماء ان الله قد أحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول فى الأرض واذا أبغض العبد » قال مالك لا أحسبه الا أنه قال فى البغض مثل ذلك .

١٥٦ ــ مالك عن سهيل بن أبى صالح السمان عن أبيه عن أبى هريرة أن رجلا من أسلم قال مانمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أى شىء » قال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضرك إن شاء الله » .

١٥٧ ــ مالك عن سهيل بن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم »

١٥٨ ــ مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن

يمينه وليفعل الذي هو خير » .

١٥٩ ــ مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن سعد ابن عبادة قال يارسول الله لو انى وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » .

١٦٠ ــ مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا ـ فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ فاذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ او مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقياً من الذنوب » قال أبو عمر الملحوق عليه سقط ليحيى وجماعة معه فاذا غسل رجليه إلى آخر قطر الماء وذكره ابن وهب وغيره.

١٦١ ــ مالك عن سهيل بن أبى صالح السمان عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لايشرك بالله شيئاً الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا » .

١٦٢ ــ مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن يشرب فى معي واحد والكافر يشرب في سبعة

أمعاء » هذا الرجل جهجاة الغفارى والحديث فيه خصوص .

١٦٣ ــ مالك عن سهيل بن ابى صالح السمان عن ابيه عن أبى هريرة أنه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله (١) معه» ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

١٦٤ ــ مالك عن سهيل بن أبى صالح السمان عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم» قيل وقال «وإضاعة المال وكثرة السؤال » .
هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا وتابعه ابن وهب والقعنبى وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصورى ورواه ابن بكير وأبو المصعب ومصعب الزبيرى وعبدالله بن يوسف التنيسى وأكثر الرواة عن مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مسندا .

﴿ سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ﴾

لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا أحدها مرسل وفى حديث واحد منها ثلاثة فتصير خمسة عشر حديثا :

---

(١) بياض كلمات في الأصل لعله « ومثله » كما في نسخة الموطأ المطبوعة .

١٦٥ — مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا[1] ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

١٦٦ — مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «بينما رجل يمشى بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» فقالوا يارسول الله وان لنا فى البهائم لأجراً فقال «فى كل ذى كبد رطبة أجر» وبهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بينما رجل يمشى فى طريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له» وقال «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله» وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قال لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما

---

(١) استهموا أي اقترعوا . كما في اللسان .

جاء به الا أحدا عمل أكثر من ذلك» وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر » وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله » وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » .

١٦٧ــ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمينه فذكر أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن الى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال ياأم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم خرجنا حتى

دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ماقالتا قال مروان أقسمت عليك ياأبا محمد لتركبن دابتى فانها بالباب الى أبى هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لاعلم لى بذلك انما أخبرنيه مخبر. قال أبو عمر المخبر ههنا الفضل بن عباس وقيل أسامة بن زيد.

١٦٨ ــ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم.

١٦٩ ــ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال «تقووا لعدوكم» وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس.

١٧٠ ــ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت تجهزت للحج فاعترض بى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة».

﴿ باب الشين المعجمة ﴾

﴿ شريك بن عبد الله بن أبى نمر الليثى ﴾

من أنفسهم المدنى وقيل القرشى مولى لهم يكنى أبا عبدالله . لمالك عنه حديثان أحدهما مرسل :

١٧١ـ مالك عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر الليثى عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

١٧٢ ـ مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر الليثى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أصلاتان معاً أصلاتان معاً » وذلك فى صلاة الصبح وفى الركعتين اللتين قبل الصبح . لم تختلف الرواة عن مالك فى ارسال هذا الحديث ورواه الدراوردى عن شريك فأسنده عن أبى سلمة عن عائشة .

﴿ باب الصاد المهملة ﴾

﴿ صفوان بن سليم ﴾

وسليم ابوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى كان من عباد أهل المدينة وفضلائهم ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة . لمالك عنه من

مسندات الموطأ حديثان مسندان ومن مراسيله خمسة تتمة سبعة أحاديث :

١٧٣ — مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

١٧٤ — مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل بنى الازرق عن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنا نركب البحر ويحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

١٧٥ — مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يارسول الله أستأذن على أمى فقال « نعم » فقال الرجل إنى معها فى البيت فقال رسول الله ﷺ « استأذن عليها » فقال الرجل إنى خادمها فقال رسول الله ﷺ « استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة » قال لا قال «فاستأذن عليها »

١٧٦ — مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدرى عن النبى ﷺ أم لا قال « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه » هذا الحديث عن النبى ﷺ مرفوع صحيح مسند من طرق ثابتة قد ذكرناها فى كتاب التمهيد .

١٧٧ — مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبى ﷺ قال « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره فى الجنة كهاتين اذا اتقى » وأشار بأصبعيه الوسطى والتى تليها . وهذا الحديث يتصل معناه من حديث مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ويتصل معناه أيضا ولفظه من حديث ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة

الفهرى عن أبيها مرة الفهرى عن النبى ﷺ وقد ذكرت ذلك باسناده فى كتاب التمهيد .

١٧٨ — مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال يارسول الله أأكذب امرأتى فقال رسول الله ﷺ « لاخير فى الكذب» فقال الرجل أعدها وأقول لها فقال رسول الله ﷺ «لاجناح عليك» .

١٧٩ — مالك عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن جبانا قال « نعم » فقيل له أيكون المؤمن بخيلا قال « نعم » فقيل له أيكون المؤمن كذابا قال « لا » .

﴿ صيفى مولى ابن فليح أبو سعيد ﴾

حديث واحد مسند . اختلف فى ولاء صيفى هذا وقد ذكرنا الاختلاف فيه فى كتاب التمهيد .

١٨٠ — مالك عن صيفى مولى ابن فليح عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبى سعيد الخدرى فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فأشار الى ّ ابو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار الى بيت فى الدار فقال أترى هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهده بعرس فخرج مع رسول الله ﷺ الى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يارسول الله ائذن حتى أحدث بأهلى عهدا فأذن له رسول الله ﷺ وقال «خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك بنى قريظة» فانطلق الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر مافى بيتك فدخل فاذاهو بحية منطوية على فراشه فركز فيها

رمحه ثم خرج بها فنصبه فى الدار فاضطربت الحية فى رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال «ان بالمدينة جناً قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان».

﴿ صدقة بن يسار المكى ﴾

حديث واحد يدخل فى المسندات :

١٨١ ــ مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبدالله ابن عمر يرجع فى السجدتين فى الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة وانى أفعل ذلك من أجل أنى أشتكى.

﴿ صالح بن كيسان ﴾

حديثان مسندان ·يكنى أبا محمد وقيل أبا الحرب واختلف فى ولائه على ما ذكرنا فى كتاب التمهيد توفى سنة أربعين ومائة :

١٨٢ ــ مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال « أتدرون ماذا قال ربكم » قالوا الله ورسوله أعلم قال « اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » .

١٨٣ ــ مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

﴿ باب الضاد المعجمة ﴾

﴿ ضمرة بن سعيد المازني الانصاري ﴾

حديثان مسندان :

١٨٤ ــ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية) .

١٨٥ ــ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الأضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر .

وليس لمالك شيخ أول اسمه طاء أو ظاء في الموطأ .

﴿ باب العين المهملة ﴾

﴿ عبد الله بن دينار ﴾

مدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . لمالك عنه ستة وعشرون حديثا منها عن ابن عمر اثنان وعشرون حديثا وعن سليمان بن يسار حديثان وعن أبي صالح حديثان . يكنى أبا عبد الرحمن توفي سنة سبع

وعشرين ومائة على اختلاف فى ذلك قد ذكرناه فى التمهيد:

١٨٦ ـــ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هذا الحديث لا يأتى الا من طريق عبد الله بن دينار انفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر واحتاج الناس فيه اليه وقد روى عن نافع عن ابن عمر ولا يصح عن نافع.

١٨٧ ـــ وبهذا الاسناد أن رسول الله ﷺ قال «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

١٨٨ ـــ وبه عن ابن عمر أنه قال كنا اذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا «فيما استطعتم». وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت.

١٨٩ ـــ وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم».

١٩٠ ـــ وبه عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال رسول الله ﷺ «اذا بايعت فقل لا خلابة» قال فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة (١).

١٩١ ـــ وبه عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول «ها ان الفتنة هنا من حيث يطلع قرن الشيطان».

١٩٢ ـــ وبه أن رسول الله ﷺ قال «من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما».

---

(١) لا خلابة «بالكسر» أى لا خداع. النهاية.

١٩٣ — وبه عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله ﷺ ان يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال « من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

١٩٤ — وبه عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن . قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

١٩٥ — وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة » .

١٩٦ — وبه عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ « توضأ واغسل ذكرك ثم نم »

١٩٧ — وبه عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .

١٩٨ — وبه عن ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ماترى فى الضب فقال رسول الله ﷺ « لست بآكله ولا محرمه » .

١٩٩ — وبه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته فى السفر حيث توجهت به . قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك .

٢٠٠ — وبه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له» .

٢٠١ — وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « تحروا ليلة القدر في التسع الأواخر » .

٢٠٢ — وبه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليك فقل وعليك » .

٢٠٣ — وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال « لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم » .

٢٠٤ — وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « الذى يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة » .

٢٠٥ — مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء » .

٢٠٦ — مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» .

٢٠٧ — مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله ابن عمر أحد غيرى وغير الرجل الذى يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال لى وللرجل الذى دعاه استأخرا شيئا فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يتناجى اثنان دون واحد » .

٢٠٨ — مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن

الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » . هكذا قال يحيى فى هذا الاسناد وعن عروة بالواو وهو من سقطه وغلطه ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه وكذلك صنع فى الحديث الذى بعد هذا أدخل فيه أيضا واواً فقال وعن عراك بن مالك ولم يشترك سليمان لامع عروة ولامع عراك فى ذلك وإنما روى سليمان عن كل واحد منهما حديثه فقف عليه فانه مما لم يختلف أهل العلم بالحديث فيه .

٢٠٩ — مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك ابن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » .

٢١٠ — مالك عن عبد الله بن دينار أن أبا صالح السمان أخبره أن أبا هريرة قال « ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يهوى بها فى نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يرفعه الله بها فى الجنة » وهذا الحديث قد روى عن ابن المبارك عن مالك باسناده هذا مرفوعا الى النبى ﷺ وانما فى الموطأ موقوف عند جميع رواته . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا ومعناه صحيح مرفوع من حديث مالك وغيره ومثله لا يكون رأيا .

٢١١ — مالك عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة أنه كان يقول « من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك » . وهذا الحديث مرفوع الى النبى ﷺ من وجوه قد ذكرناها فى كتاب التمهيد .

﴿ عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴾

يكنى أبا محمد . لمالك عنه ستة وعشرون حديثا كان من ساكنى المدينة وبها

مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة وقال بعضهم كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة :

٢١٢ — مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبدالله ابن أبى بكر حسبت أنه قال والناس فى مقيلهم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين .

٢١٣ — مالك عن عبد الله بن أبى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جميع الرواة ليس فيه ذكر الصلاة . ورواه اسحاق بن عيسى الطباع عن مالك باسناده هذا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فى الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة ولم يقل حول رداءه . ورواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر فذكر فيه الصلاة . وذكر الصلاة فيه محفوظ من حديث ابن شهاب وغيره .

٢١٤ — مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » .

٢١٥ — مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا الوضوء قال عروة ماعلمت هذا فقال مروان أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت من رسول الله ﷺ يقول « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وقع فى رواية يحي فى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن

عمر وبن حزم وهذا من الخطأ الذى لاشك فيه وانما هو « ابن محمد » لا « عن محمد » وهو أوضح من أن يحتاج فيه الى القول وقد بيناه فى التمهيد وقد بينه ابن وضاح أيضا .

٢١٦ — مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة رضى الله عنها تقول دف (١) ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى » قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك (٢) ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك » أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا » .

٢١٧ — مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة ام المؤمنين اخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علىّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة » .

---

(١) الدافة القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفا . كما فى النهاية . (٢) هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . كما فى النهاية .

٢١٨ ــ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن .

٢١٩ ــ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة أنها أخبرته ان زياد ابن أبى سفيان كتب إلى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديى فاكتبى الىّ بأمرك اومرى صاحب الهدى قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحله الله له حتى نحر الهدى .

٢٢٠ ــ مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتانى جبريل صلى الله عليه وسلم وأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالاهلال » يريد احداهما .

٢٢١ ــ مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وأصبحت عنده قال لها « ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت » فقالت ثلث .

٢٢٢ ـ مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان البراح بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر .

٢٢٣ ـ مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته انها سمعت عائشة تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لأبى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكى عليها أهلها فقال « انكم لتبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها » .

٢٢٤ ـ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ إن صفية بنت حيى قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت » قلن بلى قال « فاخرجن » .

٢٢٥ ـ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس ابن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة . هكذا قال يحى فى هذا الحديث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت والذى فى الموطأ

عند جميعهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلاث مرات. وقال يحيى وحده أيضا طويلتين طويلتين مرتين وهذا عنه فى رواية ابنه عبيد الله .

٢٢٦ ـ مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن أبى عمرة الأنصارى عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسئلها أو يخبر بشهادته قبل أن يسئلها » وقد ذكرنا اختلاف رواة الموطأ فى إسناد هذا الحديث عن مالك فى التمهيد .

٢٢٧ ـ مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال أخبرنى أبو حميد الساعدى أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك فقال « قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » .

٢٢٨ ـ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا».
قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة زوج النبى ﷺ تقول جاءت امرأة إلى
رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقداشتكت
عينيها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول «لا»
ثم قال «إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة
على رأس الحول» قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس
الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة
أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها
ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره. قال مالك الحفش البيت الردىء
وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة.

اول مراسيل عبد الله بن ابى بكر عن ابيه:

٢٢٩ — مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ
قال «ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فقل انك مضنوك». قال عبدالله بن أبى بكر لاأدرى أبعد الثالثة أو الأربعة.

٢٣٠ — مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى
كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول أن فى النفس مائة من
الابل وفى الأنف اذا أوعى جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث الدية
وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى
كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس».

٢٣١ — مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ
استعمل رجلا من بني عبدالأشهل على الصدقة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة

فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه وكان مما يعرف به الغضب فى وجهه أن تحمر عيناه ثم قال « ان الرجل يسألنى مالا يصلح لى ولا له » فقال الرجل يارسول الله لاأسألك منها شيئاً أبدا .

٢٣٢ ـ مالك عن عبدالله بن أبى بكر ان أبا طلحة الأنصارى كان يصلى فى حائطه فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لايدرى كم صلى فقال لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء الى رسول الله ﷺ فذكر له الذى أصابه فى حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو صدقة لله وضعه حيث شئت .

٢٣٣ ـ مالك عن عبدالله بن أبى بكر أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم « ألا يمس القرآن الا طاهر » .

٢٣٤ ـ مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه » .

٢٣٥ ـ مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

٢٣٦ ـ مالك عن عبد الله بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبى جهل بن هشام فى حج أو عمرة . رواه يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبى بكر . وذكر نافع فى هذا الاسناد خطأ لم يقله أحد من الرواة عن مالك غير يحيى . وأمر ابن وضاح بطرح نافع .

﴿ عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبو طوالة ﴾

لمالك عنه ثلاثة أحاديث . أحدها مرسل عند يحيى . وهو متصل من وجوه

والثانى متصل مسند لاخلاف عن مالك فى اتصاله والثالث مرسل لم يختلف رواة مالك فى إرساله :

٢٣٧ ـ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله انى أصبحت جنباً وأنا اريد الصيام فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبحت جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم » فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى ».هذا الحديث فى رواية عبيد الله عن أبيه مرسل عن أبى يونس مولى عائشة لم يذكر عائشة وفى رواية ابن وضاح جعله مسنداً عن عائشة و كذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت والله أعلم .

٢٣٨ ـ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل الاظلى »

٢٣٩ ـ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل فى غنيمة يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا »

﴿عبد الله بن الفضل الهاشمى﴾

حديث واحد مسند صحيح :

٢٤٠ ـــ مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد اللهبن عباس أن رسول الله ﷺ قال «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها» .

﴿عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان﴾

لمالك عنه من مسندات الموطأ خمسة احاديث شركه فى أحدها أبو النضر :

٢٤١ ـ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم» وذكر أن النار اشتكت الى ربها فأذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف .

٢٤٢ ـــ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة أنه قرأ لهم (اذا السماء انشقت) فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

٢٤٣ ـــ مالك عن عبد الله بن يزد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أباعمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطت فقال والله مالك علينا من شىء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال «تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند عبد الله ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى» قالت فلما حللت ذكرت له معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم بن هشام خطبانى فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد» قالت فكرهته ثم قال «انكحى أسامة بن زيد » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . هكذا قال يحيى «أبو جهم بن هشام» ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم عن مالك على ذلك وهو وهم بين وانما هو أبو جهم بن حذيفة رجل من بنى عدى بن كعب قبيل عمر بن الخطاب وقد أوضحنا ذلك فى كتاب التمهيد وليس فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من يقال له أبو جهم بن هشام .

٢٤٤ ـ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك .

٢٤٥ ـ مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن وقاص عن البيضاء بالسلت[1] فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب اذا يبس» فقالوا نعم فنهى عن ذلك . قال يحيى قال مالك كل رطب بيابس من نوعه حرام.

﴿ عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ﴾

المعاوى الأنصارى حديثان :

٢٤٦ ـ مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر فى بنى معاوية وهى قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرون

---

(١) السلت ضرب من الشعير أبيض لاقشر له والبيضاء الحنطة . كما فى النهاية .

أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد كم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال لى هل تدرى ما الثلاث التى دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرنى بهن قال فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة . كذا هو الصحيح فى اسناد هذا الحديث فى رواية يحي بن يحي وكذلك رواه ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى والقعنبى على اختلاف عنه وابو المصعب عن مالك عن شيخه عبد الله هذا عن ابن عمر ليس بينهما أحد وهو خلاف الاسناد الذى فى كتاب الجنائز وجعله ابن وضاح عن يحي بن يحي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك فأخطأ فيه على يحي وغرته فى ذلك روايته عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك كذلك .

٢٤٧ ـ مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ « دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية » قالوا يارسول الله وما الوجوب قال «اذا مات» فقالت ابنته والله ان كنت لأرجو أن تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال رسول الله ﷺ « قد أوقع أجره على قدر نيته وماتعدون الشهادة » قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ « الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق

شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع [1] شهيد .

﴿ عبد الله بن أبى حسين المكى ﴾

حديث واحد مرسل :

٢٤٨ ــ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى أن رسول الله ﷺ قال « لاقطع فى ثمر معلق ولافى حريسة جبل فاذا آواه المراح أوالجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » .

﴿ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ﴾

أربعة وخمسون حديثا مسندة كلها وأبوه ذكوان مولى صبح مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس زوج عثمان بن عفان وقيل غير ذلك مما قد ذكرناه فى التمهيد . لمالك عنه أربعة وخمسون حديثا مسندة كلها وأبو الزناد كاللقب غلب عليه وكنيته أبو عبد الرحمن وهو أحد الفقهاء المفتين بالمدينة وكان حوى علوما وكان عند أمرائها مكينامات سنة ثلاثين ومائة. قال أحمد ابن حنبل أبو الزناد أعلم من ربيعة :

٢٤٩ ــ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » .

٢٥٠ ــ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا ينظر الله الى من يجر ازاره بطرا » .

٢٥١ ــ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى أنت آدم الذى أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة قال له آدم أنت موسى الذى أعطاه الله علم كل شىء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال أفتلومنى على أمر قدر

---

(١) أى تموت وفى بطنها ولد وقيل التى تموت بكرا . كما فى النهاية .

عليّ قبل أن أخلق » .

— ٢٥٢ وبهذا الاسناد ان رسول الله ﷺ قال « اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا » .

٢٥٣ — وبه ان رسول الله ﷺ قال « قال الله عز وجل اذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقاءه » .

٢٥٤ — وبه ان رسول الله ﷺ نهى عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبى الرجل بثوب واحد ليس على فرجه منه شىء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحدشقيه .

٢٥٥ — وبهأن رسول الله ﷺ قال « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه احداً من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع مافيه وأمر البحر فجمع مافيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم قال فغفر له » .

٢٥٦ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » .

٢٥٧ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » .

٢٥٨— وبه ان رسول الله ﷺ قال « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء » قالوا يارسول الله أرأيت الذى يموت وهو صغير قال « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

٢٥٩ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والابل والفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم ».

٢٦٠ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه ».

٢٦١ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يقولن أحدكم ياخيبة الدهر فان الله هو الدهر ».

٢٦٢ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « نار بنى آدم التى يوقدون جزؤ من سبعين جزءاً من نار جهنم » فقالوا يارسول الله ان كانت لكافية قال « انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا ».

٢٦٣ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما قدرلها ماقدرلها ».

٢٦٤ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يقتسم ورثتى ديناراً ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ».

٢٦٥ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « كل ابن آدم تأكله الأرض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ».

٢٦٦ — وبه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

٢٦٧ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يمشين أحدكم فى نعل واحد لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعاً ».

٢٦٨ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « اذا تنعل أحدكم فليبدأ باليمين ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ».

٢٦٩ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « اذا تنعل أحدكم فليبدأ باليمين

واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ».

٢٧٠ — وبه أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ».

٢٧١ — وبه أن رسول الله ﷺ قال« لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ »

٢٧٢ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر » قال أبو عمر هكذا رواه يحيى بن يحيى فليجعل فى أنفه ثم لينثر ولم يقل ماء كذلك وجدناه عند جماعة شيوخنا إلا فيما حدثنا به أحمد بن محمد عن أحمد بن مطر عن عبيد الله عن أبيه فانه قال فليجعل فى أنفه ماء وأما القعنبى فلم يقل ماء فى رواية على بن عبد العزيز عنه وذكر أبو داود عن القعنبى ماء و كذلك رواه ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك فليجعل فى أنفه ماء.

٢٧٣ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده» .

٢٧٤ — وبه أن رسول الله ﷺ قال« ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » .

٢٧٥ — وبه أن رسول الله ﷺ قال« اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات » جميع الرواة لهذا الحديث عن أبى الزناد رووا اذا ولغ الكلب و كذلك أصحاب أبى هريرة .

٢٧٦ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

٢٧٧ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مطل الغنى ظلم واذا اتبع على ملى فليتبع » .

٢٧٨ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » .

٢٧٩ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« ايا كم والوصال ايا كم والوصال» قالوا فانك تواصل يارسول الله قال « انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى » .

٢٨٠ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية او الثالثة .

٢٨١ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك » .

٢٨٢ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع » .

٢٨٣ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا نودى للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى » .

٢٨٤ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره خير له من ان يأتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه » .

٢٨٥ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده

لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف (١) الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظماً سميناً او مرماتين (٢) حسنتين لشهد العشاء » .

٢٨٦ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فاقتل » فكان ابو هريرة يقول ثلاثاً اشهد بالله .

٢٨٧ — وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لايخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع مانال من أجر أو غنيمة » .

٢٨٨ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يضحك الله عز وجل الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد » .

٢٨٩ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اترون قبلتى ههنا فو الله مايخفى علىّ خشوعكم ولا ركوعكم انى لأراكم من وراء ظهرى » .

٢٩٠ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » .

٢٩١ — وبه ان رسول الله ﷺ قال « اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء » .

---

(١) أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ماأظهرت من اقامة الصلاة وأرجع اليهم فآخذهم . (٢) المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها لحقارته . كما فى النهاية .

٢٩٢ ــ وبه أن رسول الله ﷺ قال « والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم (١) فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دما أللون لون دم والريح ريح مسك » .

٢٩٣ ــ وبه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال « فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه » وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها .

٢٩٤ ــ وبه أن رسول الله ﷺ قال « طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة » هنا ثبت هذا .

٢٩٥ ــ وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .

٢٩٦ ــ وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة » .

٢٩٧ ــ وبه أن رسول الله ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت » .

٢٩٨ ــ وبه أن رسول الله ﷺ قال « الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه » .

٢٩٩ ــ وبه ان رسول الله ﷺ قال « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

٣٠٠ ــ وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لى

---

(١) يكلم أى يجرح .

إن شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له » .

٣٠١ ـ وبه أن رسول الله ﷺ قال « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » .

٣٠٢ ـ وبه أن رسول الله ﷺ قال « الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم انى صائم » .

٣٠٣ ـ وبه ان رسول الله ﷺ قال « والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى فالصيام لى وأنا أجزى به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به » .

٣٠٤ ـ وبه أن رسول الله ﷺ قال « لكل نبى دعوة يدعوها فأريد أن أختبىء دعوتى شفاعة لأمتى فى الآخرة » .

﴿ عبيد الله بن أبى عبد الله الاغر ﴾

حديث واحد مسند شركه فيه زيد بن رباح :

٣٠٥ ـ مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

﴿ عبيد الله بن عبد الرحمن ﴾

حديث واحد مسند :

٣٠٦ — مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول ﷺ فسمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وجبت » فسألته ماذا يارسول الله فقال « الجنة » قال أبو هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره ثم فرقت أن يفوتنى الغداء مع رسول الله ﷺ فآثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب . هكذا قال يحي فى اسم هذا الشيخ عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن وتابعه أكثر رواة الموطأ وقال فيه بعضهم عبد الله وظن أنه أبو طوالة وقد بينا أمره فى التمهيد .

﴿ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ﴾

الانصارى ثم المازنى . خمسة أحاديث منها ثلاثة مسندة واثنان مرسلان أحدهما عن سليمان بن يسار والآخر عن نفسه :

٣٠٧ — مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى ثم المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أنه قال قال رسول الله ﷺ « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

٣٠٨ — مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن أبيه أنه أخبره ان أبا سعيد الخدرى قال له « أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٩ — مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن

أبيه عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) يرددها فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ « والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن » .

٣١٠ — مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال « من أين لكم هذا » فقالت أهدته الى أختى هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد « كلا » فقالا ولا تأكل يا رسول الله فقال « إنى يحضرنى من الله حاضرة » فقالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا قال « نعم » فلما شرب قال « من أين لكم هذا » فقالت أهدته لى أختى هزيلة فقال رسول الله ﷺ « أرأيتك جاريتك التى كنت استأمرتنى فى عتقها أعطيها أختك وصلى رحمك ترعى عليها فانه خير لك » .

٣١١ — مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل عن قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت . وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ستة وأربعون سنة . روى هذا الحديث مسنداً من حديث أبى الزبير عن جابر من طرق شتى وروى معناه من حديث أبى نضرة عن جابر وهو حديث ثابت وقد ذكرتهما فى التمهيد .

﴿عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق﴾

رضى الله عنه. عشرة أحاديث أحدها مرسل وسائرها مسندة :

٣١٢ — مالك عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمدبن أبى بكر عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتنصب رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك قال ان رجلىّ لاتحملانى . وهذا يدخل فى المسند لقوله انما سنة الصلاة .

٣١٣ — مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

٣١٤ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ «من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا» قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة» قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً . هذا الحديث ليس عند أحد من رواة الموطأ بهذا الاسناد الا عند يحي بن يحي وانما هو

فى الموطأ عند جميع الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعند يحي الاسنادان جميعاً ولم يتابعه أحد على إسناده هذا ولا يوجد قوله انقضى رأسك وامتشطى لأحد عن عائشة غير عروة والله أعلم وقد بينا ذلك كله ومعانيه فى التمهيد .

٣١٥ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى » هكذا قال يحي عن مالك فى هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى وسائر رواة الموطأ إنما يقولون غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ولا يذكرون ولا بين الصفا والمروة .

٣١٦ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

٣١٧ ـ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

٣١٨ ـ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيى بن أخطب حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « أحابستنا هى » فقيل له انها قد أفاضت قال « فلا اذاً » .

٣١٩ ـ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال « مرها فلتغتسل ثم لتهلل » .

٣٢٠ ـ مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية الأنصارى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .

٣٢١ ـ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليعز المسلمين فى مصايبهم المصيبة بى » .

﴿ عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمى أبو حرملة ﴾

خمسة أحاديث أحدها متصل والأربعة مرسلة :

٣٢٢ ـ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » .

٣٢٣ ـ مالك عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ « الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم » .

٣٢٤ — مالك عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمى عن سعيد بن المسيب أن رسـول الله ﷺ قال « بيننا وبـين المنافقين شهـود العشـاء والصبح لا يستطيعونهما » أو نحو هذا .

٣٢٥ — مالك عن عبدالرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب قال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج .

٣٢٦ — مالك عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ».

(عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى)

حديث واحد منقطع يتصل من وجوه من غير حديث مالك قد ذكرناها فى كتاب التمهيد :

٣٢٧ — مالك عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى أن أمه أرادت ان توصى ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها ان أعتقت عنها فقال القاسم بن محمد إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ ان أمى هالكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ « نعم » .

(عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصارى أخو يحيي ابن سعيد)

ثلاثه أحاديث أحدها مرسل :

٣٢٨ — مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة أمى المؤمنين أنهما قالتا كان رسول

الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم .

٣٢٩ ــ مالك عن عبدربه بن سعيد بن قيس عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبى ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤ ثروه بها فجاءت رسول الله ﷺ فقال «قد حللت فانكحى من شئت» .

٣٣٠ ــ مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله ﷺ « ردوا علىّ ردائى أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذى نفسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جباناً ولا كذابا » فلما نزل رسول الله ﷺ قام فى الناس فقال « أدوا الخائط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة » قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير أو شاة ثم قال « والذى نفسى بيده مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم » .

﴿ عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ﴾

ويقال عبد المجيد وهو الاكثر حديث واحد مسند يكنى أبا عبد الرحمن :

٣٣١ ــ مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة أن رسول الله

ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب[1] فقال له رسول الله ﷺ « أكلّ تمر خيبر هكذا » فقال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ « لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » هكذا قال يحيي عبدالحميد وتابعه قوم وأما أكثر الرواة فيقولون عبدالمجيد وهو الصواب ان شاء الله ورواه سفيان بن عيينة فقال فيه عبد الحميد كما قال يحيي .

﴿عبد الكريم بن مالك الجزرى﴾

حديث واحد مسند . يكنى أباسعيد مولى يقال مولى قيس بن غيلان وقيل مولى بنى أمية وقيل مولى محمد بن مروان بن الحكم وهذا هو الصحيح سكن حران ومات بها سنة سبع وعشرين ومائة وكان أصله من اصطخر فصار الى حران سمع منه مالك بالمدينة وكان فاضلا ثقة :

٣٣٢ ــ مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فآذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال له « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدّين مدين لكل مسكين أو انسك بشاة أىّ ذلك فعلت أجزأ عنك » هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند أكثر الرواة ليس فيه ذكر مجاهد وسقوط مجاهد منه خطأ لأن عبد الكريم انما رواه عن مجاهد عن ابن أبى ليلى وقد رواه ابن وهب وابن القاسم فى الموطأ عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب وهو الصواب .

﴿عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية﴾

كان معلما وهو بصرى ضعيف متروك لقيه مالك بمكة فروى عنه بها

---

(١) نوع جيد معروف من أنواع التمر . كما فى النهاية .

ولم يك عرفه قبل توفى سنة ست وعشرين ومائة. لمالك عنه حديث واحد منقطع من حديث مالك يتصل من رواية الثقات غيره على ماذكرناه فى التمهيد وهو حديث فيه ثلاثة أحاديث حسان :

٣٣٣ — مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستحى فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاه تضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور. قال أبو عمر قوله يضع اليمنى على اليسرى من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجتمع عليه فى هيئة الصلاة وضع اليدين إحداهما على الأخرى .

﴿ عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ﴾

حديث واحد منقطع . وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن ابن خلدة الزرقى الأنصارى ثقة :

٣٣٤ — مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد الرحمن حين تاب الله عليه قال يارسول الله أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « يجزئك من ذلك الثلث » .

﴿ عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث ﴾

حديثان مسندان :

٣٣٥ — مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعهما واذا قام حملهما .

٣٣٦ — مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى أن رسول الله ﷺ قال « اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» قال مالك وذلك حسن وليس بواجب .

﴿ علقمة بن أبى علقمة ﴾

حديثان قطع أحدهما يحيى وهما مسندان صحيحان قيل اسم أبى علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين وقيل مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وأم علقمة مرجانة مولاة عائشة أم المؤمنين :

٣٣٧ — مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال « ردوا هذه الخميصة الى أبى جهم فانى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى » هكذا فى رواية يحيى علقمة أن عائشة سقط له عن أمه والحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة لعلقمة عن أمه عن عائشة.

٣٣٨ — مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة تقول قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتى بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف فى أدناه ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتنى فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم .

﴿ عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الانصارى المازنى ﴾

أربعة أحاديث أحدها مرسل :

٣٣٩ — مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله

ابن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .

٣٤٠ — مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر .

٣٤١ مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقه » .

٣٤٢ — مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « لاضرر ولا ضرار » .

﴿عمرو بن الحارث بن يعقوب المصرى مولى الانصارى﴾

كان له معرفة بالفقه والحديث والادب والاشعار و كان ثقة توفى سنة ثمان وأربعين ومائة. حديث واحد مسند وفيه علة قد بينتها فى التمهيد:

٣٤٣ — مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء ابن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال « أربع » وكان البراء يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله ﷺ « العرجاء البين ظلعها و العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى » .

﴿عمرو بن أبى عمرو﴾

حديث واحد مسند . وعمرو يكنى أبا عثمان واسم أبى عمرو ميسرة وهو

مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومى مدنى ليس به بأس :

٣٤٤ — مالك عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال «هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن ابراهيم حرم مكة وإنى أحرم مابين لابتيها».

﴿ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ﴾

والحرقة فخـذ من جهينة .تسعة أحاديث أحدها مرسل. توفى العـلاء فى خلافة أبى جعفر سنة سبع وثلاثين ومائة :

٣٤٥ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلا » .

٣٤٦ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أباهريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج هى خداج هى خداج غير تمام » قال قلت ياأبا هريرة انى أحياناً أكون وراء الامام قال فغمز ذراعى ثم قال اقرأبها فى نفسك يافارسى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل قال رسول الله ﷺ اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد اياك

نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدى ولعبدى ماسأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ماسأل » .

٣٤٧ ــ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبيّ بن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال «انى لأرجو أن لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة ماأنزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها » قال أبيّ فجعلت أبطىء فى المشى رجاء ذلك ثم قلت يارسول الله السورة التى وعدتنى قال « كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ « هى هذه السورة وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيت » .

٣٤٨ ــ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره و كثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط » .

٣٤٩ ــ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدرى عن الازار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله ﷺ يقول « ازرة المسلم الى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ماأسفل من ذلك ففى النار لا ينظر الله عزوجل يوم القيامة الى من جر ازاره بطراً » .

٣٥٠ ــ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه واسحاق أبى عبد الله انهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « اذا ثوب بالصلاة

فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الى صلاة » .

٣٥١ ــ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت .

٣٥٢ ــ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين و إنا ان شاء الله بكم لاحقون وددت أنى قد رأيت إخواننا » فقالوا يارسول الله ألسنا باخوانك قال « بل أنتم أصحابى واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض » فقالوا يارسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك قال « أرأيتم لو كانت لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله» قالوا بلى يارسول الله قال « فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً فسحقاً» هكذا روى يحيى فلا يذادن رجل وغيره من سائر رواة الموطأ يروونه فليذادن رجال وقد تابع يحيى على قوله فلا يذادن قوم منهم مطرف وقد أوضحنا ذلك كله ومعناه فى التمهيد .

٣٥٣ ــ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتطع حق امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » قالوا وإن كان شيئاً يسيرا يارسول الله قال « وان كان قضيباً من أراك وان كان قضيباً من أراك وان كان قضيباً من أراك » قال ذلك ثلاث مرات .

٣٥٤ ـــ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول مانقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله . قال مالك لاأدرى أيرفع هذا الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم أم لا . ذكرنا هذا الحديث ههنا لأنه محفوظ عن النبى ﷺ من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة من طرق وقد ذكرنا كثيراً منها فى كتاب التمهيد : أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال أخبرنا على بن جعفر بن محمد البغدادى قال أخبرنا يوسف ابن يعقوب القاضى قال أخبرنا أبو الربيع الزهرانى قال أخبرنا اسماعيل بن جعفر قال أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « مانقصت صدقة من مال ومازاد الله عبداً بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله » ورواه شعبة وجماعة عن العلاء بن عبد الرحمن هكذا باسناده هذا .

﴿ عطاء الخراسانى ﴾

وهو عطاء بن أبى مسلم وقيل عطاء بن عبد الله وقيل عطاء بن ميسرة مولى المهلب بن أبى صفرة وقيل مولى لهذيل والاول أكثر وأشهر لمالك عنه من حديث النبى ﷺ ثلاثة أحاديث أحدها مسند والاثنان مرسلان :

٣٥٥ ـــ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى أنه قال حدثنى شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءنى رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لاصحابى وقد امتلأ رأسى ولحيتى قملا فأخذ بجبهتى ثم قال « احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أوأطعم ستة مساكين » وقد كان رسول الله ﷺ علم أن ليس عندى ماأنسك به .

٣٥٦ ـــ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابى الى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول

هلك الأبعد فقال رسول الله ﷺ « وماذاك » قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله ﷺ « هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال « هل تستطيع أن تهدى بدنة » فقال لا قال « فاجلس » فأتى رسول الله ﷺ بعرق[١] تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » فقال ماأجد أحوج منى فقال « كله وصم يوماً مكان ماأصبت » .

٣٥٧ — مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .

ليس لمالك شيخ أول اسمه فاء .

باب القاف

(قطن بن وهب بن عويمر الاجدع أحد بنى سعد بن ليث)

لمالك عنه حديث واحد مسند :

٣٥٨ — مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع أن يحنس[٢] مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت انى أردت الخروج ياأبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدى لكع فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها الا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

ليس لمالك شيخ روى عنه من حديث النبي ﷺ في الموطأ من أول اسمه كاف أولام .

---

(١) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور عرق . النهاية .
(٢) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة . التقريب .

باب الميم

محمد بن شهاب الزهرى

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة القرشى الزهرى يكنى أبا بكر إمام هذا الشأن قد ذكرنا قطعة صالحة من فضائله وأخباره الدالة على إمامته فى كتاب التمهيد . ولد سنة ثمان وخمسين وهى السنة التى توفيت فيها عائشة زوج النبى ﷺ وتوفى سنة أربع وعشرين ومائة هذا كله قول الواقدى قال وكان الزهرى قد قدم فى سنة أربع وعشرين ومائة . الى أمواله بيلية بشغب وبدا وأقام فيها فمرض فأوصى أن يدفن على الطريق قال ومات لسبع عشرة من رمضان وهو ابن خمس أو ست وستين سنة . وذكر عباس عن ابن معين قال نا علىّ بن معبد بن شداد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقى قال توفى الزهرى سنة خمس وعشرين ومائة .

لمالك عنه فى الموطأ رواية يحيى من حديث النبى ﷺ مائة واثنان وثلاثون حديثا منها اثنان وتسعون مسندة وسائرها منقطعة ومرسلة .

فأول المسندة ما رواه عن أنس بن مالك وذلك خمسة أحاديث :

٣٥٩ ــ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال » هكذا قال يحيى يهاجر وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر والمعنى واحد فى ترك مكالمته والاعراض عنه .

٣٦٠ ــ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع فجحش[1] شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد

(١) أى انخدش جلده . النهاية .

وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

٣٦١ — مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال « الايمن فالايمن »

٣٦٢ — مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ « اقتلوه » قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم .وهذا مما تفرد به مالك عن ابن شهاب .

٣٦٣ — مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة . وهذا مرفوع عند أهل العلم بالحديث لأن معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة . هكذا قال فيه جماعة من أصحاب ابن شهاب عنه للعوالى ولم يقل قباء غير مالك .

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى حديث واحد مسند :

٣٦٤ — مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى أنه أخبره أن عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له ياعاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله اتقتلونه أم كيف يفعل سل لى ياعاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره

رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لاأنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها » قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين.

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة حليف بنى عدى حديث واحد مسند :

٣٦٥ــ مالك عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال « اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » فرجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من سرغ .

ابن شهاب عن السائب بن يزيد حديث واحد مسند :

٣٦٦ــ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمى عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قالت مارأيت رسول الله ﷺ صلى فى سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي فى سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى حديث واحد مسند :

٣٦٧ — مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ. قال يحى فى هذا الحديث محمود بن لبيد فغلط فيه ولم يتابع عليه وانما هو محمود بن الربيع لم يختلف فيه أصحاب ابن شهاب ولا رواة الموطأ عن مالك .

ابن شهاب عن أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى ثلاثة أحاديث اثنان منها مسندان والثالث مرسل :

٣٦٨ — مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال مارأيت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط[١] بسهل فأتى رسول الله ﷺ فقيل له يارسول الله هل لك فى سهل ابن حنيف والله مايرفع رأسه فقال هل تتهمون به أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال « علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس .

٣٦٩ — مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبى ﷺ فأتى رسول الله ﷺ بضب محنوذ[٢] فأهوى اليه رسول الله

---

(١) أى صرع النهاية . (٢) أى مشوى . النهاية .

صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونه أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يارسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يارسول الله قال « لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . هذه أحسن الروايات فى اسناد هذا الحديث عن مالك جوده يحيي عن مالك رحمه الله .

٣٧٠ — مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ماتت فآذنونى بها » فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها فقال « ألم آمركم أن تؤذنونى بها » فقالوا يارسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات .

ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى من بنى نصر بن معاوية حديث واحد مسند :

٣٧١ — مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حين يأتينى خازنى من الغابة . وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق رباً الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء » .

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى ابى محمد

شبعة عشر حديثا منها تسعة مسندة شركه أبو سلمة منها فى حديثين ومنها ثمانية مرسلة شركه أبو سلمة أيضا منها فى حديثين :

٣٧٢ ــ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله ﷺ «ما بين لابتيها حرام» .

٣٧٣ ــ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا » .

٣٧٤ ــ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » .

٣٧٥ ــ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشىّ للناس فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

٣٧٦ ــ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم» .

٣٧٧ ــ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ «أو لكلكم ثوبان» . (١)

٣٧٨ ــ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن

---

(١) فى المصرية زيادة « هذا الحديث ليس فى الموطأ من رواية يحى فتأمله ولم يذكره فى الزيادات على يحي وقيل ان القعنبى خرجه »

رسول الله ﷺ قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

(مراسيل سعيد بن المسيب)

٣٧٩ ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال « اكلأ لنا الصبح » ونام رسول الله ﷺ وأصحابه و كلأ بلال ماقدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال يارسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك فقال رسول الله ﷺ « اقتادوا » فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال حين قضى الصلاة « من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه أقم الصلاة لذكرى » .

٣٨٠ ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال « من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم » .

٣٨١ ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال « لايغلق الرهن » من وصل هذا الحديث عن مالك فقد وهم والله أعلم .

٣٨٢ ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة . والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة .

٣٨٣ ـ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر « أقركم على ما أقركم الله على أن الثمر بيننا

وبينكم » قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص[1] بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى فكانوا يأخذونه .

٣٨٤ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد[2] أووليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هذا من إخوان الكهان »

ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة أربعة أحاديث اثنان منها مسندان واثنان مرسلان :

٣٨٥ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انهما أخبراه عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين .

٣٨٦ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس»[3]

٣٨٧ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه . وصله عبد الرزاق

---

(١) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا اذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيبا فهو من الخرص الظن . النهاية (٢) أى العبد نفسه . النهاية.
(٣) فى المصرية زيادة وعند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير لهذا الحديث اسناد آخر عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة .

عن مالك فجعله عن أبى هريرة من أصحاب مالك عبد الملك بن الماجشون وطائفة قد ذكرناهم فى كتاب التمهيد . ومعمر يرويه عن الزهرى عن أبى سلمة فيجعله عن جابر لا عن أبى هريرة .

٣٨٨ ــ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك يعنى مثل رواية ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة فى حديث ذى اليدين :

ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثمانية أحاديث مسندة كلها شركه منها أبو عبد الله الاغر فى حديث واحد :

٣٨٩ ــ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

٣٩٠ ــ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩١ ــ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » .

٣٩٢ ــ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول « من قام رمضان ايماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان

الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

٣٩٣ ـ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة .

٣٩٤ ـ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن جابر بن عبدالله الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أعمر عمرى[1] له ولعقبه فانها للذى يعطاها لاترجع الى الذى أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» .

٣٩٥ ـ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال «كل شراب أسكر فهو حرام» هذا أثبت اسناد جاء فى تحريم المسكر غير الخمر لأنه لاخلاف بين العلماء وأهل اللغة أن البتع شراب العسل .

٣٩٦ ـ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن وأبى عبدالله الأغر جميعا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له» .

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثمانية أحاديث منها ستة مسندة شركه فى أحدها محمد بن النعمان بن بشير وواحد منها مرسل وآخر

---

(١) يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى . النهاية .

موقوف لا يدرك مثله بالرأى وهو محفوظ مسند من وجوه :

٣٩٧ ــ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » فقال ما أجد أحداً أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال « كله وصم يوماً مكان ما أصبت » .

٣٩٨ ــ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم » .

٣٩٩ ــ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء . وهذا يدخل فى المسند عند جميعهم وقد أوضحنا معنى ذلك فى التمهيد .

٤٠٠ ــ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيام وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » .

٤٠١ ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كان فى يدحرسى يقول ياأهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول «انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

٤٠٢ ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه بشيراً أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أ كلّ ولدك نحلته مثل هذا» قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فارتجعه»

٤٠٣ ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله علمنى كلمات أعيش بهن ولا تكثر علىّ فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تغضب».

٤٠٤ ـ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن (قل هو الله أحد) ثلث القرآن وأن (تبارك الذى بيده الملك) تجادل عن صاحبها. هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت وقد يسند من وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى (قل هو الله أحد) وفى (تبارك) أيضا يستند من حديث أنس وقد ذكرنا من ذلك كثيراً فى كتاب التمهيد. قال أبو عمر حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا اسماعيل ابن اسحاق ونا عبد الرحمن بن يحي قال نا عمر بن محمد الجمحى قال نا على ابن عبد العزيز قالا جميعا نا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخى الزهرى عن عمه ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

عن (قل هو الله أحد) فقال « ثلث القرآن أو تعدله » ونا خلف بن قاسم قال نا الحسن بن رشيق قال نا أحمد بن الحسن الصباحى قال نا أبو بشر الهيثم بن سهل قال نا سدوس بن علقمة قال نا أبى قال كنت عند أنس بن مالك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « سورة من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة قال وهى تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير » .

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله حديث واحد مسند :

٤٠٥ ـــ مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فى حجة الوداع بمنى والناس يسئلونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انحر ولا حرج » ثم جاءه آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء قدم ولا أخر إلا قال « افعل ولا حرج » .

ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام خمسة عشر حديثا منها واحد مرسل :

٤٠٦ ـــ مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير وأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الأنصارى فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت ان جبريل ﷺ نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز إعلم ما تحدث به ياعروة او إن جبريل هو الذى اقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود الأنصارى يحدث عن

أبيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر.

٤٠٧ — مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق (١) من الجنابة.

٤٠٨ — مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال «قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم الا أنى خشيت أن يفرض عليكم» وذلك فى رمضان.

٤٠٩ — مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين.

٤١٠ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها.

٤١١ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط وإنى لأستحبها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

٤١٢ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما خير النبى صلى الله عليه وسلم فى أمرين قط الا أخذ أيسرهما ما لم

---

(١) الفرق مكيال. النهاية.

يكن إثماً فان كان إثما كان أبعد الناس منه وماانتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها .

٤١٣ ــ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أزواج النبي ﷺ حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه يسألنه ميراثهن من النبى ﷺ فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »

٤١٤ ــ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال ابن أخى قد كان عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة أخى ابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال النبي ﷺ « هو لك ياعبد بن زمعة » ثم قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة بنت زمعة « احتجبى منه » لما رأى من شبهه بعتبة بن ابى وقاص قالت فما رآها حتى لقى الله .

٤١٥ ـ مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أنقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة » قالت ففعلت فلما قضيت

الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك » قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أوجمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا . قال أبوعمر هذا الحديث رواه يحي عن مالك باسنادين أحدهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة والآخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أردف هذا الاسناد على إسناد عبدالرحمن ولم يتابعه أحد على إسناد عبد الرحمن فى هذا الحديث وقد بيناه فى كتاب التمهيد .

٤١٦ — مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له على فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له عليّ .

٤١٧ - مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرنى عروة ابن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدراً كان تبنى سالما الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهى من المهاجرات الأول وهى حينئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تبارك وتعالى فى كتابه فى زيد بن حارثة ما أنزل فقال(أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) رد كل واحد من اولئك إلى أبيه فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله ﷺ

فقالت يارسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل على وأنا فضل فى ثوب واحد (١) وليس لنا إلا بيت واحد فما ذا ترى فى شأنه فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» وكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله مانرى الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ فى رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير .

٤١٨ ـ مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارىّ أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام قرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، فكدت أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرسله» ثم قال «اقرأ» فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هكذا أنزلت» ثم قال لى «إقرأ» فقرأتها فقال «هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه»

٤١٩ ـ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلىّ

---

(١) اى مبتذلة فى ثياب مهنتى .

رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الانسان . هكذا يقول مالك فى هذا الحديث عن عروة عن عمرة . وغيره يجمعهما . وقد أوضحنا الاختلاف فى إسناد هذا الحديث فى التمهيد .

٤٢٠ ـ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى فى المنام مايرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم فلتغتسل » فقالت لها عائشة أنى (١) لك وهل ترى ذلك المرأة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « تربت يمينك ومن أين يكون الشبه » وقد ذكرنا من أسنده عن مالك فى التمهيد .

ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حديث واحد مسند :

٤٢١ ـ مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب أدع لى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه وقال بعضهم قد خرجت لأمر ولانرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا الى الأنصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم. فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر

---

(١) فى المصرية « أف لك »

فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبدالرحمن ابن عوف وكان غائباً فى بعض حاجته فقال إن عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » فحمد الله عمر ثم انصرف .

ابن شهاب عن محمد بن عبدالله بن الحارث الهاشمى حديث واحد :

٤٢٢ ـ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ماقلت يا ابن أخى فقال الضحاك فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى القرشى حديث واحد:

٤٢٣ ـ مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن ابيه أنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله قد بلغنى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال رسول ﷺ «لا » قلت فالشطر قال «لا » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت حتى ماتجعل فى فى امرأتك» قال قلت يارسول

الله أأخلف بعد اصحابى قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة »

ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن القرشى المخزومى حديثان أحدهما مرسل عند جمهور الرواة عن مالك ذكر البخارى عن على بن المدينى قال حدثنى معن بن عيسى عن عبد الملك بن سمى عن أبيه قال كان أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام اسمه أبو بكر و كنيته أبو عبد الرحمن:

٤٢٤ - مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى مسعود الأنصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن.

٤٢٥ - مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وان مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء » وصله عبد الرزاق عن مالك فجعله عن أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يروه كذلك غيره وقد ذكرنا من تابعه على ذلك فى التمهيد.

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى احد عشر حديثا منها واحد مرسل:

٤٢٦ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس بمنى فمررت بين يدى

بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علىّ أحد.

٤٢٧ - مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت له يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب.

٤٢٨ - مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمى ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقضه عنها»

٤٢٩ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبى ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال «انزعوها وماحولها فاطرحوه» هذه أحسن الروايات عن مالك فى اسناد هذا الحديث وكذلك رواه الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن نافع وابن أبى أويس وابن أبى مريم وزيد بن عبيدة وأشهب بن عبد العزيز ولغير هؤلاء فيه عن مالك اضطراب وأفسد اسناده ابن بكير وأبو مصعب.

٤٣٠ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال «ألا انتفعتم بجلدها» فقالوا يارسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما حرم أكلها» وكذلك جود يحي إسناد هذا الحديث أيضا وتابعه على روايته هذه ابن وهب وابن القاسم وجماعة وأفسد اسناده القعنبى وابن بكير وقد ذكرنا الاختلاف فى

إسناد هذا الحديث والذى قبله عن مالك عن ابن شهاب أيضا فى كتاب التمهيد

٤٣١ ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ما فى وجهى قال «إنا لم نرده إليك إلا أنا حرم»

٤٣٢ ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانو يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٣٣ ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فى أن أتكلم قال «تكلم» قال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرنى أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد ماية وتغريب عام وأخبرونى أنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك » وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال مالك والعسيف الأجير.

٤٣٤ ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال « إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن

زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير (١) » قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة .

٤٣٥ ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه فى حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله .

٤٣٦ ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يارسول الله إن على رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله ﷺ « أتشهدين ان لا إله إلا الله » قالت نعم قال « فتشهدين أن محمداً رسول الله » قالت نعم قال « افتوقنين بالبعث بعد الموت » قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعتقها » .

ابن شهاب عن سليمان بن يسار حديثان أحدهما مرسل. وسليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أحد الفقهاء الأجلة من تابعى أهل المدينة :

٤٣٧ ـ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال « نعم » وذلك فى حجة الوداع .

٤٣٨ ـ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى

---

(١) أى حبل مفتول من شعر . النهاية .

الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حلياً من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم فقال عبدالله بن رواحة يامعشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى وما ذلك بحاملى أن أحيف عليكم فأما ماعرضتم به من الرشوة فانها سحت وإنا لانأكلها .فقالوا بهذا قامت السموات والأرض .

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف حديثان أحدهما مرسل عند أكثر رواة الموطأ :

٤٣٩ ـ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب .

٤٤٠ ـ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال «لى خمسة اسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفرة وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وأنا العاقب» قد ذكرنا من وصله فى كتاب التمهيد

ابن شهاب عن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ثلاثة أحاديث أحدها مسند والآخران مرسلان :

٤٤١ ـ مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين بن على عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يرث المسلم الكافر» هكذا يقول مالك عمر وسائر رواة ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان .

٤٤٢ ـ مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله .

٤٤٣ ـ مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» قد ذكرنا فى التمهيد من وصل هذا الحديث وذكرنا الاختلاف على ابن شهاب فى ذلك .

ابن شهاب عن عباد بن تميم الأنصارى حديث واحد :

٤٤٤ - مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر تسعة أحاديث منها ثلاثة مرسلة وسائرها متصلة مسندة ومنها حديث واحد شركه فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر :

٤٤٥ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك فى السجود .هكذا رواه يحي لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطأ منهم القعنبي وأبو مصعب وابن بكير(١) وسعيد بن عفير وابن أبى مريم. ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى (٢) وابن أبى أويس(٣) عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع قالوا فيه ان رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع.وكذلك رواه يحي القطان عن مالك وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب وهو الصواب .

---

(١) فى المصرية زيادة « ومعن بن عيسى » (٢) غير موجودة هنا فى المصريه بل متقدمة كما تقدم (٣) فى المصرية زيادة «وابن مهدى وابن المبارك»

٤٤٦ ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعه فان الحياء من الايمان »

٤٤٧ ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٤٤٨ ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما أن رسول الله ﷺ قال « الشؤم فى الدار والمرأة والفرس »

٤٤٩ ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لاتخالف عبد الله بن عمر فى شىء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج اليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك ياأبا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرنى حتى أفيض على ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين أبى فقلت ان كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق. وهذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لقوله فيه إن كنت تريد السنة لا يختلفون فى ذلك لأنه إذا أطلق الصاحب ذكر السنة فالمراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا أطلقها غيره مالم تضف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك.

٤٥٠ ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم » قالت فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » قال فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر الأان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم.

٤٥١ ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت. هكذا رواه يحي مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن أبيه وتابعه على ذلك أكثر رواة الموطأ وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعى وابن بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسى ومصعب الزبيرى ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوارى وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وممن رواه هكذ امسندا القعنبى وعبد الرزاق وأبو قرة(١) وعبد الله بن نافع ومطرف وابن أبى أويس وعبد الرحمن بن مهدى وإسحاق ابن ابراهيم الحنينى ومحمد بن عمر الواقدى وأبو قتادة الحرانى ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب فى رواية احمد بن صالح عنه.

٤٥٢ ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ فى الطاعون على ماتقدم ذكره.

---

(١) فى المصرية زيادة « وروح بن عبادة ».

٤٥٣ ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هـذه قال ياأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فمازدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. هكذا رواه أكثر الرواة مرسلا ووصله روح بن عبادة وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم والقعنبي فى رواية إسماعيل بن إسحاق عنه فجعلوه عن سالم عن ابن عمر.

ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن الحنفية حديث واحد مسند :

٤٥٤ ـ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على بن أبى طالب عن أبيهما أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الاهلية. قد أوضحنا فى كتاب التمهيد متى وقع النهى عن متعة النساء فان الاختلاف فى ذلك كثير وأما النهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الاهلية فصحيح وبالله التوفيق.

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى أربعة أحاديث أحدها مرسل :

٤٥٥ ـ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن ناساً من الانصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال «مايكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

٤٥٦ ـ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال «اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن»

٤٥٧ ـ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب

الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام ».

٤٥٨ - مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ماساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال « أليس يصلى » قال بلى ولكن لا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولئك الذين ينهانى الله عنهم ».

ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج القارى ثلاثة أحاديث مسندة. وهو عبد الرحمن بن هرمز مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود وهو أحد أئمة القرآن الأجلة بالمدينة الذين أخذ عنهم نافع القراءة وتوفى أبو داود الأعرج بالاسكندرية سنة تسع عشرة وماية:

٤٥٩ - مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤٦٠ - مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

٤٦١ - مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها فى جداره » ثم

يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم.

ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر حديثان. واسم أبى عبيد هذا سعد ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخى عبد الرحمن بن عوف (١):

٤٦٢ ـ مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصلى بهم ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب وعثمان بن عفان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب.

٤٦٣ ـ مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى».

ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى حديثان. واسم أبى إدريس عائذ الله بن عبد الله لا يختلفون فى ذلك. وهو شامى من كبار التابعين قاضى أهل دمشق بعد فضالة بن عبيد. ولد أبو إدريس الخولانى عام حنين:

٤٦٤ ـ مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أكل كل ذى ناب من السباع

---

(١) فى المصرية زيادة «ومنهم من يجعله عبد الرحمن بن عوف»

حرام» . هكذا قال يحيى فى هذا الحديث بهذا الاسناد أكل كل ذى ناب من السباع حرام . ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ فى هذا الأسناد وإنما هذا لفظ حديث مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما لفظ حديث ابن شهاب هذا عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . وقد اختلف العلماء فى معنى النهى هنا فمنهم من حمله على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة والتنزيه وقد أوضحنا القول فى ذلك فى كتاب التمهيد .

٤٦٥ - مالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر »

ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى حديث واحد مسند ، وقد ذكرنا الاختلاف فى اسم ابن أكيمة فى كتاب التمهيد :

٤٦٦ - مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال « هل قرأ منكم أحد آنفا » فقال رجل نعم أنا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انى أقول مالى أنازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر قوله فانتهى الناس إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب . وقد قيل انه من قول أبى هريرة .

ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك الأنصارى حديثان أحدهما مرسل . وقد ذكرنا بنى كعب بن مالك فى كتاب التمهيد:

٤٦٧ ـ مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه »

٤٦٨ـ مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك الأنصارى قال حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا أمرأة ابن أبى الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها .

ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصارى الحارثى حديثان مرسلان عند عامة الرواة عن مالك . واسم ابن محيصة حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود :

٤٦٩ ـ مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصارى أحد بنى حارثة أنه أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يستأذنه ويسأله حتى قال له اعلفه نضاحك . يعنى رقيقك . هكذا قال يحى فى هذا الحديث عن إبن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك ابن القاسم . وذلك من الغلط الذى لا إشكال فيه عند أهل العلم . وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا يختلفون أن الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبى فى هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن بن محيصة عن ابيه وهو مع هذا كله مرسل فى رواية مالك وقد ذكرنا من أسنده من أصحاب ابن شهاب فى كتاب التمهيد . وقال القعنبى فى هذا الحديث أعلفه ناضحك رقيقك وهو يشبه رواية يحى . وقال ابن بكير نضاحك رقيقك . وقال ابن القاسم فى تفسير النضاح الرقيق قال

ويكون فى الابل. وقال الليث وغيره من أصحاب ابن شهاب فى هذا الحديث فلم يزل به حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك وهذا هو الصواب. وقال الخليل والناضح الجمل يستقى عليه. وقد بينا القول فى إجارة الحجام فى كتاب التمهيد:

٤٧٠- مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها انتهى هكذا روى هذا الحديث جميع رواة الموطأ مرسلا وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب إلا ابن عيينة فانه رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد جمعهما جميعا فى هذا الحديث ولم يقل ذلك غير بن عيينة عن ابن شهاب فيما أعلم والله أعلم وقال فيه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه ولم يتابع على قوله فيه عن أبيه.

ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة حديث واحد مرسل:

٤٧١ - مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها

ابن شهاب عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب حديث واحد مسند :

٤٧٢ ـ مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »

أبو بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر أدرك جده عبد الله بن عمر وروى عنه هذا الحديث كان أبوه شقيق سالم أمهما أمة وأما عبدالله بن عبدالله بن عمر فأمه صفية بنت أبى عبيد واليه أوصى أبوه عبد الله بن عمر ومات عبد الله بن عبد الله بن عمر سنة خمس ومائة ومات عبيد الله قبل سالم بسنة سنة خمس ومائة أيضا فى أول خلافة هشام ومات سالم سنة ست وماية .

ابن شهاب عن عباد بن زياد حديث واحد . قد ذكرنا عباد بن زياد وما جاء عن مالك فى أسناده هذا من الوهم فيه فى كتاب التمهيد والحمد لله . واختصار ذلك أن مالكا قال فيه عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة ابن شعبة وهذا من الغلط الذى لاخفاء به عند أحد من أهل العلم بالآثار والأنساب وانما هو عباد بن زياد بن أبى سفيان لاخلاف فى ذلك وفى التمهيد بيان ذلك (١) والحمد لله :

٤٧٣ ـ مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته فلم يستطع من ضيق كمى الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح

(١) فى المصرية زيادة « وما قيل فى زياد »

برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن ابن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « أحسنتم » لم يقل فى إسناد هذا الحديث من رواة الموطأ عن أبيه المغيرة إلا يحي بن يحي .

ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد حديث واحد . وهو أمية ابن عبد الله بن أسيد بن أبى العيص بن امية بن عبد شمس :

٤٧٤ ـ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال ياأبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر ياابن أخى إن الله بعث الينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل. هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد. وسائر اصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر وهذا هو الصواب فى إسناد هذا الحديث.

ابن شهاب عن عمرة فيما رواه يحي وحده وهو خطأ حديث واحد مرسل:

٤٧٥ ـ مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البر يقولون بهن » ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال .لم يتابع يحي على رواية هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب

أحد من رواة الموطأ وهو عندهم غلط وخطأ وإنما هذا الحديث فى الموطأ لمالك عن يحي بن سعيد عن عمرة وهو محفوظ ليحي بن سعيد عن عمرة من رواية الثقات وهذا الحديث مما رواه يحي عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك ولا أعلم ممن جاء الخطأ فيه أمن زياد أم من يحي وهو خطأ واضح وقد بينا ذلك فى كتاب التمهيد .

ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة حديث واحد مرسل يتصل من وجوه صحاح :

٤٧٦ ـ مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتى النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة ابن كلاب أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماقصرت الصلاة وما نسيت » فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال « أصدق ذو اليدين » قالوا نعم يارسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سلم.

ابن شهاب عن ابن السباق واسمه عبيد من بنى عبدالدار بن قصى حديث واحد مرسل:

٤٧٧ ـ مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع « يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك ».

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحى حديث واحد مرسل :

٤٧٨ ـ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد و توسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال صفوان إنى لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فهلا قبل أن تأتينى به».

(مراسيل ابن شهاب عن نفسه)

٤٧٩ ـ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة.

٤٨٠ ـ مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا بكر الصديق وعمر كانا يفعلان ذلك.

٤٨١ ـ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب».

٤٨٢ ـ مالك عن ابن شهاب انه بلغه أن نساءاً كن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمراً قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رءوس الناس فقال يامحمد هذا وهب بن عمير جاءنى

بردائك وزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك فان رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتنى شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «انزل أباوهب» فقال لاوالله لاأنزل حتى تبين لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بل لك تسيير أربعة أشهر » فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان أطوعاً أم كرها فقال« بل طوعا» فأعاره صفوان الأداة والسلاح التى عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

٤٨٣ - مالك عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر .قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها .

٤٨٤ - مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ».

٤٨٥ - مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة ابن أبى جهل من الأسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما

عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما .

٤٨٦ ـ مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفى « أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن » .

٤٨٧ ـ مالك عن ابن شهاب قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر اخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من بربر .

٤٨٨ ـ مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقضيا يوماً مكانه آخر » .

٤٨٩ ـ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة (١) .

٤٩٠ ـ مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وقد كان أحصن.

٤٩١ ـ مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورّث امرأة

---

(١) فى المصرية زيادة «والخلفاء هلم جراً وعبدالله بن عمر»

أشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه أدخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب. قال مالك قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ

٤٩٢ - مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هى أيام أكل وشرب وذكر لله.

٤٩٣ - مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة .قال مالك لا أدرى أيتهما قال ابن شهاب .

﴿ ابو الزبير المكى واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ﴾

مولى حكيم بن حزام توفى سنة ثمان وعشرين ومماية لمالك عنه ثمانية أحاديث مسندة :

٤٩٤ - مالك عن أبى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

٤٩٥ - مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد «كلوا وتزودوا وادخروا»(١)

٤٩٦ - مالك عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء(٢)

---

(١) فى المصرية «وتصدقوا» فى مكان «وتزودوا»

(٢) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه

وان يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

٤٩٧ ـ مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واكفئوا الاناء أوخمروا الأناء أوأوكؤا الأناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا ولايحل وكاء ولا يكشف اناء وإن الفويسق تضرم على الناس بيتهم. هكذا روى يحي بيتهم وغيره يروى بيوتهم.

٤٩٨ - مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»

٤٩٩ ـ مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق (١) اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ماقدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله الا أنت»

٥٠٠ ـ مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب

من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته. النهاية.

(١) في المصرية زيادة «والساعة حق»

والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئاً حتى آتى قال فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل مسستما من مائها شيئا» فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع فى شيء ثم غسل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملىء جنانا ».

٥٠١- مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر. قال يحي قال مالك أرى ذلك كان فى مطر.

﴿محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى تيم قريش﴾

أبو عبد الله وقيل أبو بكر. لمالك عنه خمسة أحاديث أحدهما مرسل. له فضائل جمة وأخبار شريفة توفى سنة ثلاثين ومائة :

٥٠٢ - مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة فأتى النبى ﷺ فقال يارسول الله أقلنى بيعتى فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فأبى فخرج الأعرابى فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « إنما المدينة كالكير تنفى خبثها و ينصع طيبها »

٥٠٣ـ مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة بايعنه على الاسلام فقلنا يارسول الله نبايعك على أن لانشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيما استطعتن وأطقتن » قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » أو « مثل قولى لامرأة واحدة »

٥٠٤ - مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. قال مالك قال أبو النضر لايخرجكم إلا فراراً منه . وقع فى بعض نسخ شيوخنا إلا فراراً وإلا فرار بالنصب والرفع وكذلك كان فى كتاب يحيى فيه تخليط وكذلك فى كتاب أبى مصعب ولعل ذلك كان من مالك والله أعلم . وقد أوضحنا معنى رواية أبى النضر فى باب أبى النضر من كتاب التمهيد ومضى القول فى اسناده ومعناه فى باب محمد ابن المنكدر هناك والمعنى فى رواية أبى النضر مختصراً أى إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه فلا تخرجوا وأما إذا كان خروجكم غير فارين فلا بأس به إن شاء الله (١)

(١) تقدم فى الصفحة الرابعة والستين .

٥٠٥ ـ مالك عن محمد بن المنكدرعن سعيدبن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مامن امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة».

٥٠٦ ـ مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام فقرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ.

﴿محمد بن يحي بن حبان بن منقذ الانصارى﴾

من بنى مازن بن النجار. لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح (١) توفى محمد بن حبان سنة إحدى وعشرين ومابة بالمدينة وهو ابن أربع وسبعين سنة ويكنى أبا عبد الله قال الواقدى كانت له حلقة فى مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتى:

٥٠٧ ـ مالك عن محمد بن يحي بن حبان وعن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

٥٠٨ ـ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لايخطب أحدكم على خطبة أخيه».

٥٠٩ ـ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى.

٥١٠ ـ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

(١) فى المصرية زيادة «شركه فى احدها ابو الزناد وعبد الله بن ذكوان».

الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

﴿ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى من انفسهم ﴾

حديث واحد مسند . يكنى أبا عبد الله كان من ساكنى المدينة وبها كانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة فى خلافة أبى جعفر وكان كثير الحديث :

٥١١ ـ مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المدنى المزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ماكان يظن أن تبلغ مابلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ماكان يظن أن تبلغ مابلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه ». قد ذكرنا العلة فى إسناد هذا الحديث فى كتاب التمهيد . وليس لمالك عن محمد بن عمرو من المسند غير هذا الحديث وله عن محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة أنه قال « الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان » هكذا هو موقوف فى الموطأ ورواه الدراوردى عن محمد بن عمرو عن مليح السعدى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومعناه ثابت من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان لفظ حديث شعبة غير لفظ حديث مالك هذا .

﴿ محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى ﴾

حديثان :

٥١٢ ـ مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن معبد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة بن ربعى أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم مر بجنازة فقال « مستريح ومستراح منه» قالوا يارسول الله ماالمستريح والمستراح منه قال « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجروالدواب» .

٥١٣ - مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصارى عن أبيه أنه قال عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ماأنزلني إلا ذلك فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كنت بين الأخشبين من منى - ونفح بيده نحو المشرق - فان هنالك وادياً يقال له السرر به سرحة سر (١) تحتها سبعون نبيا » .

﴿ محمد بن أبى امامة ﴾

حديث واحد :

٥١٤- مالك عن محمد بن أبى امامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبى سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر إليه قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة مارأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتدوعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يارسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له» فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس .

---

(١) أى قطعت سررهم يعنى أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها . النهاية .

﴿ محمد بن ابى بكر الثقفى ﴾

حديث واحد :

٥١٥ - مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه .

﴿ محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم الأنصارى ﴾

يكنى أبا عبد الملك وكان قاضياً بالمدينة وبها مات قال الواقدى توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة فى دولة أبى العباس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

حديث واحد مسند :

٥١٦ - مالك عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبى النضر السلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار » فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ أو اثنان قال « أو اثنان » قد تكلمنا على أبى النضر فى التمهيد .

﴿ محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بن خويلد بن أسيد القرشى الاسدى ﴾

أبو الأسود كان يقال له يتيم عروة بن الزبير لأنه كان فى حجره . لمالك عنه خمسة أحاديث :

٥١٧ - مالك عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرنى

عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة(١) حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».

٥١٨ ـ مالك عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

٥١٩ ـ مالك عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

٥٢٠ ـ مالك عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت الى رسول الله ﷺ أنى أشتكى فقال «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

٥٢١ ـ مالك عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل.

(١) الغيلة أن يعرف الرجل زوجته وهى مرضع . النهاية .

﴿ محمد بن عمارة الجرمى الأنصارى ﴾

وهو محمدبن عمارة بن عمرو بن حزم . لمالك عنه حديث واحد مسند :

٥٢٢- مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يطهره مابعده » .

﴿ محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ﴾

حديثان :

٥٢٣- مالك عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى ثم المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيمادون خمس ذود من الابل صدقة ».

٥٢٤ - مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يصب (١) منه » .

﴿ محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال من ولد حارثة بن النعمان الأنصارى ﴾

لمالك عنه أربعة أحاديث مراسيل ، قيل له أبو الرجال لأنه ولد عشرة

---

(١) أى يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها . النهاية .

رجالا كلهم وكان ثقة . وذكر الطبرى قال هو محمد بن عبدالرحمن بن سعد ابن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار توفى سنة أربع وعشرين ومائة كان سكن المدينة وهو قول الواقدى :

٥٢٥- مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع نقع بئر » أمه عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى . نقع بئر يعنى فضل مائها.

٥٢٦ - مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة .

٥٢٧ ـ مالك عن أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفى والمختفية . يعنى نباش القبور .

٥٢٨ ـ مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف الا يفعل فذهبت أم المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تألى أن لا يفعل خيرا » فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هو له .

﴿ موسى بن عقبة مدنى ﴾

حديثان. هو موسى بن عقبة بن أبى عياش مولى الزبير بن العوام أعتق

الزبير بن العوام جده . هذاقول الواقدى وقال يحيى بن معين هو مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى . قال أبو عمر قد سمع موسى بن عقبة من أم خالد وحدث عنها بحديثها فى عذاب القبر فهو من التابعين ورأى ابن عمر وسهل بن سعد . توفى سنة إحدى وأربعين ومائة يكنى أبا محمد وكان عالماً بالمغازى أخذها عن ابن شهاب وغيره :

٥٢٩ - مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا .

٥٣٠ - مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ماأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة .

﴿ موسى بن ميسرة ﴾

حديثان . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة :

٥٣١ - مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الاشعرى أن رسول الله ﷺ قال « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »

٥٣٢ - مالك عن موسى بن ميسرة عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب أن أم هانىء بنت أبى طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد .

﴿ موسى بن أبى تميم ﴾

حديث واحد :

٥٣٣ - مالك عن موسى بن أبى تميم عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما » .

﴿ مسلم بن ابى مريم ﴾

ثلاثة أحاديث أحدها لم يختلف الرواة عن مالك فى رفعه والأثنان موقوفان:

٥٣٤ ـ مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبدالرحمن المعاوى أنه قال رآنى عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء فى الصلاة فلما انصرفت نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله يصنع قال كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الأبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل .

٥٣٥- مالك عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه قال « تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الأثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا » هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى موقوفاً على أبى هريرة وتابعه عليه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

٥٣٦ ـ مالك عن مسلم بن أبى مريم عن ابى صالح السمان عن أبى هريرة

أنه قال « نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة » هكذا روى يحيى هذا الحديث موقوفاً على أبى هريرة وكذلك هو فى الموطأ عند جميع رواته إلا ابن نافع فانه رواه عن مالك باسناده هذا مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث والذى قبله لا يدرك مثله بالرأى وإنما هو توقيف والقول قول من رفعه قال مالك كان مسلم رجلاً صالحا كان يتهيب أن يرفع الاحاديث .

﴿ مخرمة بن سليمان الوالبى ﴾

حديث واحد مسند . قتل يوم قديد سنة ثلاث ومائة وهو ابن سبعين سنة :

٥٣٧ـ مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس، فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المأذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح . هكذا روى يحيى هذا الحديث وقد تكلمنا عليه فى كتاب التمهيد .

﴿ المسور بن رفاعة بن ابى مالك القرظى ﴾

حديث واحد . وتوفى المسور بن رفاعة سنة ثمان وثلاثين ومائة (١)

٥٣٨ - مالك عن المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » . هكذا روى يحي هذا الحديث مرسلا وتابعه أكثر رواة الموطأ إلا عبد الله بن وهب فانه قال عن أبيه فأسنده وتابعه على ذلك إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد (٢)

---

(١) فى المصرية زيادة « هو ابن أخى ثعلبة بن أبى مالك القرظى الذى يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رواية ابن شهاب عنه » .

(٢) فى المصرية زيادة « هكذا هو الزبير بالفتح فيهما جميعا وابن بكير يرفع الواحد منهما وهو الأول وليس بشىء وهم زبيريون بالفتح جميعا قرظيون من بنى قريظة والزبير بن باطيا جدهم وجه من وجوه بنى قريظة » .

﴿ باب النـــون ﴾

﴿ نافع مولى ابن عمر يكـنى ابا عبد الله ﴾

قال يحي بن معين كان ديلميا وقال غيره كان من أهل أبرسهر أصابه عبد الله بن عمر فى غزاته وكان ثقة حافظاً ثبتاً فيما نقل وحمل من اثر فى الدين قال مالك نشر نافع عن ابن عمر علماً جما . قال الواقدى مات نافع بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك . لمالك عنه فى الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا :

٥٣٩ - مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى » .

٥٤٠ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكباً وماشياً . هكذا رواه يحي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتابعه على ذلك القعنبى ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

٥٤١ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذّن فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال .

٥٤٢ - مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « من ابتاع نخلا قد أبرت(١) فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

٥٤٣ - مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى للبائع والمشترى .

٥٤٤ - وبهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

٥٤٥ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها .

٥٤٦ - وبه أن رسول الله ﷺ قال لا يبع بعضكم على بيع بعض .

٥٤٧ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

٥٤٨ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٤٩ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

٥٥٠ - وبه قال كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

٥٥١ - وبه أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش (٢) .

٥٥٢ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار كل

---

(١) أى لقحت . النهاية. (٢) النجش أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . النهاية .

واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ».

٥٥٣ ـ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا(١) ونفلوا بعيراً

٥٥٤ ـ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

٥٥٥ ـ وبه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك » .

٥٥٦ ـ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها .

٥٥٧ ـ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

٥٥٨ ـ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» . هكذا قال يحيى إلى يوم القيامة . وقال ابن القاسم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة . وقال القعنبى حتى يبعثك الله يوم القيامة .

٥٥٩ ـ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها» .

٥٦٠ ـ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذى تفوته صلاة

---

(١) فى المصرية زيادة «أو أحد عشر بعيراً» .

العصر فكأنما وتر (١) أهله وماله ».

٥٦١ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ».

٥٦٢ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت ».

٥٦٣ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ».

٥٦٤ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء.

٥٦٥ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ».

٥٦٦ - وبه أن رسول الله ﷺ قال « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ».

٥٦٧ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال « إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصقن قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى ».

---

(١) أى نقص يقال وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا. وقيل هو من الوتر الجناية التى يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي فشبه مايلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله. يروى بنصب الأهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً ليوتر وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً الى الذى فاتته الصلاة ومن رفع لم يضمر وأقام الأهل مقام مالم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. النهاية.

٢٦٨- وبه عن ابن عمر أنه كان يقول إن كان الرجال والنساء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضئون جميعاً.

٥٦٩- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.

٥٧٠- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أرانى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ماأنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ماأنت راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئاً على رجلين - أو على عواتق رجلين - يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال ».

٥٧١- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته (١) فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه ».

٥٧٢- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان » هكذا روى يحي من اقتنى إلا كلباً ضارياً.

٥٧٣- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

٥٧٤- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ».

٥٧٥- وبه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيراء تباع عند باب

---

(١) المشربة بالشين المعجمة الغرفة. النهاية.

المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاًله مشركاً بمكة.

٥٧٦ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق » .

٥٧٧- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة » .

٥٧٨- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاًمن تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أوعبد ذكرأو أنثى من المسلمين.

٥٧٩- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » .

٥٨٠- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله فقال « إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى » .

٥٨١- وبه أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يسير فى ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

٥٨٢- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٥٨٣ ـ وبه عن ابن عمر أنه قال إن اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم » فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ماقبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقال صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة. هكذا قال يحى عند أكثر شيوخنا يحنى بالحاء وكذلك قال القعنى وابن بكير بالحاء أيضا وقد روى عن كل واحد منهم بالجيم والصواب يجنأ بالجيم والهمز فيما ذكر أبو عبيد.

٥٨٤ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة ».

٥٨٥- وبه عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.

٥٨٦ - وبه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ».

٥٨٧- وبه عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عايه وسلم « لا تلبسوا

القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس(١) ».

٥٨٨ - وبه عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

٥٨٩ - وبه أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال « ويهل أهل اليمن من يلملم ».

٥٩٠ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور »

٥٩١ - وبه عن ابن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة إنى إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بعمرة من أجل رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال ما أمرهما إلا واحداً والتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحداً أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزىء عنه وأهدى.

٥٩٢ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارحم المحلقين » قالوا والمقصرين يارسول الله قال « اللهم ارحم المحلقين » قالوا والمقصرين يارسول الله قال « اللهم ارحم المحلقين » قالوا والمقصرين يارسول الله

---

(١) نبت أصفر يصبغ به. النهاية.

قال « والمقصرين »(١) .

٥٩٣ـ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » .

٥٩٤ـ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد » .

٥٩٥ ـ وبه أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

٥٩٦ـ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عند المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة .

٥٩٧ـ وبه عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . قال مالك أرى ذلك مخافة أن يناله العدو .

٥٩٨ـ وبه عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام

---

(١) فى المصرية زيادة « هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر المحلقين الا مرتين وتابعه على ذلك القعنبى وأبو المصعب وابن القاسم وابن وهب . ورواه ابن بكير فى الموطأ عن مالك فقال ذلك ثلاث مرات » .

وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على اقدامهم أو ركباناً مستقبلى القبلة أوغير مستقبليها . قال مالك قال نافع لاأرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٥٩٩ـ وبه عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك فقال « إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر » .

٦٠٠ـ وبه عن ابن عمر أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

٦٠١ - وبه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة

---

(١) فى المصرية زيادة « عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام . لم يختلف عن مالك فى توقيف هذا الحديث فى الموطأ وقد أسنده جماعة من حفاظ أصحاب نافع رووه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقال مثله بالرأى وقد رواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مسنداً . هذا الحديث ليس فى الموطأ من رواية يحيى لاموقوفاً ولا مسنداً وأسنده معن فى الموطأ . وقد ذكره فى الزيادات » .

وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

٦٠٢ ـ وبه عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية (١) أن يبيعها بخرصها .

٦٠٣ ـ وبه عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعنك ذلك فانما الولاء لمن أعتق » . رواه يحي بن يحي النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة .

٦٠٤ ـ وبه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل لى نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت .

نافع عن أبى سعيد الخدرى حديث واحد وهو حديث سابع ستين لنافع واسم أبى سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان الأنصارى :

٦٠٥ ـ مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) واختلف فى تفسيرها فقيل انه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر فى رؤس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق . والعرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده . ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت . النهاية .

وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا (١) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز » .

نافع عن أبى لبابة حديث واحد وهو ثامن ستين حديثا . واسم أبى لبابة بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعة بن عبد المنذر وقد ذكرناه فى الصحابة :

٦٠٦ - مالك عن نافع عن أبى لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت .

نافع عن صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفي حديث واحد :

٦٠٧ - مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج » قد ذكرنا الاختلاف على مالك فى إسناد هذا الحديث وعلى نافع ايضا فى كتاب التمهيد والحمد لله .

نافع عن أبى هريرة حديثان موقوفان يستندان من وجوه :

٦٠٨ - مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن رقابكم . هكذا روى يحيى هذا الحديث وجمهور رواة الموطأ موقوفاً على أبى هريرة ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع وغيره وهو محفوظ من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا .

٦٠٩ - مالك عن نافع أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة

---

(١) أى لا تفضلوا . النهاية .

فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات بعد القراءة . قدروى هذا الحديث مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ذكرناها فى كتاب التمهيد ومثله لا يقال من جهة الرأى لأنه لا فرق من جهة الرأى بين سبع وأربع والله أعلم.

نافع عن نبيه بن وهب حديث واحد :

٦١٠ ـ مالك عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان انى أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

نافع عن القاسم بن محمد حديث واحد :

٦١١ ـ مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية وقالت يارسول الله أتوب إلى الله ورسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مابال هذه النمرقة » قالت اشتريتها تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم أحيوا ماخلقتم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان البيت الذى فيه الصور لاتدخله الملائكة » .

نافع عن سليمان بن يسار حديث واحد :

٦١٢ ـ مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أمرأة كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لتنظر عدد الليالى

والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلى .

نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر حديث واحد :

٦١٣ ـ مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ قال « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » .

نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين حديث واحد :

٦١٤ ـ مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن على ابن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر ليس عند يحي وعن تختم الذهب وعن قراءة القران فى الركوع .

نافع عن رجل من الأنصار حديثان قد بينا العلة فيهما فى كتاب التمهيد :

٦١٥ ـ مالك عن نافع عن رجل من الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول .

٦١٦ ـ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع فأصيبت منها شاة فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا بأس فكلوها » .

نافع عن سائبة مولاة لعائشة حديث واحد :

٦١٧ ـ مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت إلا ذا الطفيتين(١) والأبتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان مافى بطون النساء . هكذا رواه يحي مرسلا

---

(١) ذو الطفتين أى الخطين الذين على ظهر الحية . النهاية.

والصحيح فيه عن مالك الارسال وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سائبة عن عائشة على ماذكرنا فى كتاب التمهيد .

حديث موفى ثمانين حديثاً لنافع مرسل يتصل من وجوه :

٦١٨ - مالك عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

هكذا رواه يحى وأكثر الرواة للموطأ مرسلا وقد وصله منهم جماعة وقد ذكرنا من وصله فجعله عن نافع عن ابن عمر من رواة مالك ومن رواة نافع أيضاً فى كتاب التمهيد .

﴿ مالك عن عمه أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر الاصبحى ﴾

لا أقف على وقت وفاته وأما أبوه مالك بن أبى عامر الأصبحى فأظنه مات سنة ماية أو نحوها ويكنى أبا أنس هو أصبحى من أنفسهم وعداده فى بنى تيم ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب لحلف كان بينهم وذو أصبح فى حمير.
حديثان أحدهما موقوف فى الموطأ وهو فى غيره مرفوع من وجوه والآخر لايختلف فى رفعه :

٦١٩ - مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول حتى إذا دنا فاذاهو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ «خمس صلوات فى اليوم والليلة» قال هل على غيرهن قال ، لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وصيام شهر

رمضان » قال هل علىّ غيره قال « لا إلا ان تطوع » قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علىّ غيرها قال «لا إلا أن تطوع » قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفلح إن صدق » .

٦٢٠ ـ مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين. قد ذكرنا هذا الحديث مرفوعاً من طرق فى كتاب التمهيد .

﴿ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ﴾

خمسة أحاديث منها ثلاثة مسندة واثنان موقوفان يستندان من وجوه :

٦٢١ ـ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .

٦٢٢ ـ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى أنه أخبره عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسئله ثم قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » .

٦٢٣ ـ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال كنا يوماً نصلى وراء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال « سمع الله لمن حمده » قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من المتكلم آنفا » قال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أولا » .

٦٢٤ - مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد لينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة حتى يصلى . وهذا الحديث مرفوع من طرق قد ذكرناها فى كتاب التمهيد ومثله لا يكون رأياً .

٦٢٥ - مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فانه فى صلاة ما كان يعمد إلى صلاة وأنه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع فان أعظمكم أجراً أبعدكم داراً قالوا لم يا ابا هريرة قال من أجل كثرة الخطا . القول فى هذا الحديث كالقول فى الذى قبله وقد روى مرفوعاً من وجوه وقد قال مالك وغيره إن نعيماً المجمر كان يوقف حديث أبى هريرة .



﴿ باب الهـاء ﴾

﴿ هلال بن أسامة وهو هلال بن أبى ميمونة ﴾

قال مصعب هو مولى عامر بن لؤى . قال أبو عمر هو هلال بن على ابن أسامة بن أبى ميمونة القرشى العامرى مولى لهم ومن قال فيه هلال ابن أسامة نسبه الى جده وكذلك من قال فيه هلال بن أبى ميمونة نسبه إلى أبى جده . لمالك عنه حديث واحد مسند اختصره من حديثه الطويل :

٦٢٦ - مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن لى جارية كانت ترعى غنماً لى فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « اين الله » فقالت فى السماء فقال « من أنا » فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعتقها » هكذا يقول مالك فى هذا الحديث عمر بن الحكم ولم يتابع عليه وهو مما عد من وهمه وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن الحكم وليس فى الصحابة عمر بن الحكم وقد ذكرنا فى التمهيد مافيه مخرج لمالك إن شاء الله وأن الوهم فيه من شيخه لا منه .

﴿ هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص الزهرى ﴾

لمالك عنه حديث واحد :

٦٢٧ - مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عبدالله بن بسطاس

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على منبرى آثما تبوأ مقعده من النار » قال أبو عمر وقد قيل فيه هاشم بن هاشم بن هاشم .

﴿ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ابو المنذر ﴾

كان من ساكنى المدينة وقدم بغداد فى آخر عمره فمات بها سنة ست وأربعين ومائة ودفن فى مقبرة الخيزران . لمالك عنه ستة وخمسون حديثا منها ستة وثلاثون مسندة وسائرها مراسيل تستند من وجوه صحاح :

٦٢٨ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

٦٢٩ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش يارسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى » .

٦٣٠ وبهذا الاسناد عن عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحياناً يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وأحياناً يتمثل لى الملك رجلاً فيكلمنى فأعى ما يقول » قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا .

٦٣١ ـ وبه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع

فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل فى الركعة الأخيرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا » ثم قال « يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ».

٦٣٢ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ».

٦٣٣ - وبه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .

٦٣٤ - وبه عن عائشة أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذى يدوم عليه صاحبه » .

٦٣٥ - وبه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ».

٦٣٦ - وبه عن عائشة أنها اخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع فقام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع .

٦٣٧ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مروا أبا بكر فليصل

للناس فقالت عائشة يارسول الله إن أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولى له إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ « إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل للناس » فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا .

٦٣٨ - وبه عن عائشة أنها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه .

٦٣٩ - وبه أن رسول الله ﷺ رأى فى جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه

٦٤٠ - وبه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض .

٦٤١ - وبه عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك .

٦٤٢ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

٦٤٣ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنى رجل أصوم أفأصوم فى السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » هكذا رواه يحيى لم يذكر عائشة وخالفه أكثر رواة الموطأ فذكروا فيه عائشة . وقد ذكرنا الاختلاف على مالك وغيره فى اسناد هذا الحديث فى كتاب التمهيد .

٦٤٤ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة

أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا ليتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

٦٤٥ - وبه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

٦٤٦ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلها حابستنا » فقالوا يارسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلا إذاً » .

٦٤٧ - وبه عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمى أفتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ « نعم » .

٦٤٨ - وبه عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة يستأذن على فأبيت أن آذن له علىّ حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال « إنه عمك فاذنى له » قالت فقلت يارسول الله إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فقال « إنه عمك

فليلج عليك » قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة .

٦٤٩ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وتابعه أكثر الرواة . ومنهم من يرويه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً وسائر أصحاب هشام يروونه عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر وهذا الاسناد هو الصحيح فيه عند أهل الحديث .

٦٥٠ - وبه عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة إنى قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » .

٦٥١ - وبه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبة كيف تجدك ويابلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرىء مصبح فى أهـــله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليـــلة بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجـــنة وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مـكة أو أشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة » .

٦٥٢ - مالك عن هشام بن عروة ويحى بن سعيد أن عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول

لقد رأيت الموت قبل ذوقـــه إن الجبان حتفه من فوقـــه

عروة عن أسامة بن زيد :

٦٥٣ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامـة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حـــجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص (١) قال مالك قال هشام والنص فوق العنق .

عروة عن عبد الله بن الأرقم :

٦٥٤ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الأرقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

عروة عن المسور بن مخرمة :

---

(١) النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة . وأصل النص أقصى الشيء وغايته ثم به سمى ضرب من السير سريع . والعنق أخف منه . النهاية .

٦٥٥ - مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد حللت فانكحي من شئت » اكثر الرواة للموطأ ليس هذا الاسناد عندهم فى هذا الحديث وصح ليحيي .

عروة عن عمر بن أبي سلمة :

٦٥٦ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملاً به فى بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه .

عروة عن حمران حديث واحد :

٦٥٧ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من امرىء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها » قال مالك أراه يريد هذه الآية (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) .

عروة عن زينب بنت أبى سلمة حديثان :

٦٥٨ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الأنصارى إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت قال « نعم إذا رأت الماء » .

٦٥٩ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ».

عروة عن أخيه عبد الله بن الزبير حديث واحد :

٦٦٠- مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبى زهير أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون (١) فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

هشام عن زوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى بنت عمه ثلاثة أحاديث :

٦٦١ - مالك عن هشام بن عروه عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء .

٦٦٢ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة (٢) كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أصاب ثوب

---

(١) يقال بسست الناقة وأبسستها إذا سقتها وزجرتها وقلت لها بس بس - بكسر الباء وفتحها - . النهاية . (٢) فى المصرية « من الحيض »

إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه (١) بالماء ثم لتصلى فيه » .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه وهى رواية ابنه عبيد الله عنه وأمر ابن وضاح بطرح عن أبيه وقال فاطمة هى زوج هشام وهو الراوى عنها لا أبوه . قال أبو عمر هو الصواب وكذلك رواه رواة الموطأ كلهم كما قال ابن وضاح .

٦٦٣ - مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلانى الغشى وجعلت أصب فوق رأسى الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شىء كنت لم أره إلا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال لا أدرى أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا (٢) واتبعنا فيقال له نم صالحاً قد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير :

٦٦٤ - مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن

---

(١) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد . والنضح هنا الغسل . النهاية . (٢) فى المصرية زيادة « وآمنا »

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول « اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق » .

أول المراسيل وهى عشرون حديثاً :

٦٦٥ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك ثم قبله . هذا الحديث يتصل عن عمر من وجوه ورواه أيضاً جماعة من الصحابة وقد ذكرنا ذلك فى التمهيد .

٦٦٦ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف « كيف صنعت ياأبا محمد فى إستلام الركن الأسود » فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصبت » .

٦٦٧ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلادتها فى دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها » .

هذا حديث مرسل فى الموطأ وهو فى غير الموطأ مسند لأن جماعة من الرواة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمى صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير نكير أن يسمع منه عروة .

٦٦٨ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثاً كان عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن أبى أمية ورسول الله صلى الله عليه وسام يسمع ياعبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فانى أدلك على ابنة

غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايدخلن هؤلاء عليكم» هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ عن مالك مرسلاً ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة والصواب عن مالك مافى الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها كذلك قال ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام .

٦٦٩ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور» هذا يستند عن النبى صلى الله عليه وسلم ويتصل من حديث ابن عمر وعائشة وكلاهما قد سمع منه عروة .

٦٧٠ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «لايخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه» . وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى وأسنده رواة الموطأ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يسنده غيره فى الموطأ والله أعلم قد أسنده جماعة من أصحاب هشام على ماهو مذكور فى التمهيد .

٦٧١ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق» وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون فى ذلك واختلف فيه على هشام على ماقد ذكرناه فى كتاب التمهيد .

٦٧٢ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته أهل . هذا يستند من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة (١) من غير رواية

(١) فى المصرية «ثابتة صحاح»

مالك رضى الله عنه .

٦٧٣ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة وذى الحجة . هذا يستند من حديث عائشة .

٦٧٤ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء » أسنده معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى الموطأ وأسنده ابن وهب كذلك عن مالك فى غير الموطأ .

٦٧٥ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر فى العشر الآواخر من رمضان » وهذا يستند من حديث عائشة وابن عمر.

٦٧٦ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان لا ندرى هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سموا الله عليها ثم كلوها » أسند هذا الحديث جماعة من الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد ذكرتهم فى التمهيد .

٦٧٧ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وإن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد . وهذا يستند من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية.

٦٧٨ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة (١)

(١) الاستطابة كناية عن الاستنجاء سمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده

فقال « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار » هكذا هذا الحديث فى الموطأ مرسلاً عند جماعة الرواة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه إلا ابن القاسم وابن بكير فانه قد روى عنهما مسنداً عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة وهذا لا يحفظ عن أبى هريرة ولا يصح وانما يروى من حديث عائشة وحديث خزيمة بن ثابت على ماقد بيناه فى كتاب التمهيد .

٦٧٩ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة (١) لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبى جهم أنبجانية له فقال يارسول الله ولم فقال « إنى نظرت إلى علمها فى الصلاة » وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً . وقد يستند من رواية مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة .

٦٨٠ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر . لم يختلف عن مالك فيما علمت فى إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة .

٦٨١ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم » وهذا يستند من حديث

بازالة ما عليه من الخبث . النهاية . (١) ثوب خز أو صوف معلم . النهاية.

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

٦٨٢ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت (عبس وتولى) فى عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد استدننى وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً فيقول لا والدمى(١) ماأرى بما تقول بأسا فأنزلت(عبس وتولى أن جاءه الأعمى) أسند هذا الحديث من لا يوثق بحفظه وهى قصة مشهورة عند أهل السير والتفسير .

٦٨٣ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » وهذا رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه قال نا ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره . ومن رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة فقد أخطأ .

٦٨٤ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه » وهذا يستند من حديث أنس وسويد بن النعمان (٢) وفى الموطأ لمالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصى أأصلى فى أعطان الابل قال عبد الله لا ولكن صل فى مراح الغنم ومثل هذا فى الفرق بين مراح الغنم وأعطان الابل لا يدرك بالرأى وإنما هو توقيف . وقد روى هذا الحديث جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلوا

---

(١) جمع دمية وهى الصورة ويريد بها الأصنام . ويروى « لا والدماء » أى دماء الذبائح . النهاية . (٢) زاد فى المصرية « ومن حديث أبى حميد الساعدى »

فى مراح الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل ، . وفى حديث عبد الله بن مغفل زيادة فانها جن خلقت من جن. وهو حديث ثابت وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما أبالى أصليت فى الحجر أم فى البيت . وهذا يستند معناه من حديث علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة وفى حديث بنيان الكعبة ما يبين ذلك (١)

﴿ باب الواو ﴾

﴿ وهب بن كيسان أبو نعيم ﴾

هو مولى عبد الله بن الزبير بن العوام توفى سنة سبع وعشرين ومايه .

حديثان مسندان :

٦٨٥- مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل وأمر عليهم أباعبيدة ابن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى ولم يصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وماتغنى تمرة قال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبتا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم تصبها . قال مالك الظرب الجبيل .

---

(١) فى المصرية هنا « تم الجزء الثالث من تجزئة المؤلف »

٦٨٦ ـ مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » قد سمعه أبو نعيم من عمر بن أبى سلمة . رواه سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن أبى نعيم وهب بن كيسان قال سمعت عمر بن أبى سلمة يقول كنت غلاماً فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم « يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » .

﴿ الوليد بن عبد الله بن صياد ﴾

حديث واحد :

٦٨٧ ـ مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومى أخبره أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع » فقال رجل يا رسول الله وإن كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قلت باطلاً فذلك البهتان » . هكذا قال يحى المطلب بن عبد الله بن حويطب وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال جمهور الرواة عن مالك.



﴿ باب الياء ﴾

﴿ يزيد بن خصيفة ﴾

ثلاثة أحاديث مسندة . وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد الكندى ابن اخى السائب بن يزيد :

٦٨٨- مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدرى يزيد أيتهما قال عروة .

٦٨٩ - مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » قالوا أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قال إى ورب هذا المسجد .

٦٩٠- مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبى العاصى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد يهلكنى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امسحه بيمينك سبع مرات ، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال فقلت ذلك فأذهب الله تعالى ماكان بى فلم أزل آمر بذلك أهلى وغيرهم .

﴿ يزيد بن رومان أبو روح ﴾

حديث واحد مسند . وهو يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام كان عالماً بالمغازى من ساكنى المدينة وبها مات سنة ثلاثين ومائة . لمالك عنه حديث واحد مسند :

٦٩١ - مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عنمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

﴿ يزيد بن الهادى ﴾

وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادى ابن أخى عبد الله بن شداد بن الهادى الليثى من انفسهم يكنى أبا عبد الله وكان أعرج مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة وكان من أهلها . ثلاثة أحاديث مسندة :

٦٩٢ - مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثنى عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة

إلا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدى هذا وإلى مسجد إلياء » أو بيت المقدس يشك . قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الأحبار وما حدثنيه فى يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك فى كل سنة يوم قال فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هى فى كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أى ساعة هى قال أبو هريرة فقلت أخبرنى بها ولا تضن على فقال عبد الله ابن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت له و كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصليها » قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك . هكذا يقول يزيد بن الهادى فى هذا الحديث باسناده فلقيت بصرة بن أبى بصرة وهذا لا يعرف عن أحد فى هذا الحديث إلا عن يزيد بن الهادى . والمحفوظ المعروف فيه فلقيت أبا بصرة الغفارى وقد أوضحنا ذلك فى التمهيد وفى كتاب الصحابة أيضا ولا يعرف بصرة فى هذا الحديث إلا بما غلط فيه يزيد بن الهادى .

٦٩٣ ـ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد من صبحتها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر » قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين . هكذا روى يحي فيها من صبحتها من اعتكافه (١) وقد بينا معنى ذلك فى التمهيد .

٦٩٤ ـ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادى عن أبى مرة مولى أم هانىء عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصى فوجده يأكل قال فدعانى قال فقلت إنى صائم فقال هذه الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن . قال مالك وهى أيام التشريق . هكذا قال يحي فى هذا الحديث عن أبى مرة مولى أم هانىء وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبى طالب واسمه يزيد . وقال القعنبى فى هذا الحديث عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادى عن أبى مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصى على أبيه عمرو بن العاصى فذكره .

---

(٢) فى المصرية زيادة « وخالفه غيره »

﴿يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى من أنفسهم﴾

يكنى أبا عبد الله كان من سكان المدينة وبها كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة. حديث واحد مسند (١):

٦٩٥ - مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

﴿يزيد بن زياد القرظى﴾

حديثان أحدهما موقوف يستند من غير هذا الوجه:

٦٩٦ - مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظى قال قال معاوية ابن أبي سفيان وهو على المنبر «أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

٦٩٧ - مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو

---

(١) فى المصرية زيادة «وآخر موقوف:

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما فى بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. قال أبو عمر وقد روى عن النبى ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» جابر وابن عمر وأبو سعيد وأبو أيوب بأسانيد حسان وليس فى شىء منها ذكر شعر ولا تمام خلق».

هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش . يعنى الغلس . هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة رواته والمواقيت لا تدرك بالرأى وإنما تؤخذ عن التوقيف . وقد روى عن أبى هريرة حديث المواقيت من طرق مرفوعاً بأتم من حديث يزيد بن زياد هذا لأنه اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها وجعل المغرب وقتاً واحداً وقد ذكرنا فى كتاب التمهيد حديث أبى هريرة مرفوعاً من أحسن طرقه بأتم ألفاظه وأكمل معنى من حديث يزيد هذا مما تقتضى معانيها كلها ولله الحمد .

﴿ يحيى بن سعيد الأنصارى ﴾

هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث ابن يزيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار يكنى أبا سعيد كان قاضياً بالمدينة زمن بنى أمية ثم استقضاه ابو العباس على بعض مدن العراق وهى الهاشمية من الكوفة وبها مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . لجده قيس بن عمرو صحبة . لمالك عنه ستة وسبعون حديثاً منها ثلاثون مسندة فى بعضها انقطاع ومنها تسعة موقوفة وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات وكلها مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم نصاً أو معنى :

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب تسعة أحاديث :

٦٩٨ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال

اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة نخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة أن لا تضلوا بالناس يميناً وشمالا وضرب باحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لانجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فانا قد قرأناها . قال مالك قال يحي بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضى الله عنه . قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة فارجموهما البتة. قال أبو عمر الذى يستند من هذا الحديث قوله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ان سعيد بن المسيب حضر هذه الحجة مع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وسمع منه حديثه هذا وسماع سعيد من عمر مختلف فيه على مابيناه فى كتاب التمهيد .

٦٩٩ - مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى أتى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق على اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر إنى لأعظم أن استقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلاً عنه أمك فسلنى عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبدا . هكذا هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة رواته وروى موسى بن طارق أبو قرة عن مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ولم يتابع على رفعه عن مالك وقد

روى على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال نازع ابو موسى ناساً من الأنصار فقال الماء من الماء. قال سعيد فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذى تنازعوا فيه فقالت عائشة عندى الشفاء من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل » ورواه عطاء عن عائشة مرفوعاً ورواه أبو الزبير عن جابر عن أم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة مرفوعاً ورواه الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ورواه ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً وفى تسليم أبى موسى لعائشة فى ذلك دليل على صحة رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأن مثله لا يقال بالرأى وما كانت عائشة لتحتج برأيها على رأى غيرها من الصحابة فلهذا كله ذكرنا حديثها هذا فى مسندات هذا الكتاب .

٧٠٠ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس . وهذا الحديث يستند معناه من حديث ابن مسعود ومن حديث أبى سعيد الخدرى ومن حديث جابر كلهم يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها فى التمهيد .

٧٠١ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق فقال له إن الآخر قد زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرى قال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل الذى قال لأبى بكر فقال له عمر مثل الذى قاله أبو بكر فلم تقرره

نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الآخر زنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا اكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال « أيشتكى أبه جنة » فقالوا يارسول الله إنه لصحيح فقال « أبكر أم ثيب » فقالوا بل ثيب يارسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم . لم يختلف على مالك فى إرسال هذا الحديث واختلف فيه على ابن شهاب .

٧٠٢ - مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال « لو سترته بردائك لكان خيراً لك » قال يحي بن سعيد فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق . وهذا يستند من حديث هزال وقد ذكرناه فى كتاب التمهيد .

٧٠٣ - مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وهذا يستند من حديث البراء بن عازب وغيره .

٧٠٤ - مالك عن يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت أبا هريرة يقول اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة . وهذا قد روى مرفوعاً عن أبى هريرة من طرق ورواه الأوزاعى عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . وقد ذكرنا فى التمهيد من قال إنه اختتن وهو ابن ثمانين ثم عاش عشرين ومائة سنة .

٧٠٥ - مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إن

الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وأشار بيديه نحو السماء يرفعهما . لم يختلف رواة الموطأ أن هذا الحديث فى الموطأ هكذا وهذا لا يدرك بالرأى وقد روى باسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

٧٠٦ ـ مالك عن يحي بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبر بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين وإياكم والبغضة فانها هى الحالقة. هكذا هذا الحديث موقوف فى الموطأ على سعيد لم يختلف الرواة فيه ورواه إسحاق بن بشير الكاهلى عن مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه أبو كريب عن حسين الجعفي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه قال أبو الدرداء أما إنى لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين . وقد روى من حديث حفص بن غياث عن يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن أبى الدرداء مرفوعاً ومن حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء مرفوعاً أيضاً .

يحي بن سعيد عن أبى سلمة حديث واحد:

٧٠٧ ـ مالك عن يحي بن سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

(١) فى المصرية زيادة « حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ان الله ليرفع للعبد الدرجة فيقول أى رب أنى هذه الدرجة فيقال باستغفار ابنك لك » .

« الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره إن شاء الله » قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هى أثقل على من الجبل فلما سمعت هذا الحديث ما كنت أباليها .

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن عائشة قالت إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن اصومه حتى يأتى شعبان . ليس يصح إدخاله عندى فى المسند وقد أدخله النسائى والجوهرى وقد تكلمنا عليه فى كتاب التمهيد .

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أربعة أحاديث اثنان منها مرسلان :

٧٠٨ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت مافى بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها «قد حللت فانكحى من شئت » ليس هذا الحديث بهذا الاسناد عند طائفة من رواة الموطأ منهم القعنبي وابن بكير وهو عند ابن وهب وغيره (١) .

٧٠٩ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة وفى البيت صبي يبكى فذكروا أن به العين قال عروة فقال رسول الله ﷺ « ألا تسترقون

---

(١) فى المصرية « عند ابن وهب ومعن وغيرهما » .

له من العين » هكذا هو عند جماعة الرواة مرسل ورواه أبو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة .

٧١٠ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة .

٧١١ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة . وهذا الحديث يستند بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن بحينة رواه سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن الأعرج عن ابن بحينة و روى من حديث ابن عباس ومن حديث جابر أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو محرم .

يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد حديث واحد :

٧١٢ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبى حثمة الأنصارى حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون .هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد روى مرفوعاً مسنداً بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

ورواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك وكان مالك يقول فى صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم وإنما بينهما انتظار الامام الطائفة الثانية حتى يتم فيسلم بهم. هكذا فى حديث يزيد بن رومان وفى حديث يحيى هذا أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية ثم يقومون فيتمون لأنفسهم.

يحيى عن أبى بكر بن حزم حديث واحد:

٧١٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره ».

يحيى بن سعيد عن أبى الحباب حديثان:

٧١٤ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد ».

٧١٥ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً كان إنما يضعها فى كف الرحمن يربيها كما يربى أحدكم فلوه - أو فصيله - حتى يكون مثل الجبل » هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك فى الموطأ مرسلاً وتابعه ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو المصعب وجماعة ورواه معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى الحباب عن أبى هريرة مسنداً.

يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ثلاثة أحاديث :

٧١٦ - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهى من أدنى خيبر نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

٧١٧ - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بأضحية أخرى قال أبو بردة لاأجد إلا جذعاً يارسول الله قال وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح » .

٧١٨ - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبدالله ابن سهل الأنصارى ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن ابن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبر كبر » فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم - أو قاتلكم » قالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » فقالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار . قال يحيى بن سعيد فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده . لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل

ابن أبى حثمة ورافع بن خديج جميعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج وكلهم يجعله عن سهل بن أبى حثمة مسنداً .

يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت حديثان :

٧١٩ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصارى عن البراء ابن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأفيها بالتين والزيتون .

٧٢٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصارى أن عبد الله ابن يزيد الخطمى أخبره أن أبا أيوب الأنصارى أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حديث واحد :

٧٢١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فى اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

يحيى بن سعيد عن أبى صالح حديث واحد :

٧٢٢ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتى لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج فى سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى فوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا وأقتل ثم أحيا فأقتل » .

يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم حديث واحد :

٧٢٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى . هذا الحديث فيه انقطاع قدذكرناه متصلاً فى التمهيد .

يحي بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد حديث واحد :

٧٢٤ ـ مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن قتلت فى سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله ﷺ « نعم » فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف قلت » فأعاد عليه قوله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « نعم إلا الدّين كذلك قال لى جبريل صلى الله عليه وسلم » . هكذا روى يحي هذا الحديث، عن مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد وتابعه على ذلك جمهور رواة الموطأعن مالك وممن تابعه ابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو مصعب ورواه معن بن عيسى والقعنبى جميعاً عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد ولم يذكرا يحيى بن سعيد والله أعلم وفى الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحي بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد ثم سمعه من سعيد بن أبى سعيد .

يحي بن سعيد عن عمر بن كثير حديث واحد :

٧٢٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة بن ربعى أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها

ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال فقمت ثم قلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقمت ثم قلت من يشهد لى وجلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة » فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاهاء الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق وأعطه إياه » فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفاً (١) فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته فى الاسلام . هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح وتابعه قوم وقال الأكثر عمر بن كثير ابن أفلح وهو الصواب إن شاء الله وقال الشافعى فيه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه .

يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ حديث واحد :

٧٢٦ - مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد . هكذا قال يحيى عن مالك عن واقد بن سعد بن معاذ . وسائر الرواة عن مالك يقولون عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ . وهو الصواب إن شاء الله .

يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد حديث واحد :

---

(١) اى حائط نخل يخرف منه الرطب . النهاية .

٧٢٧ ـ مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن أبيه عن جده عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم. وفى إسناد هذا الحديث اضطراب وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث:

٧٢٨ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهنى قال توفى رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن صاحبكم قد غل فى سبيل الله» قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود مايساوون درهمين. هكذا فى كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبى عمرة ولا عن ابن أبى عمرة وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبى عمرة أو ابن أبى عمرة واختلف أصحاب مالك فى أبى عمرة وابن أبى عمرة فى هذا الحديث أيضا فقال القعنبى وابن القاسم فى رواية ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا فى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة أن زيد بن خالد الجهنى وذكروا الحديث وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى وكذلك روته طائفة عن ابن القاسم عن مالك (١).

---

(١) زاد فى المصرية «وقد يكون مالك سكت عنه لما داخله فيه من

٧٢٩ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى (١) سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجى فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد قال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . (٢)

٧٣٠ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

٧٣١ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق وديا (٣) من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد فأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك

الشك و يحيى من آخر من سمعه من مالك » .

(١) فى المدنية « المخرجى » وفى الاصابة لابن حجر « المذحجى » وكلاهما خطأ والصواب مافى المصرية وتقريب التهذيب .

(٢) زاد فى المصرية « ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » .

(٣) الودى بتشديد الياء صغار النخل الواحدة ودية . النهاية .

فاخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاقطع فى ثمر ولا فى كثر » والكثر الجمار قال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلاماً لى وهو يريد قطعه وأنا أريد أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاماً لهذا فقال نعم قال فما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاقطع فى ثمر ولا كثر » فأمر مروان بالعبد فأرسل. قد ذكرنا الاختلاف فى إسناد هذا الحديث فى كتاب التمهيد.

يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم خمسة أحاديث :

٧٣٢ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى حازم التمار عن البياضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال « إن المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

٧٣٣ ـ مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى سعيد الخدرى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيئاً وتنظر فى القدح فلا ترى شيئاً وتنظر فى الريش فلا ترى شيئا وتتمارى فى الفوق . »

٧٣٤ ـ مالك عن يحي بن سعيد قال أخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن عيسى بن طلحة بن عبدالله عن عمير بن سلمة الضمرى عن البهزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان

بالروحاء إذا حمار وحش عقير (١) فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «دعوه فانه يوشك أن يأتى صاحبه» فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف (٢) فى ظل شجرة وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يقف عنده لايريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه. قال أبو عمر من أصحاب يحيى بن سعيد من يجعل هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لايذكر فيه البهزى وعمير بن سلمة من الصحابة والبهزى هو صائد الحمار فكأنه قال عن عمير بن سلمة قصة البهزى وقد ذكرنا الرواية بذلك كله فى كتاب التهميد.

٧٢٥ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدى فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد يقول «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك فى ذلك وهو يستند من حديث الأعرج عن أبى هريرة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قد ذكرتها فى التمهيد.

٧٣٦ - مالك عن يحى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن أبى عمرة الأنصارى أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن

---

(١) أى أصابه عقر ولم يمت بعد. النهاية.

(٢) اى نائم قد انحنى فى نومه. النهاية.

أبى عمرة فجلس إليه فسأله من هو فاخبره فقال له مامعك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكأنما قام ليله . وهذا أيضاً لا يكون مثله رأياً ولا يدرك مثله بالرأى وقد روى مرفوعاً عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم على ماذكرناه فى التمهيد .

يحى بن سعيد عن عمرة سبعة أحاديث :

٧٣٧ ـ مالك عن يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا قالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه .

٧٣٨ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هذه » فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله قال « ماشأنك » قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة يارسول الله كل ماأعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت « خذ منها » فأخذ منها وجلست فى أهلها .

٧٣٩ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت ماطال علي وما نسيت القطع فى ربع دينار فصاعداً . وهذا حديث يدخل فى المسند بالمعنى وقد رواه الحنيني عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ورواه أصحاب الزهرى الثقات عن الزهرى عن عمرة عن عائشة مسنداً . ومنهم من يجعله عن الزهرى عن عروة وعمرة جميعاً عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً مسنداً وقد روى عن الأوزاعى عن الزهرى بمثل رواية الحنيني عن مالك وليس بشيء ولا يختلف عن الزهرى فى رفع هذا الحديث . وغيره من أصحاب عمرة يوقفه فيجعله عن عمرة عن عائشة قولها وفى لفظ حديث يحيى بن سعيد هذا مايدل على رفعه لقولها ماطال علي وما نسيت . وفى كتاب التمهيد استيعاب القول فى إسناد هذا الحديث ومعناه والحمد لله .

٧٤٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريدة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريدة لأهلها فقالوا إلا أن يكون ولاؤك لنا . قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق » .

٧٤١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس .

٧٤٢- مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهرى الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلا ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

٧٤٣ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل. قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بنى اسرائيل المساجد قالت نعم. قال أبو عمر سائر رواة الموطأ يقولون فى هذا الحديث لمنعهن المسجد ولم يقل المساجد غير يحي بن يحيى والله أعلم.

﴿ أول المراسيل ﴾

يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة حديث واحد :

٧٤٤ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال « ما ترون فى الشارب والسارق والزانى » وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال « هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة

الذى يسرق صلاته » قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها » لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد .

يحيى بن سعيد عن الحسن وابن سيرين حديث واحد :

٧٤٥ - مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبى الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلاً فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد. هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى ابن سعيد وعن غير واحد وتابعه طائفة من رواة الموطأ ورو ته جماعة أيضا عن مالك عن يحي بن سعيد عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلاً وقال مالك بلغنى أنه لم يكن للرجل مال غيرهم . وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث ثابت صحيح مسند من حديث عمران بن حصين من رواية الحسن وابن سيرين عنه والحمد لله وقد ذكرناه من طرق فى التمهيد .

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة حديث واحد .

٧٤٦ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس فى قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا فى برذعة رجل منهم عقد جزع (١) غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم

---

(١) الجزع بالفتح الخرز اليمانى الواحدة جزعة . النهاية .

كما يكبر على الميت .

يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب حديثان :

٧٤٧ ـ مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت » . هكذا رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً وتابعه جماعة على إرساله منهم المعمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسملي فرووه عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً ورواه جماعة عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً منهم حفص بن غياث والثورى وعبد الرحمن بن سليمان وسلام أبو المنذر .

٧٤٨ ـ مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال اين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لقاتل شىء » لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث وإرساله وقد رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً وقد روى مسنداً أيضاً من وجوه غير هذه وقد ذكرتها فى التمهيد .

يحي بن سعيد عن ابن شهاب حديثان :

٧٤٩ ـ مالك عن يحي بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر فى أفق السماء فقال « ماذا فتح الليلة من الخزائن

وماذا وقع من الفتن كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر » . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة .

٧٥٠ - مالك عن يحى بن سعيد عن ابن شهاب أن أبا قتادة الأنصارى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لى جمة أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم وأكرمها» فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ «وأكرمها» وهذا الحديث قد روى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبى قتادة .

أول مراسيل يحيى بن سعيد عن نفسه أربعة وعشرون حديثاً :

٧٥١ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابى المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ « اتركوه » فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان . هذا حديث مرسل فى الموطأ عند جماعة الرواة وقد روى مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح وهو محفوظ ثابت من حديث أنس ومن حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ وقد ذكرتها فى كتاب التمهيد .

٧٥٢ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يعنى عودين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصارى ثم من بنى الحارث بن الخزرج خشبتين فى النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر ذلك له فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان . الآثار فى قصة عبد الله بن زيد فى بدء الأذان كثيرة مشهورة مسندة قد ذكرنا منها فى التمهيد مايكفى .

٧٥٣ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » هكذا رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك وذكره ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبى عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال فذكره. وهذا يتصل من وجوه حسان من حديث عائشة وغيرها.

٧٥٤ - مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتى الفجر حتى إنى لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا. هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسنداً.

٧٥٥ - مالك عن يحي بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرى فقصصت رؤياى على أبى بكر الصديق قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن فى بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد اقمارك وهو خيرها. قد روى ابن سيرين عن عائشة مثله سواء وهو مذكور فى التمهيد.

٧٥٦ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول « اللهم فالق الأصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين وأغننى من الفقر وأمتعنى بسمعى وبصرى وقوتى فى سبيلك » لم يختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وهو يستند من حديث أبى هريرة من طرق حسان قد ذكرتها مع سائر ماوصلت به هذه المراسيل

وغيرها فى التمهيد .

٧٥٧ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاءه الموت فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئاً له مات ولم يبتلى بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته » .

٧٥٨ - مالك عن يحي بن سعيد قال بلغنى أن أسعد بن زرارة اكتوى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة (١) فمات . وهذا الحديث قد روى مسنداً من حديث ابن شهاب عن أنس إلا أنه لم يروه بهذا الاسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده وهو عند أهل العلم بالحديث خطأ يقولون إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة لأنه حدث بالبصرة إذ نزلها من حفظه فلم تكن معه كتبه فحفظ عليه فى ذلك غلط كثير فى الأسانيد ويقولون إن الصواب فى ذلك حديث ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة .

٧٥٩ - مالك عن يحي بن سعيد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوها ذميمة » وهذا محفوظ من وجوه منها حديث أنس يرويه عكرمة بن عمار عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس ومنها حديث ابن عمر إلا أنه لم يروه إلا صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى فليس بالقوى فى الزهرى وثقات أصحاب الزهرى يروونه عن الزهرى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله

---

(١) الذبحة بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض فى الحلق من الدم وقيل هى قرحة تظهر فينسدمعها وينقطع النفس فتقتل . النهاية .

ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضاً من هذا الوجه .

٧٦٠ ـ مالك عن يحي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب « من يحلب هذه » فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « مااسمك » فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجلس » ثم قال « من يحلب هذه » فقام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مااسمك » فقال حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجلس » ثم قال « من يحلب هذه » فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « مااسمك » قال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « احلب » وهذا يستند من وجوه قد ذكرتها في التمهيد .

٧٦١ ـ مالك عن يحي بن سعيد أنه قال ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله . وهذا موقوف في الموطأ ويستحيل أن يكون مثله رأياً فكيف وقد روى مرفوعاً باسناد حسن رواه ابن أبي ذئب عن المغيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٦٢ ـ مالك عن يحيي بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله . وهذا أيضاً لايكون رأياً ولا اجتهاداً وإنما هو توقيف وقد روى مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة ومن حديث تميم الداري .

٧٦٣ ـ مالك عن يحيي بن سعيد أنه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر . وهذا أيضاً لايجوز أن يكون رأيا وإنما هو توقيف وقد روى مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وأبي أمامة وجابر وأبي هريرة ورواه زهير بن معاوية عن يحيي بن سعيد

عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٧٦٤ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم . وهذا الحديث رواه سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس ورواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس وهو محفوظ من حديث أنس من وجوه .

٧٦٥ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية . وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة من حديث مالك وغيره وقد رواه عن عائشة القاسم وعروة وكلاهما سمع منه يحيى بن سعيد .

٧٦٦ - مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بئس ماقلت » فقال الرجل إنى لم أرد هذا إنما أردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لامثل للقتل فى سبيل الله ماعلى الأرض بقعةهى أحب إلى أن يكون قبرى بها منها » ثلاث مرات .

٧٦٧ - مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يأتينى بخبر سعد بن الربيع الأنصارى » فقال رجل أنا يارسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ماشأنك فقال الرجل بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب إليه فاقرأه السلام منى وأخبره أنى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة وانى قد انفذت مقاتلى وأخبر قومك أنهم لاعذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حى .

٧٦٨ ـ مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات فى يده فقال إنى لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى مافى يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل. هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر.

٧٦٩ ـ مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال « إنى عوتبت الليلة فى الخيل » قد روى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ولا يصح عن مالك إلا كما هو فى الموطأ.

٧٧٠ ـ مالك عن يحي بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين سعد بن عبادة وسعد بن أبى وقاص أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً وكل أربعة بثلاثة عيناً فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربيتما فردّا ». روى هذا الحديث ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة وزعم البخارى أنه والد عبد العزيز بن أبى سلمة.

٧٧١ ـ مالك عن يحي بن سعيد أنه قال بلغنى أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ إنى أروع فى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وهذا حديث مشهور مسند وغير مسند قد ذكر فى كتاب التمهيد.

٧٧٢ ـ مالك عن يحي بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل عليه السلام أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا

قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بلى » قال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ماينزل من السماء وشر مايعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الأرض وشر مايخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يارحمن . وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحي ابن سعيد مسندا على ما قد ذكرناه فى كتاب التمهيد .

٧٧٣ـ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبداً سمحاً إن باع سمحاً إن ابتاع سمحاً إن قضى سمحاً إن اقتضى . لم يختلف على مالك فى هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر (١) ورواه محمد بن مطرف وأبو غسان المدنى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عن عثمان موقوفاً عليه ومرفوعاً عنه أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٧٧٤ ـ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم . وهذا الحديث مسند مرفوع صحيح محفوظ من حديث أبى ذر من رواية الزهرى وغيره .

﴿ مالك عن ابن حماس ﴾

حديثان . واختلف فى اسمه فقيل يونس بن يوسف بن حماس وقيل يوسف بن يونس واضطرب فى اسمه رواة الموطأ اضطراباً كثيراً وأظن ذلك من مالك والله أعلم .

٧٧٥ ـ مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى

---

(١) زاد فى المصرية « وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر »

الله عليه وسلم قال « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذى على بعض سوارى المسجد(١) » أو على المنبر فقالوا يارسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال « للعوافى الطير والسباع » هكذا قال يحيي فى هذا الحديث عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبى هريرة . ولم يسم ابن حماس بشىء وقال أبو المصعب مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمه عن أبى هريرة وكذلك قال معن بن عيسى وعبدالله بن يوسف التنيسى يونس بن يوسف . وقال ابن القاسم حدثنى مالك عن يوسف بن يونس بن حماس عن عمه عن أبى هريرة وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبى مريم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيرى كلهم قال يوسف بن يونس وقد روى عن سعيد بن أبى مريم فى هذا الحديث يونس بن يوسف .

٧٧٦ ـ مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبى أيوب الأنصارى أنه وجد غلماناً قد ألجؤا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه . قال مالك لا أعلم إلا أنه قال فى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا . لم تختلف الرواة عن مالك فى اسم شيخه فى هذا الحديث كلهم فيما علمت قال فيه يونس بن يوسف وقد قيل انه غير ابن حماس وليس بشىء وهذا من اتفاقهم فى هذا الحديث يقضى بصحة رواية أبى المصعب ومعن والتنيسى فى هذا الحديث قبل هذا والله أعلم .

﴿ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة ﴾

حديث واحد. وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبى مليكة

---

(١) أى يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس . النهاية .

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي واسم أبي مليكة زهير :

٧٧٧ ـ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها « إذهبي حتى تضعي » فلما وضعت جاءته فقال « إرجعي حتى ترضعيه » فلما أرضعته جاءته فقال لها « إذهبي فاستودعيه » قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت . هكذا قال يحي في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وابن وهب عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله ابن أبي مليكة عن أبيه فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة . أنبأنا أبو محمد عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال أخبرنا علي بن المديني قال زيد بن طلحة التيمي هو زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة .قال أبو عمر هذا هو الصواب والله أعلم وقد قال محمد بن سعد كاتب الواقدي هو يعقوب بن زيد بن طلحة من بني عبد الله بن جدعان التيمي لم يقل غير هذا .



﴿باب الـكنى فيمن لا يوقف على إسمه﴾

﴿أبو بـكر بن عمر العمرى﴾

حديث واحد :

٧٧٨ ـ مالك عن أبى بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مـكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لى عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير . هـكذا فى رواية عبيد الله بن يحى عن أبيه عن مالك عن أبى بـكر بن عمرو والصواب فيه عن مالك وغيره عن أبى بـكر بن عمر لا عمرو وكذلك هو عمر عند جميع الرواة

﴿أبو بـكر بن نافع﴾

حديثان :

٧٧٩ ـ مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر باحفاء الشوارب وإعفاء اللحى .

٧٨٠ ـ مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يارسول الله قال « ترخيه شبراً » قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها قال « فذراعاً لاتزيد عليه »

لم يختلف فى إسناد هذا الحديث عن مالك واختلف فى إسناده على نافع على ماقد ذكرناه فى كتاب التمهيد.

﴿أبو ليلى الأنصارى﴾

حديث واحد. اختلف فى اسم أبى ليلى هذا فقيل اسمه عبد الله بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل وقيل داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقال فيه ابن اسحاق أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبى حثمة وقيل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل:

٧٨١ - مالك عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ماقتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب اليهم رسول الله ﷺ فى ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فقالوا لا قال «فتحلف لكم يهود» قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء.

﴿ أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان ﴾

وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه اسمه حى ويقال حيى . حديث واحد مرفوع وآخر موقوف يتصل معناه من وجوه حسان :

٧٨٢ ـ مالك عن أبى عبيد مـــولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه مالا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فان كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الأرض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات . وهذا الحديث يستند من وجوه كثيرة وقد ذكرناها فى كتاب التمهيد .

٧٨٣ ـ مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة أنه قال «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » هكذا الحديث موقوف فى الموطأ على أبى هريرة ومثله لا يدرك بالرأى وهـــو مرفوع صحيح عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبى هريرة ومن حديث على بن أبى طالب ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم .

﴿ باب بلاغات مالك ومرسلاته ﴾

مما بلغه عن الرجال الثقات ومما أرسله عن نفسه فى موطاءه ورفعه إلى النبى ﷺ وذلك أحد وستون حديثاً قد ذكرتها والحمد لله كلها مسندة متصلة فى التمهيد حاشى أربعة أحاديث :

٧٨٤ ـ مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ .

٧٨٥ ـ مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا » وهذا الحديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٧٨٦ ـ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان(١). هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتابعه قوم منهم بن عبد الحكم وقال القعنبى فيه والتنيسى وجماعة عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسواء قال عن الثقة عنده أو

---

(١) هو أن يشترى السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشترى وهو عربان وعربون . النهاية .

بلغه لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة . وقد تـكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع على ما قد أوردناه فى بابه من كتاب التمهيد .

٧٨٧ ـ مالك أنه بلغه عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما يزال المؤمن يصاب فى ولده وخاصته حتى يلقى الله عز وجل وليست له خطيئة » وهذا قد روى عن معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة عن أبى الحباب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ من حديث أبى هريرة .

٧٨٨ ـ مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر ابن سعيد عن سعيد بن أبى وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شىء حتى يرتحل » هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب وقال القعنبى وابن بكير وابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه بلغه عن يعقوب . والمعنى واحد ولم يكن مالك يروى إلا عن ثقة .

٧٨٩ ـ مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء » قالوا يارسول الله وما ذاك فقال رسول الله ﷺ « إنه أذى » هـكذا رواه يحيى وتابعه قوم ورواه القعنبى عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية عن أبى هريرة فزاد فى الاسناد عن أبى هريرة وتابعه جماعة من أصحاب مالك منهم عبد الله بن يوسف وأبو المصعب ويحيى بن بكير والحديث محفوظ لأبى هريرة عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره .

٧٩٠ ـ مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن

بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله ﷺ « الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل وإلا فارجع » يقال ان الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير ويقال بل وجده مالك فى كتب بكير أخذها من مخرمة وأما قوله عن أبي سعيد عن أبي موسى فليس كذلك ومعناه عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى أو فى قصة أبي موسى ومثل هذا حديث عمير بن سلمة الضمري عن البهزي فى قصة الحمار الوحشي وإنما الحديث لعمير بن سلمة الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير ابن سلمة مشهور فى الصحابة والبهزي إنما كان صائد الحمار وقد أوضحنا ذلك فى التمهيد بشواهد الآثار والحمد لله .

٧٩١ ـ مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن ابن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعا . هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى وممن رواه هكذا ابن عبد الحكم والقعنبي وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو المصعب وجماعة ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج باسناده مثله .

٧٩٢ ـ مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » وهذا المعنى يتصل مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري وغيره جماعة من الصحابة .

٧٩٣ ـ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق . وهذا لا يقال من جهة الرأي ولا يكون إلا توقيفاً وقد روي معناه مسنداً عن النبي صلى الله

عليه وسلم من حديث أبي هريرة وقد ذكرناه فى التمهيد ولذلك أدخلناه.

٧٩٤ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. هذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكان على ذكر مالم يسم فاعله فهو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمى وغيره.

٧٩٥ ـ مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان اخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يارسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله ﷺ وما يدريك ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته. هذا حديث رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وهو حديث مالك أخذه من كتب بكير بن الأشج أو أخبره به مخرمة ابنه أو إبن وهب والله أعلم فان هذا حديث انفرد به ابن وهب لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من علماء الحديث وقد ذكرنا ما فى هذا الحديث من الاضطراب فى إسناده وما الصحيح فى ذلك عند أهل العلم بالحديث فى كتاب التمهيد.

٧٩٦ ـ مالك أنه بلغه عن على بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء. هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من الصحابة مسندا.

٧٩٧ ـ مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله

أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم « أغدوا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا »وقل ذلك بجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك. وهذا الحديث يتصل معناه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجـــوه صحاح من حديث بريدة الأسلمى وأنس بن مالك وصفوان بن عسال وأبى موسى الأشعرى والنعمان بن مقرن وابن عباس .

٨٩٨ - مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للفرس سهمان وللرجل سهم » هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك وهو يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٧٩٩ - مالك أنه سمع غـــير واحد من علمائهم يقول لم يـكن فى الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم. وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح وقد ذكرناها فى التمهيد .

٨٠٠ - مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء فى سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون فى الثياب التى قتلوا فيها . قال مالك وهى السنة فيمن قتل فى المعركة فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر ابن الخطاب. وهذا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر وغيره .

٨٠١ - مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبى بكر دخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبى وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول « ويل للأعقاب من النار » وهذا الحديث يرويه سالم الدوسى وهو سالم سبلان وأبو سلمة جميعاً وهو حديث صحيح يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه شتى من حديث عائشة وهو أثبتها وكذلك حديث أبى هريرة وبعده حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وحديث عبد الله وجابر معلومان .

٨٠٢ ـ مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وأنا معه فى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بئس ابن العشيرة » ثم أذن له قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يارسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره » وهـــذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة ولم يذكر يحيى وجماعة معه فى هذا الحديث يحيى ابن سعيد وقد روى عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجتمع على صحته وأصح أسانيده رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة .

٨٠٣ ـ مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح ثابتة والحمد لله .

٨٠٤ ـ مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من نبى يموت حتى يخير » قالت فسمعته وهو يقول « اللهم الرفيق الأعلى » فعلمت أنه ذاهب . ومعنى هذا الحديث يتصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ومن حديث سعيد ابن إبراهيم عن عروة عن عائشة .

٨٠٥ـ مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد ملتحفاً به فان كان الثوب قصيراً فليأتزر به » . وهذا الحديث محفوظ عن جابر بن عبد الله من رواية أهل المدينة .

٨٠٦ ـ مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه » أو نحو هذا. وهذا حديث محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر كما قال مالك ويحفظ أيضاً من حديث أنس ومن حديث عمرو ابن حزم وغيرهم وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء .

٨٠٧ ـ مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وهذا الحديث يرويه عن ابن عمر جماعة منهم سالم و نافع و بلال بن عبدالله بن عمر و مجاهد من وجوه متصلة صحاح .

٨٠٨ ـ مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون.

٨٠٩ ـ مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما

يطيق» وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه على هذا الاسناد الثورى ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبى محمد عن أبى هريرة وهذا الاسناد هو الصحيح عند أهل العلم بالنقل والله أعلم .

٨١٠- مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان » وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك إلا أن فيه انقطاعاً وقد ذكرناه من طرق فى التمهيد .

٨١١ - مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلى فى الغرز(١) أن قال « حسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل » هكذا روى يحى هذا الحديث وتابعه ابن القاسم والقعنبى ورواه ابن بكير عن مالك عن يحى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جداً ولا يوجد مسنداً عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم ولكن معناه صحيح مسند .

٨١٢ - مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث . وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم إلا من وجه ليس بالقوى يروى عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن جبير عن أم سلمة وقد روى فى

---

(١) الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقا مثل الركاب للسرج . النهاية .

معنى هذا الحديث حديث أم سلمة بغير هذا اللفظ وأما هذا اللفظ فانه معروف لزينب بنت جحش عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب وقد اختلف عليه فى بعض إسناده وقد ذكرنا ذلك كله فى التمهيد .

٨١٣ ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » وهـــذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح .

٨١٤ ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت فى الناس فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون . وهذا الحديث قد رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحي بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحديث . ومنهم عبد الله بن يوسف التنيسى وغيره ولا أعرفه بهذه الألفاظ فى شىء من الأحاديث إلا فى حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح المعنى رواه الثقات وقد روى من حديث ابن عباس وحديث ثوبان وحديث أبى أمامة الباهلى وروى لأخى أبى أمامة أيضا .

٨١٥ ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً » وهذا الحديث يستند عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أبى هريرة وحديث جابر وحديث عمرو بن عوف المزنى وحذيفة وغيرهم .

٨١٦ ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه » وهذا حديث محفوظ مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الاسناد وقد ذكرناه مسنداً في كتاب التمهيد .

٨١٧ ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق » وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨١٨ ـ قال مالك أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب . قال مالك وأنا أكره للرجال الكبير منهم والصغير . قد ثبت النهي عن تختم الذهب وعن لباس الحرير والذهب للرجال من طرق شتى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في باب نافع وغيره من كتاب التمهيد .

٨١٩ ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أخرجني الجوع » فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نكب عن ذات الدر » فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتسئلن عن نعيم هذا اليوم » وهذا حديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره .

٨٢٠ ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى الغنم قيل وأنت يارسول الله قال وأنا . وهذا الحديث يجعله بعضهم

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ويجعله بعضهم عن أبى سلمة مرسلاً وبعضهم يجعله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وبعضهم يجعله عن أبى سلمة عن جابر وقد بينا ذلك فى كتاب التمهيد .

٨٢١ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه . وهذا يحفظ معناه من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة ومن حديث حميد عن أنس ومن حديث سمرة والألفاظ مختلفة.

٨٢٢ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله فى الغرز وهو يريد السفر يقول «باسم الله اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر فى المال والأهل » وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس والبراء وأبى هريرة وابن عمر .

٨٢٣ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » هذا حديث يرويه مالك مسندا رواه عنه سعيد بن داود بن أبى زنبر وجويرية بن أسماء وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب .

٨٢٤ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حاد على أبى سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً فقال « ما هذا ياأم سلمة» قالت إنما هو صبر يارسول الله قال « فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج وهو حديث فيه طول اختصره مالك وأرسله.

٨٢٥ - قال مالك السنة فى الذى يرفع رأسه قبل الامام فى ركوع أو سجود

أن يرجع راكعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وقال أبو هريرة الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان . وهذا المعنى يستند من حديث أبى هريرة ويستند قوله لا تختلفوا عليه من حديث معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن حديث مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه معن بن عيسى عن مالك وقد ذكرناه وذكرنا حديث همام بن منبه جميعاً فى كتاب التمهيد والحمد لله .

٨٢٦ - مالك قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف فى رمضان ثم رجع ولم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشراً من شوال . وهذا الحديث قد مضى معناه فى باب ابن شهاب عن عمرة وبينا هناك أن الحديث إنما هو ليحيى بن سعيد عن عمرة وانه قد روى مسنداً عن عائشة .

٨٢٧ - مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنما تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر. وهذا أحد الأحاديث التى انفرد بها مالك لا يوجد مسنداً ولا مرسلا فيما علمت إلا من الموطأ وهو أحد الأحاديث الأربعة التى لا توجد مسندة ولا مرسلة من إرسال تابعى ثقة. والثانى :

٨٢٨ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنى لأنسى أو أنسى لأسن . وهذا أيضاً لا يوجد فى غير الموطأ ولا يحفظ بهذا اللفظ

مسنداً ولا مرسلاً من غير رواية مالك هذه المنقطعة والله أعلم والذى يصح فى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » والثالث :

٨٢٩ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة. وهذا أيضا لا يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه يصح من جهة الاسناد ولا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ فى غير الموطأ إلا ما رواه الشافعى عن إبراهيم بن أبى يحيى وإبراهيم متروك الحديث ولفظه إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها. ولم يسنده أيضاً وهو منقطع عنده مع ضعفه. والرابع حديث معاذ وقد تقدم وما عدا هذه الاحاديث الأربعة فهى مسندة متصلة من غير رواية مالك فى كتاب التمهيد والحمد لله.

٨٣٠ - مالك أنه بلغه أن رجالاً من اصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ «إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر » هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك وتابعه قوم ورواه القعنبى والشافعى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا الحديث مثله سواء مسنداً وهو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره ومحفوظ أيضاً لمالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ».

٨٣١ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف. هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم فى قبوله والعمل به إلا أن للفقهاء فى فروع من معناه تنازعاً وقد بينا ذلك فى كتاب التمهيد وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل. أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضى قال أخبرنا على بن المدينى قال عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص سمع عمرو بن شعيب من أبيه وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو ابن العاص.

٨٣٢ ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة. وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبى هريرة وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح وهو حديث مشهور عند أهل العلم معروف غير مدفوع عند واحد منهم إلا أن الفقهاء اختلفوا فى تأويل المراد منه على ماذكرنا بعضه فى كتاب التمهيد.

٨٣٣ ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مادفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه » فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزعوا القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث وإن لم يوجد على نسقه فى إسناد واحد فانه صحيح محفوظ بأسانيد ثابتة من حديث أنس وعائشة وقد ذكرنا ماروى فى ذلك كله ممهداً فى الكتاب الكبير والحمد لله.

٨٣٤ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « لا ومقلب القلوب » وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح ويستند أيضاً من حديث أم سلمة وعائشة .

٨٣٥ - مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد أجرت فى صدقتك وخذها بميراثك » وهذا الحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أحسنها حديث بريدة الأسلمى .

٨٣٦ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة. وهذا الحديث إنما أحفظه مسنداً من حديث محرش الكعبى الخزاعى رجل من الصحابة ولا يعرف إلا به والله أعلم وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة .

٨٣٧ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة . وهذا أيضا يروى من وجوه كثيرة صحاح قد ذكرناها فى باب هشام بن عروة من كتاب التمهيد .

٨٣٨ - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج . هكذا الحديث عند رواة الموطأ عن مالك ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره .

٨٣٩ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن

محسر » وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .

٨٤٠ - مالك أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمنى هـذا المنحر وكل منى منحر وقال فى العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر. وهذا أيضاً يتصل من حديث جابر وعلى بن أبى طالب عن النبى ﷺ مسنداً.

٨٤١ - قال مالك لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل يعنى من حجته حتى يصلى فيه وإن مر به فى غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلى مابدا له لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به وهذا يرويه نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية مالك وغيره وروى من حديث أنس وأبى هريرة وابن عباس وعائشة وأبى جحيفة فى التحصيب بالأبطح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل به ولـكن ابن عباس وعائشة قالا إن نزوله ليس بسنة وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه وروى معمر عن الزهرى عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون بالأبطح.

٨٤٢ - قال مالك بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فى الصلاة المكتوبة. قال أبو عمر وروى الدعاء فى الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة ومعاذ وأبى هريرة وغيرهم وفى حديث ابن مسعود حديث التشهد فاذا قال ذلك فليتخير بعد من الدعاء ما شاء. وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما فى القرآن وعند أهل المدينة يدعو بما شاء من دين ودنيا مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم.

٨٤٣ - مالك أنه بلغه أن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا فى الطلب. وهذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود

وحديث جابر وحديث أبى أمامة وأبى حميدة الساعدى وروى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أحدكم لن يموت حتى يستوفى رزقه فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم».

٨٤٤ - مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذى خلق كل شيء كما ينبغى الذى لايعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى. هكذا روى يحيى هذا الخبر وتابعه قوم ورواه القعنبى فقال فيه الحمد لله الذى خلق كل شيء كما ينبغى الذى لم يعجل شيئاً إناه وقدره. وقد روى من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يعوذ به الحسن والحسين «كفى بسمع الله واعياً لمن دعا لا مرمى وراء أمر الله لرام رمى» قال وكان إبراهيم يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين. قال مالك السنة عندنا التى لااختلاف فيها أنه لاتجوز وصية لوارث. وهذا كما قال مالك لاخلاف بين العلماء أن الوصية لاتجوز إذا لم تجزها الورثة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد أنه قال «لاوصية لوارث» من وجوه صالحة من حديث عمرو بن خارجة وخزيمة بن ثابت وأبى أمامة الباهلى. وأما قول مالك لابأس بأكل صيد المجوسى الحيتان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فان هذا الحديث عند مالك عن صفوان بن سليم وقد تقدم ذكره فى باب صفوان والله المستعان.

كمل كتاب التقصى على ماشرط فى أوله من ذكر ما للنبى صلى الله عليه وسلم فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسى عن مالك رضى الله عنه. وجميع أحاديثه ثمانمائة حديث وثلاثة وخمسون حديثا (١) وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أهمل بالغلط ترقيم أحاديث من أحاديث «سمى» فى الصفحة ٦٩

﴿ باب ﴾

نذكر فيه مالم يذكر فى الموطأ من رواية يحي بن يحيى من حديث النبى صلى الله عليه وسلم مما ذكر فى غيره على اختلاف الروايات عن مالك فى موطأه ونرسمه على ماوافقنا فى ذلك من الأسماء على حروف الهجاء على ماتقدم من رتبة الكتاب ونقتصر ههنا على إسناد مالك ومن بعده لشهرة ذلك عند أهل العلم به وعلى ماشرطنا من الاختصار إذقد ذكرنا ذلك فى كتاب التمهيد وسنذكر كل ماشذ عن رواية يحى بن يحيى وأكثر الرواة من مسند حديث مالك عن شيوخه فى كتاب نفرده لذلك إن شاء الله تعالى فمن ذلك :



﴿ باب الألف ﴾

حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجبذ بردائه جبذاً شديداً قال أنس حتى نظرت الى صفحة عنق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مرلى من مال الله الذى عندك قال فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء. هذا الحديث فى الموطأ عند ابن بكير وسليمان بن برد ومعن ابن عيسى ومصعب الزبيرى وهو عند القعنبى خارج الموطأ وليس هو عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم ولا ابن عفير ولا أبى المصعب فى الموطأ ولا عند القعنبى أيضاً فى الموطأ.

حديث مالك عن إسحاق عن أنس قال دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان(١) وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل الله فى الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآناً قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه. وهذا فى الموطأ عند معن بن عيسى وأبى المصعب الزهرى وابن بكير وابن برد ومحمد بن المبارك الصورى ومصعب الزبيرى وعند القعنبى خارج الموطأ وليس هو عند يحى بن يحى ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا ابن عفير ولا القعنبى فى الموطأ.

حديث مالك عن إسحاق عن أنس أن أعرابياً أدرك النبى صلى الله عليه

---

(١) فى المصرية «ولحيان»

وسلم فقال متى الساعة قال « وما أعددت لها » فقال لاشىء والله يارسول الله إنى لقليل الصلاة قليل الصيام إلا أنى أحب الله ورسوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم « فانك مع من أحببت » هذافى الموطأ عند معن بن عيسى وسليمان بن برد وليس فى الموطأ عند غيرهما والله أعلم وقد روى هذا الحديث والذى قبله جماعة عن مالك فى غير الموطأ من رواة الموطأ وغيرهم .

﴿ باب الثاء ﴾

حديث مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث مولى ابن مطيع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل. هذا فى الموطأ عند معن بن عيسى وابن بكير وسليمان بن برد مسنداً وهو عند ابن القاسم وابن وهب وعبد الله بن يوسف وابن عفير موقوف على أبى هريرة وليس هو عند القعنبى ولا يحيى بن يحيى ولا أبى المصعب فى الموطأ (١) .

﴿ باب الطاء ﴾

حديث مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ليس عند يحيى بن يحيى فى الموطأ وهو عند سائر الرواة .

---

(١) فى المصرية زيادة « حديث مالك عن ثور بن زيد الديلى قال سمت أبا الغيث يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له ولغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة اذا اتقى الله . وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

﴿ باب الميم ﴾

حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت. هذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير فى الموطأ وهو عند القعنبى فى الزيادات خارج الموطأ وهو عند أبى المصعب مرسلاً على اختلاف عنه وليس عند يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ولا جماعة من رواة الموطأ وعند جميعهم فى ذلك حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت» .

حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل » قال نعم قال « ماألوانها » قال حمر قال « هل فيها من أورق» قال نعم قال« فأنى ترى ذلك جاءها » قال أراه عرقاً نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » وهذا الحديث ليس فى الموطأ إلا عند معن بن عيسى وأبى المصعب لم يروه غيرهما والله أعلم وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه فى غير الموطأ منهم ابن وهب وإسماعيل بن أبى أويس وابن مهدى وغيرهم وقد خولف مالك فى إسناده على ابن شهاب ورواه طائفة من أصحاب الزهرى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وتابع بعضهم مالكاً على إسناده هذا عن سعيد والحديث عندي صحيح لابن شهاب عن سعيد وأبى

سلمة والله أعلم .

حديث مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لكل نبى دعوة فأريد أن أختبئ دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة » .

هذا الحديث فى الموطأ عند ابن وهب وحده بهذا الاسناد وليس عند أحد غيره من رواة الموطأ عن مالك كذلك والله أعلم وهو عندهم فى الموطأ عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .

حديث مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يارسول الله أموراً كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان قال « فلا تأتوا الكهان » قال كنا نتطير قال « ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم » هذا فى الموطأ عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسى وليس عند يحيى بن يحيى ولا عند القعنبى ولا عند ابن بكير ولا عند أبى المصعب (١)

حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » وهذا عند جماعة الرواة للموطأ والله أعلم إلا يحيى بن يحيى فانه ليس عنده وعند يحيى حديث مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى هذا مسنداً .

حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . هذا فى الموطأ عند ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير ومحمد بن المبارك الصورى عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً

---

(١) زاد فى المصرية « ولا عند معن » .

عن عروة عن عائشة وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبى المصعب عن مالك عن هشام عـن أبيه عن عائشة وليس عندهم فيـه حديث ابن شهاب.

حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تطرونى كما أطرى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» هو عند القعنبى وحده فى الموطأ وليس عند غيره وهو محفوظ من حديث ابن شهاب (١).

حديث مالك عن ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن ثابت بن قيس بن شماس أنه قال يارسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت قال بم قال نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل وأجدنى أحب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء وأنا امرؤ أحب الجمال ونهانا أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت فقال النبي ﷺ ياثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتموت شهيدا وتدخل الجنة. هو عند ابن عفير فى الموطأ دون غيره وهو محفوظ لابن شهاب. قال مالك قتل ثابت بن شماس باليمامة شهيداً.

حديث مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة بن الزبير أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله قال فأى العتاقة أفضل قال أنفسها قال وإن لم أجد يارسول الله قال تصنع الصنائع أو تعين أخرق قال فان لم نستطع يارسول الله قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تتصدق بها عن نفسك، هذا فى الموطأ عند عبد الله بن يوسف التنيسى وابن وهب دون غيرهما والله أعلم.

---

(١) فى المصرية زيادة «ورواه عنه جماعة من أصحابه»

حديث مالك عن ابن شهاب عن حنظلة بن على الأسلمى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما . هو عند ابن وهب وسعيد بن داود وجويرية وعبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى ومحمد بن صدقة والوليد بن مسلم كلهم عن مالك وليس عند غيرهم .

حديث مالك عن ابن شهاب عن سـنان بن أبى سنان الدؤلى عن أبى واقـد الليثى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ونحن حدثان عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بهـا أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال فمررنا بالسدرة فقلنا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ الله أكبر قلتم والله كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلٰهاً كما لهم آلهة قال « إنـكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم » ليس عند القعنبى فى الموطأ وهو عنده فى الزيادات وليس عند غيره وقد رواه عن مالك ابن وهب والزبيرى وإبراهيم بن طهمان وجويرية بن أسماء وإسحاق بن سليمان .

حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته فى قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) هذا عند معن بن عيسى وحده فى الموطأ وليس عند غيره من رواته .

﴿ باب النون ﴾

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال « من حمل علينا السلاح فليس منا » هو فى الموطأ عند ابن وهب وابن

بكير وهو عند القعنبي فى الزيادات خارج الموطأ وليس عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن القاسم ولا أبى المصعب .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . ليس عند القعنبي ولا معن بن عيسى وهو عند غيرهما فى الموطأ .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» أسنده فى الموطأ معن بن عيسى وحده وكذلك رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك مسنداً وهو فى الموطأ عند سائر الرواة موقوف ولم يوقفه غير مالك وسائر أصحاب نافع يرفعونه .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» هذا فى الموطأ عند ابن وهب وابن بكير وابن عفير وليس عند ابن القاسم ولا القعنبي ولا معن ولا أبى المصعب ولا يحيى بن يحيى وعند جميعهم لهذا الحديث فى الموطأ إسنادان غير هذا أحدهما عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة والثانى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء» ليس عند القعنبي ولا معن ولا ابن بكير ولا يحيى بن يحيى ولا أبى المصعب وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير فى الموطأ .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماترى فى الضب فقال لست بآكله ولا محرمه(١)

---

(١) فى المصرية زيادة «كذا قال ابن بكير عن مالك عن نافع وحده

لم يروه عن مالك من حديث نافع إلا أبو المصعب فانه رواه عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً عن ابن عمر وقال فيه وهو على المنبر وسائر رواة الموطأ يروونه عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عذبت امرأة فى هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار فيها » قال « فيقال لها والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا أنت أسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فاكلت من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا » هو فى الموطأ بهذا الاسناد عند معن وحده وهو فى الموطأ عند ابن بكير وسليمان ابن برد عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وليس عند غير هؤلاء فى الموطأ بواحد من هذين الاسنادين ولا بغيرهما .

حديث مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا الجراح مولى أم حبيبة يحدث عبد الله بن عمر عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن العير التى فيها الجرس لا تصحبها الملائكة » هو فى الموطأ عند معن بن عيسى وابن القاسم وابن عفير هكذا ورواه ابن وهب وعبدالله ابن يوسف فى الموطأ فلم يقولا فيه عن أم حبيبة ورواه ابن وهب خارج الموطأ فقال فيه عن أم حبيبة وليس هذا الحديث فى الموطأ عند القعنبي ولا يحيى بن يحيى ولا جماعة من الرواة .

حديث مالك عن نافع عن أبى لبابة فى الجنان ليس عند ابن بكير ولا أبى المصعب وقال فيه ابن وهب وحده عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصواب فيه عن نافع عن أبى لبابة قد سمعه نافع مع ابن عمر من أبى لبابة كما سمع معه أيضاً حديث الصرف من أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

عن ابن عمر » .

حديث مالك عن نافع أنه سمع رافع بن خديج يحدث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. هو عند ابن عفير وحده فى الموطأ وقد رواه من غير الرواة للموطأ جماعة منهم بشر بن عمر وروح بن عبادة .

﴿باب العين المهملة﴾

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل الرجل المسلم أما ترنى ماهى(١) قال عبد الله بن عمر فوقع الناس فى شجر البوادى ووقع بنفسى أنها النخلة فاستحييت أن أقولها فقالوا حدثنا يارسول الله ماهى قال هى النخلة قال عبد الله بن عمر فحدثت عمر بالذى وقع فى نفسى فقال عمر لأن تكون قلتها أحب إلى من كذا و كذا. ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن وهب ولا أبى المصعب فى الموطأ وهو فى الموطأ عند ابن القاسم وابن بكير وابن عفير وسليمان بن برد وهو عند القعنبى فى الزيادات .

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان » ليس هذا الحديث عند يحى بن يحى ولا ابن القاسم ولا مطرف ولا أبى المصعب وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى جميعاً فى الموطأ ورواه فى غير الموطأ جماعة .

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالأمير الذى على الناس راع

---

(١) فى المصرية « فحدثونى ماهى » .

عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم وامرأة الرجل راعية على أهل بيتها (١) وهى مسؤلة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » ليس هذا الحديث عند يحي بن يحي ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا أبى المصعب ولا أكثر الرواة فى الموطأ وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى فى الموطأ وهو عند القعنبي فى الزيادات خارج الموطأ .

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ، هو فى الموطأ عند جمهور الرواة يحي بن يحي وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو عند معن بن عيسى وقتيبة بن سعيد فى الموطأ عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً عن ابن عمر .

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الحجر « لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم » هذا الحديث فى الموطأ عند ابن بكير ومصعب الزبيرى وسليمان بن برد وهو عند القعنبي فى الزيادات خارج الموطأ وليس عند غيرهم فى الموطأ .

حديث مالك عن عبدالله بن بكير عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . ليس هذا الحديث فى الموطأ إلا عند ابن بكير وحده وقد رواه عن مالك جماعة فى غير الموطأ .

---

(١) فى المصرية « راعية على بيت بعلها وولدها وهى مسئولة عنهم »

حديث مالك عن أبى الزناد عبدالله بن ذكوان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » هذا الحديث فى الموطأ عند معن بن عيسى دون غيره بهذا الأسناد والله أعلم .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهذا أيضاً فى الموطأ عند معن ابن عيسى وحده ليس عند غيره وهو فى الموطأ عندهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج كلهم يحدثه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم وأنفسهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وهذا فى الموطأ عند ابن وهب وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين وليس عند غيرهما والله أعلم .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول « اللهم إنى اعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم فى الموطأ دون سواهما من رواة الموطأ وهو فى الموطأ عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ليس عند القعنبى فى الموطأ ولا عند عبدالله بن يوسف التنيسى فى الموطأ وهو عند غيرهما وعندهم حديث مالك عن نافع عن ابن عمر فى ذلك .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » ليس عند القعنبى ولا يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ولا أبى المصعب ولا معن وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير بهذا الاسناد وفى الموطأ عند جميعهم لهذا الحديث اسناد مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ليس عند القعنبى ولا عند عبدالله بن يوسف التنيسى .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم هذا يومهم الذى فرض عليهم فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع فاليهود غداً والنصارى بعد غد » وهذا فى الموطأ عند ابن القاسم ومعن وابن عفير والشافعى وليس هو فى الموطأ عند ابن وهب ولا أبى المصعب ولا يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ورواه ابن وهب وغيره عن مالك فى غير الموطأ .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ولا هى أطعمتها حتى ماتت » هذا عند ابن بكير ومصعب الزبيرى وسليمان بن برد فى الموطأ وليس عند يحيى بن يحيى ولا أبى المصعب ولا ابن القاسم ولا القعنبى ولا ابن وهب فى الموطأ .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى منحة تغدو باناء وتروح باناء » ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا أبى المصعب وهو عند غيرهما فى الموطأ .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس » هو فى الموطأ عند معن بن عيسى وابن بكير وسليمان بن برد ومحمد بن المبارك الصورى ومصعب الزبيرى وليس عند القعنبى ولا ابن وهب ولا يحيى بن يحيى ولا أبى المصعب .

حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « التثاؤب من الشيطان فأيكم ماتثاءب فليكظم مااستطاع » هذا الحديث فى الموطأ عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير وهو عند القعنبى فى الزيادات خارج الموطأ وليس عند غيرهم فى الموطأ .

حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز وجل من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له كله أنا أغنى الشركاء عن الشرك » هو فى الموطأ عند ابن عفير وابن القاسم ورواه فى غير الموطأ جماعة عن مالك .

﴿باب الفاء﴾

حديث مالك عن فضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة مولى المهرى عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين قدكان يذكر منه جرءة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يامحمد ألا أتبعك فأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتؤمن بالله ورسوله» قال لا قال «فارجع فلن نستعين بمشرك» ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال لا قال «فارجع فلن نستعين بمشرك» فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة «أتؤمن بالله ورسوله» قال نعم قال «فانطلق» هذا الحديث فى الموطأ عند معن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف دون غيرهم .

﴿باب السين المهملة﴾

حديث مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن قتلت فى سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» الحديث. هذا الحديث عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عند معن بن عيسى والقعنبى جميعاً فى الموطأ وأما سائر الرواة عن مالك للموطأ فرووه عن يحي بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد باسناد مثله .

حديث مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذاسافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الأرض فاذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا عليها بنقيها » هذا الحديث فى الموطأ عند ابن عفير وحده لم يروه غيره فى الموطأ وقد رواه عن مالك فى غير الموطأ جماعة.

حديث مالك عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا فرغ من صلاته فان كنت يقظانة تحدث معى وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن. ليس هذا الحديث فى الموطأ عند أحد من رواته والله أعلم إلا عند معن بن عيسى وحده (١).

حديث مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده جرهد قال وكان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة فقال «خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة» هذا فى الموطأ عند ابن بكير ومعن بن عيسى وسليمان بن برد وهو عند القعنبى خارج الموطأ فى الزيادات وليس عند غيرهم من رواة الموطأ فى الموطأ.

---

(١) فى المصرية زيادة « حديث مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة من صلوات فقال من هنا من بنى فلان فلم يجبه أحد ثم أجابه رجل منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم مامنعك أن تجيب حين دعوت قال يانبى الله خشيت أن يكون حدث فينا امر فقال ما كنت لأدعو أحداً الا الى الخير أن صاحبكم قدحبس دون الجنة عن القوم بدين عليه فان رأيتم أن تقضوا عنه فافعلوا. وقع هذا الحديث داخل الموطأ عند ابن بكير.

حديث مالك عن أبى النضر عن عبيد بن حنين عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاس على المنبر فقال إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعنده فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال نفديك بآبائنا وأمهاتنا يارسول الله قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبدخير وهو يقول نفديك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به . هذا الحديث عندالقعنبى فى الزيادات وليس فى شئ من الموطآت وقد رواه فى غير الموطأ جماعة عن مالك والله أعلم .

حديث مالك عن أبى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعدقال مارأيت منخلا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل وكيف كنتم تصنعون قال كان الشعير ينسف وينفخ . ليس هذا فى الموطأ إلا عند معن بن عيسى وحده والله أعلم .

(باب الهاء)

حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل قال « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » ليس فى الموطأ إلا عندأبى المصعب ويحى بن يحى الأندلسى والله أعلم

حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرن من حسنها وتصاويرها فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال « إن أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا

على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله »
هذا الحديث فى الموطأ عند معن بن عيسى وابن بكير وأبى المصعب وسليمان
ابن برد ومحمد بن المبارك الصورى ومصعب الزبيرى وليس عند القعنبي ولا
ابن القاسم ولا ابن وهب ولا ابن عفير ولا يحيى بن يحي فى الموطأ .

حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة
الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنته أن تنكح فاذن لها فنكحت. ليس عند القعنبى بهذا الاسناد فى الموطأ .

حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول ﷺ يقول «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس
ولكن يقبضه بقبض(١) العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا
فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ليس هذا فى الموطأ إلا عند معن بن عيسى
وسليمان بن برد دون غيرهما وقد رواه جماعة فى غير الموطأ عن مالك (٢)

﴿باب الياء﴾

حديث مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة
فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك
فعلت ويكون ولاؤك لى فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون

---

(١) فى المصرية « بموت » فى محل « بقبض » .

(٢) فى المصرية زيادة « حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أنها قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد نغترف
منه جميعاً. روى هذا الحديث مطرف وابن بكير وغيرهما وحدثنا حاتم قال
حدثنا على قال حدثنا حمزة النسائى قال قال قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبدالله

ولاؤك لنا. قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن أعتق » ليس عند ابن بكير فى الموطأ ولا عند القعنبى لأنه لم يحدث بكتاب العتق وهذا أيضاً عند معن دون غيره.

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار « إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى » هو عند معن بن عيسى فى الموطأ وليس عن غيره (١) وبهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا أنبئكم بخير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج وفى كل دور الأنصار خير وهذا أيضا عند معن بن عيسى دون غيره وقد رواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك فى غير الموطأ.

حديث مالك عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبدالله بن عباس وأبا سلمة بن عبدالرحمن اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال. الحديث. هذا الحديث ليس عند القعنبي ولا ابن بكير وهو عند غيرهما فى الموطأ من رواته كلهم ان شاء الله.

حديث مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن أبى

عن مالك فذكروه. حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان عندى امرأة من بنى أسد فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه عليكم بما تطيقون من العمل فان الله لا يمل حتى تملوا. هذا عند القعنبي خارج الموطأ فى الزيادات.

(١) فى المصرية زيادة «وقد تقدم بهذا الاسناد من رواية يحي بن يحي »

قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن قتلت فى سبيل الله صابراً محتسبا. الحديث. هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك ورواه القعنبي ومعن عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد لم يذ كرا يحيي بن سعيد.

حديث مالك عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه سمعه يقول قالت عائشة بات رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقاً ذات ليلة ثم قال ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة قالت إذ سمعنا صوت السلاح فقال من هذا فقال أنا سعد بن أبى وقاص جئت أحرسك يارسول الله قالت فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه. هذا الحديث عند القعنبي وحده فى الموطأ وليس عند غيره فيه والله أعلم (١).

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن حصين بن محصن أخبره أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة لها وأنه قال لها « أذات زوج أنت » قالت نعم فزعمت أنه قال لها كيف أنت قالت ما آلوه إلا ما أعجز عنه قال « فانظرى أين أنت منه فانه جنتك ونارك » وهذا الحديث فى الموطأ عند ابن عفير وحده ورواه ابن وهب وغيره عن مالك فى غير الموطأ.

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وهذا الحديث عند معن وسليمان بن برد ومصعب الزبيرى فى الموطأ دون غيرهم بهذا الاسناد.

---

(١) فى المصرية « هذا الحديث عند القعنبي ومصعب فى الموطأ وليس عند غيرهما فيه من أصحاب الموطأ والله أعلم.

تمت الزيادات التي لم تقع في الموطأ عند يحيى بن يحيى ورواها غيره في الموطأ

تم جميع الديوان من التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ بأبي وأمي هو والحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجه ربي وعز وجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وشرف وكرم بخط الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير أحمد بن نعمة الله الأشموني بلداً الشافعي مذهباً غفر الله له ولوالديه وولوالديه وللمسلمين ولمن كان سبباً ووالديه آمين سنة ١١٠٨ ثمانية ومائة والف وقوبلت بالأصل المنقول منه وهو بخط العلامة المحدث الامام شهاب الدين احمد بن علي القرطبي رحمه الله تعالى. يقول المقر لربه بالعجز والفقر حمزة بن السيد مصطفى محمد صقر الجمازى الحسيني الراجي ربه القادر الغفور الرحمن أن يختم لنا بالايمان ويدخلنا فسيح الجنان ويغفر لنا ولوالدينا والمؤمنين والمؤمنات قد كتبت بقلمي جميع ما في هذا الكتاب المستطاب وقابلته بالأصل المنقول منه حرفاً بحرف من كتبخانة شيخ الاسلام عارف حكمت وجعلته خاصاً لنفسي وقد تم ولله الحمد في ليلة الاثنين ليلة السادس من شهر شعبان لسنة الثمانية والأربعين بعد الثلاثمائة والألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وسلم تسليما وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين (١)

---

(١) وجاء في آخر النسخة المصرية :

كتبه الاثيم عبد الرحيم الكابلي باشارة سيده ومولاه حضرة مولانا الشيخ حبيب الرحمن صاحب ووافق الفراغ من نسخه يوم الاحد المبارك ستة في شهر رجب المبارك سنة ١٣٠٠ ونقلها من نسخة العالم العلامة الشيخ محمد بن

عيسى بن محمد الدماميني كتبه بخطه لنفسه غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ووافق الفراغ من نسخه السادس من شهر رمضان المعظم سنة إحدى عشرة

وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين.



شرح بضع أحاديث

من

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

عن أجزاء منه فى دار الكتب المصرية العامرة



﴿حديث تاسع أربعين لزيد بن اسلم مرسل﴾

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غير دينه فاضربوا عنقه». هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً ولا يصح فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه. وهو منكر عندي والله أعلم والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا ما أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا بعذاب الله ونقتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن ابراهيم قال أخبرنا أيوب عن عكرمة ان علياً احرق ناساً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه» فبلغ ذلك علياً فقال ويح ابن عباس. قال أبو عمر روى من وجوه أن علياً انما حرقهم بعد ضرب أعناقهم وسنذكر بعض الأخبار بذلك فى آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفقه هذا الحديث ان من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك وإنما اختلفوا فى استتابته فطائفة منهم قالت يستتاب ساعة

واحدة ومرة واحدةووقتا واحداًوقال آخرون يستتاب شهراً وقال آخرون
يستتاب ثلاثاً على ماروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود ولم يستتب
ابن مسعود ابن النواحة وحده لقول رسول الله ﷺ لولا أنك رسول
لقتلتك قال له وأنت اليوم لست برسول وروى مالك عن عبد الرحمن بن
محمد بن عبد الله بن محمد القارىء عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل أبى موسى الأشعرى فسأله عمر عن الناس فأخبره ثم قال له
عمر هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فماذا فعلتم به
قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم
رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم انى لم أحضر ولم آمر
ولم أرض اذ بلغنى. اخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبى العقب قال
حدثنا أبو زرعة قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحق عن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه قال قدم وفد أهل
البصرة على عمر فأخبروه بفتح تستر فحمد الله ثم قال هل حدث فيكم حدث
قالوا لا والله ياأمير المؤمنين إلا رجل ارتد عن دينهفقتلناه فقال ويلكم أن
تطينوا عليه بيتاًثلاثاً ثم تلقوا اليه كل يوم رغيفا فان تاب قبلتم منه وان أقام
كنتم قداعذرتم اليه اللهم إنى لم أشهد ولم آمر ولم أرض اذبلغنى. وروى داود
ابن أبى هند عن الشعبى عن أنس بن مالك أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا
عن الاسلام يوم تستر ولحقوا بالمشركين فلما فتحت قتلوا فى القتال فأتيت
عمر بفتحها فقال مافعل النفر من بكر بن وائل فعرضت فى حديثه لأشغله
عن ذكرهم فقال مافعل النفر من بكر بن وائل قلت قتلوا قال لأن أكون
كنت أخذتهم سلماً أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء
قلت وهل كان سبيلهم الا القتل ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين قال

كنت أعرض عليهم أن يدخلوا فى الباب الذى خرجوا منه فان فعلوا قبلت
منهم والا استودعتهم السجن. وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبى عمرو
الشيبانى أن علياً أتى بالمستورد العجلى وقد ارتدعن الاسلام فاستتابه فأبى أن
يتوب فقتله وروى قتادة عن العلاء أبى محمد أن علياً أخذ رجلاً من بكر بن
وائل تنصر بعد الاسلام فعرض عليه الاسلام شهراً فأبى فأمر بقتله ولا
أعلم بين الصحابة خلافاً فى استتابة المرتد فدل ذلك على أن معنى الحديث
والله أعلم من بدل دينه واقام على تبديله فاقتلوه . وأما أقاويل الفقهاء فروى
ابن القاسم عن مالك قال يعرض على المرتد الاسلام ثلاثاً فان أسلم والا
قتل قال وان ارتد سراً قتل ولم يستتب كما يقتل الزنديق قال وإنما يستتاب
من اظهر دينه الذى ارتد اليه قال مالك ويقتل الزنادقة ولا يستتابون
والقدرية يستتابون قال فقيل لمالك كيف يستتابون قال يقال لهم اتركوا
ماانتم عليه فان فعلوا والاقتلوا . أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن
مسلمة قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا اسحق بن منصور قال
سمعت أحمد بن حنبل يقول المرتد يستتاب ثلاثا والزنديق لا يستتاب قال
اسحق وقال لى اسحق بن راهويه كما قال أحمد سواء. قال أبو عمر هذا مذهب
مالك سواء وقال الشافعى يستتاب المرتد ظاهراً والزنديق جميعاً فمن لم يتب
منهما قتل وفى الاستتابة قولان أحدهما حديث عمر والآخر انه لا يؤخر
لأن النبى ﷺ لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر قال الشافعى ولو شهد عليه
شاهدان بالردة فأنكر قتل فان اقر ألا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله
وتبرأ من كل دين خالف الاسلام لم يكشف عن غيره والمشهور من قول
أبى حنيفة واصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب وهو قول ابن علية قالوا
ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه. وقدروى محمد بن الحسن

فى السير عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أن المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا أن يطلب أن يؤجل فان طلب ذلك أجل ثلاثة أيام والزنديق عندهم والمرتد سواء الا أن أبا يوسف لما رأى مايصنع الزنادقة وانهم يعودون بعد الاستتابة قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه فان تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته. وقال الليث بن سعد وطائفة معه لا يستتاب من ولد فى الاسلام ثم ارتد اذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة. وقال الحسن يستتاب المرتد مائة مرة وقد روى عنه انه يقتل دون استتابة. وذكر سحنون ان عبد العزيز بن أبى سلمة كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويحتج بحديث معاذ مع أبى موسى الأشعرى وقد ذكرناه فى آخر هذا الباب. قال أبو عمر ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب اليه الليث بن سعد وابن أبى سلمة الا أنه عم كل من بدل سواء ولد فى الاسلام أو لم يولد فى الاسلام والحديث عندى فيه (١) وذلك ماصنعه الصحابة رضى الله عنهم من الاستتابة (١) لم يكونوا يجهلون معنى الحديث فكان معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه ان لم يتب وقال مالك رحمه الله انما عنى بهذا الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر واما من خرج من اليهودية إلى النصرانية أو من كفر الى كفر فلم يعن بهذا الحديث وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء إلا أن الشافعى رحمه الله قال اذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للامام أن يخرجه من بلده ويلحقه بارض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين ان غلب على الدار لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العقد هكذا حكاه المزنى وغيره من أصحابه عنه وهو

(١) بياض كلمة فى الأصل.

المعروف من مذهبه وحكى عنه محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أن الذمى اذا خرج من دين الى دين كان للامام قتله بظاهر الحديث والمشهور عنه ماقدمنا ذكره من رواية المزنى والربيع وغيرهما عنه وقالت فرقة اذا ارتداستتيب فان تاب قبل منه ثم ان ارتد فكذلك الى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب وروى عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل ان يرفع إلى الامام فان لم يتب حتى يصير إلى الامام قتل وكانت توبته بينه وبين الله جعله حداً من الحدودلا يسع الامام إلا أن يقيمه. واختلف الفقهاء أيضا فى المرتدة فقال مالك والاوزاعى وعثمان البتى والشافعى والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول ابراهيم النخعى وحجتهم ظاهر الحديث لأنه لم يخص ذكرا من أنثى و«من» تصلح للواحد والاثنين والجميع والذكر والأنثى وقال «لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان» فعم كل من كفر بعد إيمانه وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه لاتقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة واليه ذهب ابن علية وقال ابن شبرمة ان تنصرت المسلمة فتزوجها نصرانى جاز وحجة من قال لاتقتل المرتدة أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال لاتقتل المرتدة ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله وقول ابن عباس فى ذلك رواه الثورى وأبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس وروى قتادة عن خلاس عن على مثله وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان وأن أبا بكر رضى الله عنه سبى نساء أهل الردة وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه إنما هو على كل من كان حكمه اذا قدر عليه القتل على كفره والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها وانما حكمها السبي والاسترقاق فلا تدخل فى تأويل هذا الحديث لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وسيأتى القول فى هذا الحديث فى موضعه من

كتابنا هذا إن شاء الله وروى ابن المبارك عن معمر عن الزهرى فى المرتدة
قال تقتل وقال قتادة تسبى لأن أبابكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم وقال
معمر كانت دار شرك. أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن
الورد حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام حدثنا عبدالله بن شيبة حدثنا
يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن مجالد بن
سعيد عن عامر الشعبى قال ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر الى خالد أن
تقتل بنى عامر وتحرقهم بالنار ولما ارتد الفجاة واسمه اياس بن عبدالله بن
عبد ياليل بعث اليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام فى ثلاثين فارساً وبيته
ليلاً فأخذه فقدم به على أبى بكر فقال أخرجوه الى البقيع يعنى الى المصلى
فاحرقوه بالنار فأخرجوه الى المصلى فأحرقوه وزعم بعض أهل السير أنه
كان ينكح كما تنكح المرأة ذكر هذا كله يعقوب بن محمد الزهرى فى كتاب
الردة قال وحدثنى عبدالعزيز بن أبى حازم عن داود بن بكر عن محمد بن
المنكدر أن خالدا كتب الى أبى بكر يذكر أنه وجد فى بعض نواحى العرب
رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار فيه أبو بكر فكان على من أشدهم
قولا فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ما
قد علمتم أرى أن تحرقه بالنار فأجمع رأيهم على ذلك فكتب أبو بكر الى خالد
فحرقه قال وحدثنى معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله
قال لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن نرجمه فقال على أرى أن تحرقوه فان
العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه وذكر موسى بن عقبة
عن ابن شهاب فى ردة أسد وغطفان يوم بزاخة قال فاقتتلوا يعنى هم والمسلمون
قتلا شديداً وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا وأسروا منهم أسارى فأمر

خالد بالحظيرة أن تبنى ثم أوقد تحتها ناراً عظيمة فألقى الأسارى فيها
وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسبي
وحرق. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
اسماعيل الترمذى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب قال
حدثنا عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن علياً أحرق المرتدين يعنى الزنادقة
قال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم
أحرقهم لقول رسول الله ﷺ لا ينبغى أن يعذب بعذاب الله قال سفيان
فقال عمار الدهنى وكان فى المجلس مجلس عمرو بن دينار وأيوب يحدث بهذا
الحديث ان علياً لم يحرقهم إنما حفر لهم أسراباً فكان يدخن عليهم منها حتى
قتلهم فقال عمرو بن دينار أما سمعت قائلهم وهو يقول

لترم بى المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بى فى الحفرتين
إذا ما أوقدوا حطباً وناراً فذاك الموت نقداً غير دين

وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مسعر عن عطاء بن أبى مروان
هذا الشعر للنجاشى قاله إذ لحق معاوية فاراً فى حين ضرب على له
فى الخمر ماية جلدة قال أبو عمر قد روينا من وجوه أن علياً إنما حرقهم بعد
قتلهم ذكر العقيلى قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شبابة وذكره
أبو زيد عمر بن شيبة قال حدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا شبابة بن سوار قال
حدثنا خارجة بن مصعب عن سلام عن أبى القاسم عن عثمان بن أبى عثمان
الأنصارى قال جاء ناس من الشيعة الى على فقالوا ياأمير المؤمنين انت هو
قال من أنا قالوا أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم
ارجعوا وتوبوا فأبوا فضرب أعناقهم ثم قال ياقنبر آتنى بحزم الحطب فحفر
لهم فى الأرض اخدوداً فأحرقهم بالنار ثم قال :

لما رأيت الأمر أمراً منكرا   اججت ناری ودعوت قنبرا

قال أبو عمر روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبدالله بن مسعود وطلحة بن عبيدالله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال «لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أوقتل نفس بغير نفس» فالقتل بالردة على ماذ كرنا لااختلاف بين المسلمين فيه ولااختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وإنما وقع الاختلاف فى الاستتابة وفيما ذكرنا من المرتدة قال أبو عمر احتج من قال يقتل المرتد إذا ارتد ثالثة أو رابعة بقول الله عز وجل (إن الذين آمنوا ثم كفروا) الآية والقياس أن من ولد على الفطرة أحق أن يستتاب لأنه لايعرف غير الاسلام واحتج من لم ير استتابة المرتد وقال يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة بحديث أبي موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ استعمله على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيداً بالحديد فقال ماشأن هذا فقال كان يهودياً فأسلم ثم ارتد وراجع دينه دين السوء فقال معاذ لاأجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ﷺ قال فأمر به فقتل. رواه يحيى القطان عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى وروى من وجوه عن أبي موسى إلا أن بعضهم قال فيه انه قد كان استتيب قبل ذلك أياماً واحتج من رأى الأستتابة بما حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن محمد المروزى قال حدثنا على بن الحسين عن أبيه عن زيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن سعد يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما ميراث المرتد

فقد اختلف العلماء فيه والصحيح عندنا أن ميراثه فىء فى بيت المال لايرثه أحد من ورثته لقول رسول الله ﷺ «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وسنبين ذلك ونذكر أقاويل السلف فيه عندذكرنا حديث ابن شهاب عن على بن حسين فى كتابنا هذا إن شاء الله والله المستعان.

﴿حديث عاشر لأبى الزناد﴾

مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء» قالوا يارسول الله أرأيت الذى يموت وهو صغير قال «الله أعلم بما كانوا عاملين». قال أبو عمر رضى الله عنه روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه صحاح ثابتة من حديث أبى هريرة وغيره فممن رواه عن أبى هريرة عبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وحميد: أنبانا عبد الرحمن بن عوف وأبو صالح السمان وسعيد بن أبى سعيد ومحمد بن سيرين ورواه ابن شهاب فاختلف أصحابه عليه فى اسناده فرواه معمر والزبيدى عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ورواه يونس بن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ورواه الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة وزعم محمد بن يحي الذهلى ان هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب محفوظة قال ابو عمر رضى الله عنه ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب فى الموطأ وهو عنده عن أبى الزناد كما ذكره وروى هذا الحديث عبد الله بن الفضل الهاشمى شيخ مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كالبهيمة تنتج البهيمة هل تحس فيها من جدعاء حتى يكونوا هم يجدعونها». الى هاهنا انتهى حديثه ولم يذكر فى حديثه قوله أرأيت من يموت وهو صغير الى آخر الحديث وزاد فيه ويمجسانه وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيه قوله أرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين. وعند ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وسنذكر حديث ابن شهاب هذا عن عطاء بن يزيد فى باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله . أما قوله فى حديث مالك وغيره كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه الحديث فان أهل العلم من أصحابنا وغيرهم اختلفوا فى معنى قوله فكل مولود يولد على الفطرة فقالت طائفة ليس فى قوله كل مولود ما يقتضى العموم قالوا والمعنى فى ذلك أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الاسلام يهودانه او ينصرانه أو يمجسانه قالوا وليس المعنى ان جميع المولودين من بنى آدم اجمعين يولدون على الفطرة بل معناه أن المولود على الفطرة بين الأبوين الكافرين يكفرانه وكذلك من يولد على الفطرة وكان أبواه مؤمنين حكم له بحكمهما ان كانا يهوديين فهو يهودى يرثهما وكذلك ان كانا نصرانيين أو مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه فى صغره واحتج قائل هذه المقالة بحديث ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب عن النبي ﷺ ان الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً وبقوله صلى الله عليه وسلم ألا ان بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا

ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا . وهذا الحديث حدثناه خلف
ابن القسم قراءة مني عليه ان احمد بن محمد بن أبي الحارث المكي حدثهم قال حدثنا
محمد بن علي بن يزيد الصايغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا حماد بن
زيد قال حدثنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بنهار فقام فخطبنا الى مغرب الشمس
فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من
نسيه فكان فيما حفظنا الا ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها
فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء. وكان فيما حفظنا أن قال
لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق اذا علمه فبكى أبو سعيد وقال إنا والله
رأينا فهمنا وكان فيما حفظنا أن قال الا أن لكل غادر لواء يوم القيامة يقال
هذا غدرتك لا غدر اعظم من امام غاش وكان فيما حفظنا ان قال ألا ان بني
آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا
ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيا
كافراً ويموت مؤمنا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافراً ومنهم
حسن القضاء حسن الطلب وذكر تمام الحديث قالوا ففي هذا الحديث مع
الحديث في غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم
وان المعنى فيه ان كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوديان أو نصرانيان
فانهما يهودانه وينصرانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قالوا والفاظ
الحفاظ على نحو حديث مالك هذا ودفعوا رواية من روى كل بني آدم يولد
على الفطرة قالوا ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه أيضا حجة لما ذكرنا لأن الخصوص
جائز دخوله على هذا اللفظ في لسان العرب ألا ترى الى قول الله عز وجل (تدمر
كل شيء بأمر ربها) ولم تدمر السموات والأرض وقوله (فتحنا عليهم أبواب كل

شىء) ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة ومثل هذا ذكروا من ألفاظ الأحاديث فى ذلك رواية الأوزاعى عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه قال الأوزاعى وذلك بقضاء وقدر هكذا لفظ حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها) ذكره عبد الرزاق هكذا ولم يختلف فى هذا اللفظ عن معمر فيما علمت اعنى قوله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه. الحديث. وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه. الحديث. كلفظ حديث معمر سواء الاقول أبى هريرة وكذلك حديث سمرة بن جندب حديث الرؤيا عن النبى ﷺ قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه هذا لفظه وروى أبو رجاء العطاردى عن سمرة بن جندب الحديث الطويل حديث الرؤيا وفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه ابراهيم عليه السلام وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة أبدا فأبواه يحكم له بحكمهما وان كان ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه والدليل على أن المعنى كما وصفنا رواية من روى كل مولود يولد على الفطرة وما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة وحق الكلام أن يحمل على عمومه: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال أنبانا مطلب حدثنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز أنه قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ

كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الأبل من بهيمة
جمعاء هل تحس من جدعاء قال أفرأيت من يموت صغيرا يارسول الله قال
الله أعلم بما كانوا عاملين و كذلك رواه خالد الواسطى عن عبد الرحمن بن
اسحاق عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال كل بنى آدم يولد على الفطرة ثم ذكره سواء روى ابن وهب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مامن مولود الا يولد على الفطرة ثم قرأ (فطرة الله التى فطر
الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) وحدثنا عبد الوارث قال
حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة
قال قال رسول الله ﷺ ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم
قال ابو هريرة اقرؤا (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم) وكذلك حديث سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم
حديث الرؤيا فيه وإذا الشيخ الذى فى أصل الشجرة ابراهيم والولدان حوله
أولاد الناس قالوا فهذه الأحاديث تدل الفاظها على أن المعنى فى حديث مالك
وماكان مثله ليس كما تأوله المخالف أنه يقتضى أن الأبوين لا يهودان ولا ينصران
الا من ولد على الفطرة من أولادهما بل الجميع يولدون على الفطرة قال أبو
عمر الفطرة المذكورة فى هذا الحديث اختلف العلماء فيها واضطربوا فى معناها
وذهبوا فى ذلك مذاهب متباينة ونزعت كل فرقة منهم بظاهر آية ونص سنة
وسنبين ذلك كله ونوضحه ونذكر ما جاء فيه من الآثار واختلاف الأقوال
والاعتلال عن السلف والخلف بعون الله ان شاء الله وقد سأل أبو عبيد محمد

ابن الحسن الفقيه صاحب أبى حنيفة عن معنى هذا الحديث فما أجابه فيه بأكثر من ان قال كان هذا القول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد قال وقال ابن المبارك تفسيره آخر الحديث الله أعلم بما كانوا عاملين. هذا ماذكره أبو عبيد فى تفسير قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن وابن المبارك لم يزد على ذلك عنهما ولا عن غيرهما فأما ماذكره عن ابن المبارك فقد روى عن مالك نحو ذلك وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح موعب فى أمر الأطفال ولكنها جملة تؤدى الى الوقف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان أو جنة أو نار مالم يبلغوا وأما ماذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمداً ابن الحسن حاد عن الجواب فيه اما لاشكاله عليه أو لجهله به أو لكراهة الخوض فيه وأما قوله فيه ان ذلك القول كان من النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمر الناس بالجهاد فليس كما قال لأن فى حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك بعد الأمر بالجهاد حدثنا سعيد بن نصر قال أنبانا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن الأسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال قوم بلغوا فى القتل حتى قتلوا الولدان فقال رجل أوليس انما هم أولاد المشركين انه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ويهوده أبواه أو ينصرانه وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة منهم بكر المزنى والعلاء بن زياد والسرى بن يحيى وقد روى عن الأحنف عن الأسود بن سريع وهو حديث بصرى صحيح وروى عوف الأعرابى عن أبى رجاء العطاردى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فناداه الناس يارسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين قال أبو عمر رضى الله عنه أما اختلاف العلماء فى الفطرة المذكورة فى

هذا الحديث فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر أريد بالفطرة المذكورة فى هذا الحديث الخلقة التى قد خلق عليها المولود فى المعرفة بربه فكأنه قال كل مولود يولد على الخلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التى لا تصل إلى معرفة ذلك واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق بقول الله عز وجل (الحمد لله فاطر السموات والأرض) يعنى خالقهن وبقوله (ومالى لا أعبد الذى فطرنى) يعنى خلقنى وبقوله (الذى فطرهن) يعنى خلقهن قالوا فالفطرة الخلقة والفاطر الخالق وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار قالوا وإنما يولد المولود على السلامة فى الأغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ثم يعتقدون الكفر والايمان بعد البلوغ إذا ميزوا واحتجوا بقوله فى الحديث كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعنى سالمة هل تحسون فيها من جدعاء. يعنى مقطوعة الأذن. مثل قلوب بنى آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها فيقال هذه بحاير وهذه سوايب فكذلك قلوب الأطفال فى حين ولادتهم ليس لهم كفر حسنه ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار كالبهائم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم وعصم الله اقلهم قالوا ولو كان الأطفال قد فطروا على شىء على الكفر والايمان فى أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبدا وقد تجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون قالوا ويستحيل فى العقول أن يكون الطفل فى حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً لأن الله أخرجهم فى حال لا يفقهون معها شيئاً قال الله عز وجل (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر او إيمان أو معرفة أو إنكار قال أبو عمر هذا القول أصح ماقيل فى معنى الفطرة التى يولد الناس عليها والله أعلم وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار عن النبى صلى الله عليه وسلم

حاكيا عن ربه عز وجل إنى خلقت عبادى حنفاء يعنى على استقامة وسلامة والحنيف فى كلام العرب المستقيم السالم وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة الفأل كما قيل للقفر مفازة فكأنه والله أعلم أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات ومن المعاصى والطاعات ولا طاعة منهم ولا معصية إذ لم يعلموا بواحدة منهما الاترى الى قول موسى فى الغلام الذى قتله الخضر أقتلت نفساً بلا نفس زكية(١) لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل ومن الحجة أيضا فى هذا قول الله عز وجل (إنما تجزون ما كنتم تعملون) (وكل نفس بما كسبت رهينة)، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشىء وقال الله عز وجل (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وبما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم فى دار الدنيا فكانت الآخرة أولى بذلك والله أعلم. فأما قوله ﷺ كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء. البهيمة الجمعاء المجتمعة الخلق التامة غير الناقصة الصحيحة غير السقيمة يقول فهل ترى فيها جدعاء يقول هل تحس من جدع أو نقصان حين تنتج لتمام يقول ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد سالما ثم يحدث فيه الكفر والايمان وقال آخرون الفطرة هاهنا الاسلام قالوا وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل قد اجمعوا فى قول الله عز وجل فطرة الله التى فطر الناس عليها على ان قالوا فطرة الله دين الله الاسلام واحتجوا بقول ابى هريرة فى هذا الحديث اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها) وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وابراهيم والضحاك وقتادة فى قول الله عز وجل (فطرة الله التى فطر الناس عليها) قالوا دين الله الاسلام (لا تبديل لخلق الله) قالوا الدين لله ثم احتجوا بحديث محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن يحى بن جابر عن عبد الرحمن بن عايذ الازدى

(١) الآية (اقتلت نفسا زكية بغير نفس).

عن عياض بن حمار المجاشعی ان رسول الله ﷺ قال للناس يوما الا احدثكم بما حدثنی الله فی الكتاب إن الله خلق آدم و بنيه حنفاء مسلمين . الحديث بطوله و كذلك روی بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد باسناده فی هذا الحديث حنفاء مسلمين حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا عبيد بن عبد الواحد قال ثنا احمد بن محمد بن ايوب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن يحيی بن جابر عن عبد الرحمن بن عايذ الازدی وكان عبد الرحمن من حملة العلم يطلبه من اصحاب النبی صلی الله عليه و سلم واصحاب اصحابه انه حدثه عن عياض ابن حمار المجاشعی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال للناس يوما الا احدثكم بما حدثنی الله فی الكتاب ان الله خلق آدم و بنيه حنفاء مسلمين واعطاهم المال حلالا لاحرام فيه فجعلوا مما اعطاهم الله حلالا وحراما وذكر الحديث بتمامه قال ابو عمر رضی الله عنه روی هذ الحديث قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار ولم يسمعه قتادة من مطرف لأن همام ابن يحيی روی عن قتادة قال لم يسمعه ولكن حدثنی ثلاثة عقبة بن عبد الغافر ويزيد بن عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد كلهم يقول حدثنی مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار عن النبی ﷺ بهذا الحديث وانی خلقت عبادی حنفاء كلهم ولم يقل مسلمين و كذلك رواه عوف الأعرابی عن حكيم الأثرم عن الحسن عن مطرف أن عياض بن حمار حدثه عن رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث و قال فيه إنی خلقت عبادی حنفاء كلهم فأتتهم الشياطين فاجتالتهم(١) عن دينهم ولم يقل مسلمين وإنما قال حنفاء فقط وقد روی هذا الحديث محمد ابن أسحاق عمن لا يتهم عنده عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبی

---

(١) ای استخفتهم فجالوا معهم فی الضلال : ويروی بالحاء «النهاية»

صلى الله عليه وسلم فقال فيه الا وأنى خلقت عبادى حنفاء كلهم وساق الحديث
فدل هذا على حفظ محمد بن اسحاق واتقانه وضبطه لأنه ذكر مسلمين فى روايته
عن ثور بن يزيد لهذا الحديث وأسقطه من رواية قتادة وكذلك رواه شعبة
وهشام ومعمر عن قتادة عن مطرف عن عياض عن النبى صلى الله عليه وسلم
لم يقولوا فيه عن قتادة مسلمين فليس فى حديث قتادة ذكر مسلمين وهو فى
حديث ثور بن يزيد باسناده وقد اختلف العلماء فى قوله عز وجل (حنفاء) فروى
عن الضحاك والسدى فى قوله حنفاء قالا حجاجا وروى عن الحسن قال الحنيفية
حج البيت وعن مجاهد قال حنفاء قال مسلمين متبعين وهذا كله يدل على أن
الحنيفية الاسلام ويشهد لذلك قول الله عز وجل (ما كان إبراهيم يهوديا ولا
نصرانيا ولكن كان حنيفاً مسلماً) وقال (هو سماكم المسلمين) فلا وجه لانكار
من أنكر رواية من روى حنفاء مسلمين قال الشاعر وهو الراعى

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله فى أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

فهذا قد وصف الحنيفية بالاسلام وهو أمر واضح لاخفاء به وقيل
الحنيف من كان على دين ابراهيم ثم سمى من كان يختتن ويحج البيت
فى الجاهلية حنيفاً والحنيف اليوم المسلم ويقال إنما سمى إبراهيم حنيفاً
لأنه كان حنيفاً عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله أى
عدل عن ذلك قال وأصل الحنف ميل بين ابهامى القدمين كل واحدة منهما
على صاحبتها ومما احتج به من ذهب الى أن الفطرة الاسلام قوله صلى الله
عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر منهن قص الشارب والاختتان وهو من سنن
الاسلام وممن ذهب الى أن الفطرة فى معنى هذا الحديث الاسلام أبو هريرة
وابن شهاب حدثنى محمد بن عبد الله بن حكيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال

حدثنا اسحاق بن أبى حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب قال حدثنا الأوزاعى قال سألت أبا هريرة عن رجل عليه رقبة مؤمنة ايجزئ عنه الصبى ان يعتقه وهو رضيع قال نعم لأنه ولد على الفطرة يعنى الاسلام وعلى هذا القول معنى قوله فى الحديث من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء يقال خلق الطفل سليما من الكفر مؤمنا مسلما على الميثاق الذى أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى قال أبو عمر يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة فى قول النبى ﷺ كل مولود يولد على الفطرة الاسلام لأن الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم من الطفل لا يجهل ذلك ذو عقل والفطرة لها معان ووجوه فى كلام العرب وقد مضى فى هذا الباب من هذا المعنى ما يكفى والحمد لله وقال آخرون معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة يعنى على البدأة التى ابتدأهم عليها أى على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم على ايمانهم واعتقادهم وذلك ما فطرهم عليه مما لابد من مصيرهم اليه قالوا والفطرة فى كلام العرب البداءة والفاطر المبدىء والمبتدىء فكأنه قال ﷺ كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير اليه واحتجوا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال لم أكن أدرى ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان فى بئر فقال أحدهما انا فطرتها اى ابتدأتها قالوا فالفطرة البداءة واحتجوا بقول الله عز وجل (كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة)

وذكروا ماروى عن على بن أبى طالب فى بعض دعائه اللهم جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى وهذا المذهب شبهه ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقال تفسيره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين قال المروزى وقد كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا القول ثم تركه قال أبو عمر رضى الله عنه مارسمه مالك فى الموطأ وذكره فى أبواب القدر فيه من الآثار يدل على ان مذهبه فى ذلك نحو هذا والله أعلم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا موسى بن عبيدة قال سمعت محمد بن كعب القرظى فى قوله عز وجل (كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة) قال من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره الى الضلالة وان عمل بأعمال الهدى ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره الله الى الهدى وان عمل بأعمال الضلالة ابتدأ خلق ابليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة ثم رده الله الى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة قال وكان من الكافرين وابتدأ بخلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة ثم هداهم الله الى الهدى والسعادة وتوفاهم عليها مسلمين وبهذا الاسناد عن محمد بن كعب فى قوله (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) يقول فأقروا له بالايمان والمعرفة الارواح قبل أن تخلق أجسادها أخبرنا سعيد بن نصر وأحمد بن محمد قالا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا محمد بن أبى الوضاح عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير فى قوله (كما بدأكم تعودون) قال كما كتب عليكم تكونون وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد كما بدأكم تعودون قال شقياً وسعيدا وقال ورقاء بن

اياس عن مجاهد كما بدأكم تعودون قال يبعث المسلم مسلما والكافر كافرا وقال الربيع
ابن أنس عن أبى العالية كما بدأكم تعودون قال عادوا إلى علمه فيهم فريقا هدى وفريقا
حق عليهم الضلالة واحتج من ذهب هذا المذهب فى تأويل الفطرة
المذكورة فى الحديث المذكور فى هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله محمد
ابن نصر المروزى قال ثنا اسحق بن إبراهيم قال ثنا حكام بن سلم عن عيينة
عن عمارة بن عمير عن أبى محمد رجل من أهل المدينة قال سألت عمر بن
الخطاب عن قوله عز وجل (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم)
الآية فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال خلق الله آدم بيده ونفخ
فيه من روحه ثم أجلسه ومسح ظهره فاخرج منه ذروا قال ذرو ذرأتهم
للجنة يعملون بما شئت من عمل ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم وادخلهم الجنة ثم مسح
ظهره فاخرج ذروا فقال ذرو ذرأتهم للنار يعملون بما شئت من عمل ثم
أختم لهم بشر أعمالهم فادخلهم النار وذكر حديث مالك عن زيد بن أبى
أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار أن عمر بن الخطاب
سئل عن هذه الآية فذكر الحديث مرفوعا بمعنى ماتقدم على حسب مافى
الموطأ قال أبو عمر رضى الله عنه ليس فى قوله كما بدأكم تعودون ولا فى أن
يختم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهره دليل
على أن الطفل يولد حين يولد مؤمنا أو كافرا لما شهدت به العقول انه فى ذلك
الوقت ليس ممن يعقل ايمانا ولا كفرا والحديث الذى جاء فيه أن الناس
خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ومنهم من يولد كافرا على حسب ماتقدم
ذكره فى هذا الباب ليس من الاحاديث التى لا مطعن فيها لأنه انفرد به على بن
زيد بن جدعان وقد كان شعبة يتكلم فيه على أنه يحمل قوله يولد مؤمنا
أى يولد ليكون مؤمنا ويولد ليكون كافرا على سابق العلم عند الله فيه

وليس فى قوله فى الحديث خلقت هؤلاء للجنة وخلقت هؤلاء للنار أكثر من
مراعاة مايختم به لهم لانهم فى حين طفولتهم ليسوا ممن يستحق جنة أو نارا أو يعقل
كفرا أو إيمانا وقد أوضحنا الحجة فى هذا لمن ألهم رشده فيما تقدم والحمد لله
وفى اختلاف السلف واختلاف ماروى من الآثار فى الأطفال مايبين لك
ماقلنا إن شاء الله وقال آخرون معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة ان الله قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فأخذ
من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال ألست بربكم قالوا جميعا بلى فأما أهل
السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم وأما أهل الشقاء فقالوا بلى
كرها لاطوعا قالوا وتصديق ذلك قوله (وله أسلم من فى السموات والأرض
طوعا وكرها) قالوا وكذلك قوله (كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق
عليهم الضلالة) قال المروزى وسمعت اسحق بن ابرهيم يعنى ابن راهويه
يذهب الى هذا المعنى واحتج بقول أبى هريرة اقرؤا إن شئتم (فطرة الله التى
فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله) قال إسحق يقول لاتبديل لخلقته التى جبل
عليها ولد آدم كلهم يعنى من الكفر والايمان والمعرفة والانكار واحتج
إسحق أيضا بقول الله عز وجل (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم
ذرياتهم) الآية قال إسحق أجمع أهل العلم أنها الأرواح من قبل الأجساد
إستنطقهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فقال انظروا ألا تقولوا
أنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من
بعدهم قال أبو عمر رضى الله عنه من أحسن ماروى فى تأويل قوله عز وجل
(وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية ماحدثناه محمد بن
عبدالملك قال ثنا عبدالله بن مسرور قال ثنا عيسى بن مسكين قال ثنا محمد بن
عبد الله بن سنجر قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا نصر بن نصر الهمدانى عن

السدى عن أصحابه قال عمر وأصحابه أبو سالك وعن أبى صالح عن ابن عباس
وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى
قول الله عز وجل وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم قالوا
لما أخرج الله آدم من الجنة قبل تهبيطه من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى
وأخرج ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتى
ومسح صفحة ظهره اليسرى وأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر فقال ادخلوا
النار ولا أبالى فذلك قوله أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ثم أخذ منهم الميثاق
فقال الست بربكم قالوا بلى فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه
التقية فقال هو والملائكة شهدنا أن يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا
غافلين أو يقولوا إنما أشرك أباؤنا من قبل أفتهلكنا بما فعل المبطلون قالوا
فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله أنه ربه وذلك قوله عز وجل
(وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها واليه ترجعون) فذلك قوله
(فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) يعنى يوم أخذ الميثاق واحتج اسحق
أيضا بحديث أبى بن كعب فى قصة الغلام الذى قتله الخضر قال أخبرنا
مسلم بن قتيبة قال ثنا عبد الجبار بن عباس الهمدانى عن أبى اسحق عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا قال اسحق وكان الظاهر
ماقال موسى اقتلت نفسا زكية فاعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه فى الفطرة
التى فطره عليها لأنه كان قد طبع يوم طبع كافرا قال إسحق وأخبرنا سفيان
عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وأما الغلام فكان
كافرا وكان أبواه مؤمنين قال إسحق فلو ترك النبى صلى الله عليه وسلم الناس
ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين لأنهم

لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم حكم الطفل فى الدنيا فقال أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه يقول انهم لا يعرفون ماطبع عليه فى الفطرة الاولى ولكن حكم الطفل فى الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالابوين فان كان صغيرا بين ابوين كافرين الحق وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله ويعلم ذلك فضل الخضر موسى إذ أطلعه الله عليه وفى ذلك الغلام وخصه بذلك العلم قال أبو عمر رضى الله عنه مابين رسول الله ﷺ لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغارا بيانا يقطع بحجته العذر بل اختلفت الآثار فى ذلك بما سنورده بعد هذا إن شاء الله واحتج إسحق أيضا بحديث عائشة حين مات صبى من الأنصار بين أبوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبى صلى الله عليه وسلم وقال مه ياعائشة وما يدريك إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها وخلق النار وخلق لها أهلها قال إسحق فهذا الأصل الذى يعتمد عليه أهل العلم قال أبو عمر رضى الله عنه أما قول إسحق ومن قال بقوله فى تأويل الحديث فى الفطرة التى يولد عليها بنو آدم أنها المعرفة والانكار والكفر والايمان فانه لايخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك ان الله خلق الأطفال وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن ولينكر منهم المنكر مايعرف فيكفر وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيهم علمه ثم يصيرون اليه فى حين تصح منهم المعرفة والكفر والايمان والجحود وذلك عند التميز والادراك فذلك ماقلنا أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفاً مقرا مؤمنا أو عارفا جاحدا منكرا كافرا فى حين ولادته فهذا مايكذبه العيان والعقل ولا علم أصح من ذلك لأنها شواهد الأصول ودلائل العقول وليس فى قوله عز وجل

(وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية دليل يشهد لهم بما
ادعوه من ذلك ولا فيه رد لما قلت وإنما فيه ان الخلق يحشرون ويصيرون
إلى ماسبق لهم فى علمه وهذا مالا يختلف أهل الحق فيه وإنما اختلفوا فيمن
مات وهو طفل لم يدرك من أولاد المؤمنين والكافرين على مانوضحه بعد
الفراغ من القول فى الفطرة التى يولد المولود عليها واختلاف أهل العلم
فى معناها إن شاء الله وأما الغلام الذى قتله الخضر فأبواه مؤمنين لاشك فى
ذلك فان كان طفلا ولم يكن كما قال بعض أهل العلم رجلا قاطعا للطريق
فمعلوم ان شريعته وردت وإن كل أبوين مؤمنين لايحكم لطفلهما الصغير
بحال الكفر ولايحل قتله باجماع وكفى بهذا حجة فى تخصيص غلام الخضر
وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم إلا المجبرة أن أولاد المؤمنين فى
الجنة فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام الذى قتله الخضر اليوم فى هذا
الباب وأما حديث عائشة الذى احتج به اسحق فانه حديث ضعيف انفرد
به طلحة بن يحي فانكروه عليه وضعفوه من أجله وقد بينت ذلك فى باب
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقول اسحق فى هذا الباب لايرضاه الحذاق
الفهماء من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة وفيما مضى كفاية والحمد لله وقال
آخرون معنى الفطرة المذكورة فى المولودين ماأخذ الله من ذرية آدم عن
الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم
الست بربكم قالوا بلى فاقروا له جميعا بالربوبية عن معرفة منهم به ثم أخرجهم
من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الاقرار قالوا
وليست تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار بايمان ولكنه اقرار
من الطبيعة للرب فطرة الزمها قلوبهم ثم أرسل اليهم الرسل فدعوهم الى
الاعتراف له بالربوبية والخضوع تصديقا بما جاءت به الرسل فمنهم من

أنكر وجحد بعد المعرفة وهو به عارف لأنه لم يكن الله ليدعو خلقه الى
الايمان به وهو لم يعرفهم نفسه اذ كان يكون حينئذ قد كلفهم الايمان بمالا
يعرفون قالوا وتصديق ذلك قول الله عز وجل(ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله) وذكروا ماذكره السدى عن أصحابه وعن أبى صالح عن ابن
عباس وعن مرة عن ابن مسعود على حسب ماذكرناه قبل هذا فى قول الله
عزوجل(واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية وذكروا
أيضاً ماحدثناه ابراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا
سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبيد الله بن
موسى قال حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أنس عن أبى العالية
عن أبى بن كعب فى قول الله عزوجل(واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم
ذريتهم -إلى قوله- افتهلكنا بما فعل المبطلون) قال جمعهم جميعا فجعلهم أرواحا
ثم صورهم ثم استنطقهم فقال(الست بربكم قالوا بلى شهدنا أن يقولوا يوم
القيامة) لم نعلم هذا قالوا نشهد انك ربنا والهنا لارب لنا غيرك ولا إله لنا غيرك
قال فانى أرسل اليكم رسلى وانزل عليكم كتبى فلا تكذبوا رسلى وصدقوا
بوعدى وانى سأنتقم ممن أشرك بى ولم يؤمن بى قال فأخذ عهدهم وميثاقهم
ورفع أباهم آدم فنظر اليهم فرأى فيهم الغنى والفقير وحسن الصورة وغير
ذلك فقال يارب لو سويت بين عبادك قال أحببت أن أشكر قال والأنبياء
يومئذ بينهم مثل السرج قال وخصوا بميثاق آخر الرسالة أن يبلغوها قال فهو
قوله(واذأخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) قال وهى فطرة الله التى
فطر الناس عليها وذلك قوله عز وجل(وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن
وجدنا أكثرهم لفاسقين)وذلك قوله(فماكانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل)
قال فكان فى علم الله من يكذب به ومن يصدق قال وكان روح عيسى عليه

السلام من تلك الأرواح التى أخذ عهدها وميثاقها فى زمن آدم وذكر تمام الحديث وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم فى اصلاب آبائهم قال أبو عمر رضى الله عنه القول فيما تقدم قبل هـذا يعنى عن القول هاهنا فقد قال هؤلاء ليست تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار بايمان ولكنه اقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمها قلوبهم فكفونا بهذه المقالةأنفسهم وقال آخرون الفطرة مايقلب الله قلوب الخلق اليه مما يريد ويشاء فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمنا وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً وقد يكفر ثم لايزال على كفره حتى يموت عليه وقد يكون مؤمنا حتى يموت على الايمان وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم واحتجوا من الأثر بحديث على بن زيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا إن بنى آدم خلقوا على طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ثم يموت مؤمنا وقد مضى القول فى اسناد هذا الحديث فيما تقدممن هذا الباب والفطرة عند هؤلاء ماقضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها كل ذلك عندهم فطرة سواء كانت عندهم حالا واحدة لاتنتقل أو حالابعد حال كقوله عز وجل(لتركبن طبقا عن طبق) أى حالا بعد حال على ماسبق لهم فى علم الله وهذا القول وان كان صحيحا فى الأصل فانه أضعف الاقاويل من جهة اللغة فى معنى الفطرة والله أعلم فهذا ماانتهى الينا عن العلماء أهل الفقه والأثر وهم الجماعة فى تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وأما أهل البدع فمنكرون لكل ماقاله العلماء فى

تأويل قول الله عز وجل(واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية قالوا ما أخذ اللهمن آدم ولا من ذريته ميثاقا قط قبل خلقه إياهم وما خلقهم قط إلا فى بطون أمهاتهم وما استخرج قط من ظهر آدمذرية تخاطب ولو كان أمهاتهم وما استخرج قط من ظهر آدم ذرية تخاطب ولو كان ذلك لأحياهم ثلاث مرات والقرآن قد نطق عن أهل النار بانهم قالوا مالم يرده عزوجل عليهم من قولهم(ربنا أمتنا اثنتين واحييتنااثنتين) وقال عز وجل تصديقاً لذلك كنتم أمواتا يعنى فى حال عدم غير وجود فاحياكم يريد بخلقه اياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فجعل الحياة مرتين والموت مرتين قالوا وكيف يخاطب الله من لايعقل وكيف يجيب من لاعقل له وكيف يحتج عليهم بميثاق لايذكرونه وهم لايؤاخذون بما نسوا ولا نجد أحداً يذكر ان ذلك عرض له أو كان منه قالوا وانما أراد الله عز وجل بقوله (واذ أخذ ربك من بنى آدممن ظهورهم ذريتهم) الآية اخراجه اياهمفى الدنياوخلقه لهم واقامة الحجة عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة اذا بلغوا وعقلوا علموا أن الله ربهم وخالقهم وقال بعضهم أخرج الذرية قرنا بعد قرن وعصراً بعد عصر وأشهدهم على أنفسهم بما جعل فى عقولهم مما تنازعه به أنفسهم إلى الاقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم الست بربكم قالوا بلى وقال بعضهم قال لهم الست بربكم على لسان بعض أنبيائه وكلهم يقول الحديث مأثور وليس بتأويل للآية ثم اختلف القائلون بهذا كله فى المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتسابا وليس هذا موضع ذكر ذلك والحمد لله وأما اختلاف العلماء فى الأطفال فقالت طائفة أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم والكافرين اذا ماتوا أطفالا صغاراً فى مشيئته عز وجل يصيرهم إلى ماشاء من رحمة أو عذاب وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين وقال

آخرون وهم الأكثر اطفال المسلمين فى الجنة واطفال الكفار فى المشيئة وقال الآخرون حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم فى الدنيا والآخرة هم مؤمنون بايمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم فأطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار فى النار وقال آخرون أولاد المسلمين وأولاد الكفار اذا ماتوا صغاراً جميعاً فى الجنة وقال آخرون أولاد المشركين خدم أهل الجنة وقال آخرون يمتحنون فى الآخرة وروت كل طائفة بماذهبت إليه من ذلك آثاراً وقفت عندها ودانت بها لصحتها لديها ونحن نذكر منها ماحضرنا ذكره بعون ربنا لاشريك له.

﴿ باب ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة ﴾

﴿ لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار وجعل جميعهم فى مشيئة الجبار ﴾

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا مطلب بن شعيب قال أنبأنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج انه قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قيل أرأيت من يموت وهو صغير يارسول الله قال الله أعلم بما كانوا عاملين هكذا قال كل بنى آدم وهو يقتضى كل مولود المسلم وغير المسلم على ظاهر عمومه وأخبرنا عبد الوارث ابن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال ثنا يحي يعنى القطان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين هكذا قال الأطفال لم يخص شيئاً حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال ثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا البخارى قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك عن

النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا أراد أن يقضى خلقه قال اذكر ام انثى أشقى أم سعيد فما الرزق وما الأجل فيكتب وهو فى بطن أمه حدثنا سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد ابن سليمان المنقرى قال ثنا محمد بن كثير العبدى قال ثنا سفيان الثورى وشعبة وأبو عوانة قال المنقرى وحدثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة وثنا أبو الربيع سليمان بن داود ثنا الزهرانى وأبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا جرير وأبو معاوية كلهم يقول حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق ابن آدم يمكث فى بطن أمه أربعين يوما ثم يصير علقة أربعين يوما ثم يصير مضغة أربعين يوما ثم يبعث الله ملكا فيقول يارب أذكر أم أنثى اشقى أم سعيد ما الأجل وما الأثر فيوحى الله ويكتب الملك حتى أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أوقيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذى سبق فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع أوقيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذى سبق فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وأخبرنا عبدالله بن محمد ثنا أحمد ابن جعفر بن حمران ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبى قال حدثنا معاوية قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات رزقه وأجله وعمله وشقى أوسعيد فوالذى لا إله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق

عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل أهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل
الجنة فيدخلها وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا
محمد بن اسماعيل الصايغ قال ثنا يحيى بن أبى بكير قال ثنا زهير بن معاوية قال
ثنا عبد الله بن عطاء أن عكرمة بن عمار حدثه ان أبا الطفيل حدثه أنه سمع عبد
الله بن مسعود يقول ان الشقى من شقى فى بطن أمه وان السعيد من وعظ
بغيره قال فخرجت من عنده أتعجب مما سمعت منه حتى دخلت على أبى سريحة
حذيفة بن اسيد الغفارى فتعجبت عنده فقال مم تعجب فقلت سمعت أخاك
عبد الله بن مسعود يقول ان الشقى من شقى فى بطن أمه وان السعيد من
وعظ بغيره فقال ومن اى ذلك تعجب فقلت أيشقى أحد بغير عمل فاهوى الى
أذنيه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذنى هاتين ان النطفة
تمكث فى الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذى
يوكل بخلقها فيقول يارب اذكر ام أنثى ثم يقول يارب سوى أم غير سوى
فيجعله الله سويا اوغير سوى ذكراً أو انثى ثم يقول ما رزقه ما أجله ماخلقه
ثم يجعله الله شقيا أو سعيداً وحدثنا خلف بن القاسم ثنا أبو أحمد عبد الله بن
المفسر ثنا على بن غالب الشكشرى ثنا على بن المدينى ثنا سفيان بن عمر سمع أبا
الطفيل يحدث عن حذيفة بن اسيد الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين
ليلة فيقول أى رب ذكراً أو أنثى فيقول الله تبارك وتعالى فيكتب قال ثم يكتب
عمله ورزقه وأجله وأثره ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص
قال على بن المدينى وحدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا منصور بن حبان
الاسدي قال ثنا أبو الطفيل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من

شقى فى بطن أمه قال ففزعت إلى حذيفة بن أسيد الغفارى فقلت إنى
سمعت عبدالله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن أمه فقال وما أنكرت
من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المرأة اذا حملت
فأتت على أربعين يوما نزل اليها ملك فاذا قضى الله عز وجل فى خلق مافى بطنها
ماقضى قال الملك يارب أذكر أم أنثى فيقضى الله عز وجل الى الملك ويكتب
ثم يقول يارب مارزقه فيقضى الله عز وجل الى الملك ويكتب الملك ثم يقول
يارب أشقى أم سعيد فيقضى الله عز وجل الى الملك فيكتب الملك ثم تطوى
الصحيفة فتكون مع الملك الى يوم القيامة وقد روى فى هذا المعنى جماعة من
الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى قال
حدثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة
عن خالتها أم المؤمنين قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى من صبيان
الانصار ليصلى عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا
ولم يرتكب ذنبا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوغير ذلك ياعائشة ان الله
خلق الجنة وخلق لها أهلها وخلقهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها
اهلها وخلقهم فى أصلاب آبائهم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم
ابن أصبغ قال ثنا أحمد بن زهير قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة بن يحيى عن
عمته يعنى عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت
فذكر مثل حديث ابن عيينة سواء ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة باسناده
ومعناه وزعم قوم ان طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث وليس كما زعموا وقد
رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء ذكره
المروزى قال ثنا أحمد بن عمر قال أنبأنا جرير عن العلاء بن المسيب عن

فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت توفى صبى
فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله ﷺ أو لا تدرين
إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها أهلا وحدثنا عبد الله
ابن محمد بن أسد قال ثنا أحمد بن محمد المكى قال ثنا على بن عبد العزيز قال
ثنا القعنبي قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رقبة بن مصقلة عن أبى
اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب أن رسول الله
ﷺ قال ان الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبويه
طغيانا وكفراً قال أبو عمر رضى الله عنه هذا الحديث يقولون إنما تفرد برفعه
رقبة بن مصقلة وان أصحاب أبى اسحق الثقات يوقفونه على أبى بن كعب
ورقبة بن مصقلة هذا ثقة أديب عاقل كان أحمد بن حنبل ويحي بن معين
يثنيان عليه وقد تابعه عبد الجبار بن عياش على رفعه وعبد الجبار بن عياش
رجل كوفى روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة منهم الحسن بن صالح
ووكيع وأبو نعيم وقال أحمد ويحيى ليس به بأس وقال أبو حاتم الرازى هو
ثقة قيل له لا بأس به قال ثقة ذكر المروزى قال أنبأنا اسحق بن ابراهيم يعنى
ابن زاهر قال أنبأنا مسلم بن قتيبة قال أنبأنا عبد الجبار بن عياش الهمدانى عن
أبى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب عن النبى ﷺ قال
الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى قال حدثنا الحميدى قال ثنا سفيان
قال حدثنى عمرو بن مهر قال حدثنى سعيد بن جبير قال كان ابن عباس
يقرأ واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين حدثنا ابراهيم بن شاكر
قال ثنا محمد بن أحمد بن يحي قال ثنا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو
البزار قال حدثنا زياد بن ايوب قال ثنا ابو معاوية قال ثنا حجاج عن

عطاء عن ابن عباس قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس يسئله عن قتل
الصبيان فكتب اليه ابن عباس اما الصبيان فان كنت انت الخضر تعلم المؤمن
من الكافر فاقتلهم وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثله وأخبرنا أحمد
ابن محمد قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا محمد بن جرير قال ثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن الزهرى ومحمد بن على عن يزيد بن هرمز قال كتب
نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ويذكر فى كتابه ان العالم صاحب
موسى قد قتل المولود قال يزيد فانا كتبت كتاب ابن عباس بيدى جوابه الى
نجدة أما بعد فانك كتبت إلى تسئلنى عن قتل الولدان وتذكر فى كتابك ان
العالم صاحب موسى قد قتل المولود فلو كنت تعلم من الولدان مايعلم ذلك
العالم لقتلت ولكنك لاتعلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتلهم وروى عن الثورى عن اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى
عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس مثله وفى هذا الخبر مع صحته عن
ابن عباس رد قول من قال الغلام الذى قتله الخضر كان رجلا وكان قاطع
طريق وهذا قول يروى عن عكرمة حكاه قتادة وغيره عنه وقال قتادة
لعمرى ماقتله إلا على كفره قال قتادة وقد قال بعضهم كان يقطع الطريق
قال قتادة وكان يقرأ فى الحرف الأول وأما الغلام فكان كافرا وكان
أبواه مؤمنين وقال غيره لم يقتله الخضر إلا وهو كافر كان قد كفر بعد
ادراكه وبلوغه وعمل عملا استوجب القتل فقتله واحتج بعض من ذهب
هذا المذهب بحديث الزهرى عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن عبد المطلب
ابن ربيعة قال اجتمعت أنا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان قد بلغنا
فى حديث ذكره فى كراهية الصدقة لبنى هاشم قال أبو عمر رضى الله عنه
أما قوله فى حديث الزهرى ونحن غلامان شابان قد بلغنا فهو كلام خرج

على القرب والمجاز وقد بان ذلك فى قوله قد بلغنا وأما قول من قال ان
الغلام كان رجلا قد كفر أو عمل عملا استوجب عليه القتل فتخرص وظن
لم يصح فى أثر ولاجاء به خبر ولايعرفه أهل العلم ولا أهل اللغة وقد سمى
الله عز وجل الانسان الذى قتله الخضر غلاما والغلام عند أهل اللغة هو
الصبى الصغير يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين
ثم يصير يافعا ء يفاعا إلى عشر سنين ثم يصير حزورا إلى خمس عشرة سنة
واختلف فى تسمية منازل سنه بعد ذلك إلى أن يصيرهما فانيا كبيرا بمالا
حاجة بناها هنا الى ذكره وعلى هذا جمهور أهل اللغة فى الغلام أنه مادام
رضيعا فهو طفل وغلام إلى سبع سنين وأما اختلافهم فى الكهل والشيخ
فقال بعضهم الكهل إلى ثلاث وثلاثين سنة وقال بعضهم الكهل ابن أربعين
الى خمسين والشيخ ابن خمسين الى ثمانين ثم يصير هماً فانيا وقال جماعة من
العلماء قوله عز وجل نفسا زكية قالوا لم تذنب قط حدثنا أحمد بن عبد الله
ابن محمد بن على قال ثنا أبى قال ثنا أحمد بن خالد قال ثنا الحسن بن أحمد
قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا شعيب عن أبى العالية فى
قصة موسى والخضر صلى الله عليهما قال فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله
قال غلام يلعب مع الغلمان ففتل عنقه فقتله ولم يره إلا موسى ولو رآه
القوم لحالوا بينه وبينه قال اقتلت نفسا زاكية أوزكية قال لم تبلغ الخطايا
وقال ابن جريج أخبرنى يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يقول وجد
الخضر غلمانا يلعبون فأخذ غلاما فاضجعه وذبحه بالسكين حدثنا عبدالوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا سحنون
وابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالوا ثنا ابن وهب قال حدثنى يونس بن
يزيد عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن هنيدة حدثه أن عبدالله بن عمرو قال

قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله أن يخلق النسمة قال ملك الأرحام معرضا يارب ذكر أو انثى فيقضى الله أمره ثم يقول يارب شقى أم سعيد فيقضى الله أمره ثم يكتب بين عينيه ماهو لاق حتى النكبة ينكبها قال أبو عمر بهذه الآثار وماكان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أوالمشركين بجنة أونار وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحق ابن راهويه وغيرهم وهو يشبه ما رسمه مالك فى أبواب القدر فى موطأه وما أورد فى ذلك من الأحاديث وعلى ذلك أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا الى أن أطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة لآثار وردت فى ذلك نحن نذكرها فى هذا الباب بعد هذا إن شاء الله .

﴿ ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة ﴾

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أنبأنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن الجهم قال ثنا روح بن عبادة قال أنبأنا عوف عن محمد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياه الجنة بفضل رحمته يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون لاحتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتى حدثنا أحمد بن فتح قال ثنا حمزة بن محمد وحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى المقرى قال ثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قالا ثنا البغوى قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه ان رجلا جاء بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتحبه فقال احبك الله يارسول الله كما أحبه فتوفى الصبي ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين

فلان ابن فلان قالوا يارسول الله توفى ابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أماترضى أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة الاجاء يسعى يفتحه لك فقالوا يارسول الله اله وحده أم لنا كلنا قال بل لكم كلكم وروى يحي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر غندر وغيرهم عن شعبة باسناده مثله سواء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي ﷺ قال فى ابنه إبراهيم ان له مرضعاً فى الجنة وروى سعيد بن اياس الحريرى عن خالد بن علان قال مات بن لى فوجدت عليه وجداً شديداً فقلت يا أبا هريرة اسمعت من رسول الله صلى الله عليـــه وسلم شيئاً يسخى أنفسنا عن موتانا فقال سمعته يقول صغاركم دعاميص الجنة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن أبى حازم عن أبى هريرة قال أولاد المسلمين فى جبل تكفلهم سارة وإبراهيم فاذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم حدثنا احمد بن قاسم واحمد بن محمد قالا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال ثنا محمد ابن قدامة قال ثنا جرير عن الأعمش عن عثمان عن زاذان عن على فى قول الله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين قال هم أطفال المسلمين وحدثنا خلف بن احمد قال ثنا احمد بن سعيد واحمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد بن عثمان قال ثنا اسحق بن اسماعيل الايلى قال حدثنا المؤمل ابن اسماعيل عن سفيان عن الأعمش عن عثمان بن موهب عن زاذان عن على فى كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين قال اصحاب اليمين أطفال المسلمين قال أبو عمر اختصرت هذا الباب لأنى قد تقصيته فى كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة وتكلمت عليـه فى باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب .

﴿ باب ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المشركين ﴾
﴿ بدخول الجنة ومن قال انهم خدم أهل الجنة ﴾

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عوف عن خنساء امرأة من بنى صريم عن عمها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البنى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة وحدثنا قاسم بن محمد ثنا خالد بن سعد ثنا احمد بن عمرو ثنا محمد سنجر حدثنا هوذة ثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت حدثنى عمى قال قلت يارسول الله من فى الجنة قال البنى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن أبى العوام قال ثنا عبد العزيز القرشى قال ثنا أبو معاذ قال ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد مااستحكم الاسلام فنزلت (لاتزر وازرة وزر أخرى) وقال هم على الفطرة أو قال فى الجنة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا مطلب بن شعيب قال ثنا أبو صالح قال حدثنا ابن أبى سلمة عن محمد بن المنكدر عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربى عن اللاهين من ذرية البشر الا يعذبهم فاعطانيهم قال أبو عمر انما قيل للاطفال اللاهين لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولاعزم من قولهم لهيت عن الشيء أى لم اعتمده كقوله لاهية قلوبهم وروى الحجاج ابن نصير عن مبارك بن فضالة عن على بن زيد عن أنس عن النبى صلى الله

عليه وسلم قال أولاد المشركين خدم أهل الجنة واخبرنا محمد بن عبد الملك
قال ثنا أبو سعيد بن الاعرابى وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولدان او قال الأطفال خدم اهل الجنة
وذكر البخارى فى حديث ابى رجاء العطاردى عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل حديث الرؤيا وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما
الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقيل يارسول الله وأولاد
المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين وخرج
البخارى أيضاً فى رواية أخرى عن أبى رجاء فى هذا الحديث والشيخ فى
أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس وهذا يقتضى ظاهره
وعمومه جميع الناس والله الموفق .

﴿ باب ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المشركين بالنار ﴾

حدثنا يعيش بن سعد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسحق بن
الحسن الحسرمى قال ثنا ابو عمر الحوصى قال مرجا بن رجاء وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا
مسدد قال ثنا المعتمر قالا ثنا داود عن عامر الشعبى عن علقمة بن قيس قال
حدثنا سلمة بن يزيد الجعفى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخى
فقلنا يارسول الله إن امنا ماتت فى الجاهلية وكانت تقرى الضيف وتصل
الرحم وتفعل فهل ينفعها من عملها ذلك شىء قال لاقال فقلنا ان
امنا وارت اختا لنا فى الجاهلية لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع اختنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم الوائدة والموؤدة فانهما فى النار إلا

ان تدرك الوائدة الاسلام فيغفر الله لها قال ابو عمر رضى الله عنه ليس
لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الاسناد ورواه جماعة عن الشعبى
كما رواه داود وقد رواه ابو إسحق عن علقمة كما رواه الشعبى وهو حديث
صحيح من جهة الاسناد إلا انه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل فى
عين مقصوده فكانت الاشارة اليها والله أعلم وهذا أولى ماحمل عليه هذا
الحديث لمعارضة الآثار له وعلى هذا يصح معناه والله المستعان حدثنا عبد الله
ابن محمد عن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أحمد
ابن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أهل
الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو بن دينار يقول هم من آبائهم قال
الزهرى ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء
والولدان قال أبو عمر رضى الله عنه معنى هذا الحديث عند أهل العلم فى
أحكام الدنيا فى ذلك هم من آبائهم وعلى ذلك مخرج الحديث فليس على
من قتلهم قود ولا دية لأنهم أولاد من لا دية فى قتله ولا قود لمحاربته وكفره
وليس هذا الحديث فى أحكام الآخرة وانما هو فى أحكام الدنيا فلا حجة
فيه ولا فى الذى قبله فى هذا الباب وقد روى بقية بن الوليد عن محمد بن
زياد الالهانى قال سمعت عبد الله بن أبى قيس يقول سمعت عائشة تقول
سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المؤمنين فقال هم مع آبائهم قلت
بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قال أبو عمر رضى الله عنه عبد الله بن
أبى قيس شامى تابعى ثقة روى عنه محمد بن زياد الالهانى ومعاوية بن صالح
وراشد بن سعد وأما بقية بن الوليد فضعيف وأكثر حديثه مناكير ولكن

هذا الحديث قد روى عن عائشة مرفوعاً أيضاً من غير هذا الوجه ويحتمل
من التأويل أن يكون لحديث الصعب بن جثامة سواء فى أحكام الدنيا حدثنا
خلف بن قاسم قال ثنا أبو محمد الحسن بن جعفر الزيات قال حدثنا يوسف
ابن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل يحي بن المتوكل عن
بهية عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان
المسلمين اين هم قال فى الجنة ياعائشة قالت وسألته عن ولدان المشركين اين
هم يوم القيامة قال فى النار قالت فقلت مجيبة له يارسول الله لم يدركوا الاعمال
ولم تجر عليهم الأقلام قال ربك أعلم بما كانوا عاملين والذى نفسى بيده لئن
شئت اسمعتك تضاغيهم فى النار قال أبو عمر رضى الله عنه أبو عقيل هذا
صاحب بهية لايحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل وهذا الحديث لو صح
أيضاً احتمل من الخصوص مااحتمل غيره فى هذا الباب ومما يدل على انه
خصوص لقوم من المشركين قوله لو شئت اسمعتك تضاغيهم فى النار وهذا
لايكون الا فى من قدمات وصار فى النار وقد عارض هذا الحديث ماهو
اقوى منه من الآثار والحمد لله ومما احتج به من ذهب إلى القول بظاهر آثار
هذا الباب قول الله عز وجل (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شىء) وقوله عز وجل لنوح
نبيه عليه السلام (انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) فلما قيل لنوح ذلك
وعلم انهم لايؤمنون وانهم على كفرهم يموتون دعا عليهم بهلاك جميعهم
فقال(رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً انك ان تذرهم يضلوا
عبادك ولا يلدوا الافاجراً كفاراً)فأخبر أنهم لكفرهم لايلدون إلا كفاراً
وقال صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم .

﴿ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار﴾

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن عبد السلام قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم اذ خلقهم بما كانوا عاملين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وعند أبى عوانة عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثله ورواه أبو هريرة عن النبى ﷺ كما رواه ابن عباس عن النبى ﷺ ثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث قال حدثنى عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى انه سمع أبا هريرة يقول سئل رسول الله ﷺ عن ذرارى المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ورواه سفيان بن عيينة وابن أبى ذيب ومعمر عن الزهرى باسناده هذا بمثله وروى سفيان بن عيينة أيضا عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا بكر أبى ابن حماد قال حدثنا مسدد قال وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا محمد ابن عبد السلام ثنا محمد بن بشار قالا جميعا ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وقال مسدد فى حديثه باسناده هذا عن أبى

هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وروى اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عمار مولى بنى هاشم قال قال ابن عباس كنت أقول فى أطفال المشركين هم مع آبائهم حتى حدثنى رجل عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين قال أبو عمر رضى الله عنه أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل والله الموفق للصواب .

ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم فى الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا ثنا عبد الله بن مسرور قال ثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال ثنا سعيد بن سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ فى الهالك فى الفترة والمعتوه والمولود قال يقول الهالك فى الفترة لم يأتنى كتاب ولا رسول ثم تلا (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا) الى آخر الآية ويقول المعتوه رب لم تجعل لى عقلا أعقل به خيرا ولا شرا قال ويقول المولود رب لم أدرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال ردوها ادخلوها قال فيردها أو يدخلها من كان فى علم الله سعيد وأدرك العمل ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو أدرك العمل قال فيقول الله عز وجل اياى عصيتم فكيف رسلى لو أتتكم قال أبو عمر رضى الله عنه من الناس من يوقف هذا الحديث على أبى سعيد ولا يرفعه منهم أبو نعيم الملاى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا موسى بن معاوية وحدثنا عبد الوارث بن سفيان

عن سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا أحمد بن زهير قال ثنا أبى
قالا ثنا جرير عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى يوم القيامة بأربعة بالمولود والمعتوه ومن مات فى الفترة وبالشيخ الهم
الفانى كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم ابرزى
ويقول لهم انى كنت أبعث الى عبادى رسلا من أنفسهم وانى رسول نفسى
اليكم قال فيقول لهم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يارب اتدخلناها
ومنها كنا نفر قال وأما من كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها فيقول
الرب تبارك وتعالى قد عاينتمونى فعصيتمونى فأنتم برسلى أشد تكذيبا ومعصية
فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصفار
وذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى قال ثنا أبو بكر بن زنجويه قال
حدثنا محمد بن المبارك الصورى قال حدثنا عمرو بن وافد عن يونس بن حليس
عن أبى ادريس عن معاذ بن جبل عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يؤتى
يوم القيامة بالممسوح أو الممسوح عقلا وبالهالك فى الفترة وبالهالك صغيرا
فيقول الممسوح عقلا يارب لو آتيتنى عقلا ما كان من آتيته عقلا أسعد بعقله
منى ويقول الهالك فى الفترة يارب لو أتانى منك عهد ما كان من آتيته عهدا
بأسعد بعهدك منى ويقول الهالك صغيرا يارب لو آتيتنى عمرا ما كان من آتيته
عمرا بأسعد بعمره منى فيقول الرب سبحانه انى آمركم بامر أفتطيعونى فيقولون
نعم وعزتك يارب فيقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو دخلوها ماضرتهم
فتخرج عليهم قوانص يظنون أنها قد أهلكت ماخلق الله من شىء فيرجعون
سراعا فيقولون يارب خرجنا وعزتك نريد دخولها فخرجت علينا قوانص
ظننا أنها قد أهلكت ماخلق الله ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ويقولون
مثل قولهم فيقول الرب سبحانه قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون فعلى

علمى خلقتكم والى علمى تصيرون فتأخذهم النار قال أبو عمر رضى الله عنه روى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث الأسود بن سريع وأبى هريرة وثوبان بأسانيد صالحة من أسانيد الشيوخ إلا ماذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبى هريرة موقوفا لم يرفعه بمثل معنى ماذكرنا سواء وليس فى شىء منها ذكر المولود وانما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيامة يدلى بحجته رجل اصم ابكم ورجل احمق ورجل مات فى الفترة ورجل هرم فلما لم يكن فيها ذكر المولود لم نذكرها فى هذا الباب وجملة القول فى أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها ومالم اذكرانها من احاديث الشيوخ وفيها علل وليست من احاديث الأئمة الفقهاء وهو اصل عظيم والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف فى العلم والنظر مع أنه قد عارضها ماهو اقوى منها والله الموفق للصواب .

﴿ باب ﴾

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابراهيم بن طيفور وحدثنا احمد بن محمد قال ثنا الحسن ابن سلمة قال ثنا عبد الله بن على بن الجارود قال حدثنا اسحق بن منصور قالا جميعاً حدثنا اسحق بن راهويه قال ثنا يحى بن آدم قال ثنا جرير بن حازم عن أبى رجاء العطاردى قال سمعت ابن عباس يقول لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو مقاربا أو كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا فى الأطفال والقدر قال يحى بن آدم قد ذكرته لابن المبارك فقال أفيسكت الانسان على الجهل قلت فتأمر بالكلام فسكت وذكر أبو عبد الله المروزى قال ثنا شيبان بن شيبة الايلى قال ثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء العطاردى قال سمعت ابن عباس وهو يخطب الناس وهو يقول ان هذه الامة لا يزال أمرها مقاربا أو مواتيا أو كلمة تشبهها مالم

يتكلموا فى الولدان والقدر قال أبو عمر رضى الله عنه أما الشك فى هذه اللفظة مواتيا أو مقاربا فغير جائز أن يكون من ابن عباس وانما الشك من المحدث عنه أو الناقل عن المحدث عنـــه هكذا حكم كل ماتجده من مثل هذا من الشك فى الأحاديث المرفوعة وغيرها انما هو من الناقلين فاعرف ذلك وقف عليه وهذا قلما يكون الا من ورع المحدث وتثبته ان شاء الله وذكر المروزى قال ثنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسماعيل عن ابن عون قال كنت عند القاسم بن محمد اذ جاءه رجل فقال ماذا كان بين قتادة وبين حفص ابن عمير فى أولاد المشركين قال أو تكلم ربيعة الرأى فى ذلك فقال القاسم اذا الله انتهى عند شىء فانتهوا وقفوا عنده قال فكأنما كانت نارا فاطفئت قال أبو عمر رضى الله عنه وقد ذكرنا والحمد لله مابلغنا عن العلماء فى معنى الفطرة التى يولد المولود عليها واخترنا من ذلك اصحه من جهة الأثر والنظر بمبلغ اجتهادنا ولعل غيرنا ان يدرك من ذلك مالم يبلغه علمنا فان الله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء ويحجبه عمن يشاء ليبين العجز فى البرية ويصح الكمال للخالق ذى الجلال والاكرام وذكرنا فى الأطفال والحمد لله كثيرا مما قاله العلماء ونقلوه ودانوا به واعتقدوه من حكمهم فيما يصيرون اليه فى آخرتهم وبقى القول فيهم فى أحكام الدنيا فان من ذلك ماجمع عليه العلماء وما اختلفوا ونحن نذكره هاهنا ممهدا بعون الله وفضله .

﴿ باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب ﴾

فى أحكام الأطفال فى دار الدنيا. قال أبو عمر رضى الله عنه ذكر المروزى وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال فى الدنيا حكم آبائهم مالم يبلغوا فاذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم قال أبو عمر رضى الله عنه أما أطفال المسلمين فحكمهم حكم آبائهم أبدا مالم يبلغوا لأنه لايلحقهم شىء

من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين فهم كآبائهم أبدا فى المواريث والنكاح والصلاة عليهم ودفنهم فى مقابرهم وسائر أحكامهم وكذلك أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضا فى جميع أحكامهم حتى يبلغوا الاخلاف بين العلماء فى ذلك أيضا وكذلك أطفال أهل الحرب كآبائهم فى أحكامهم إلا ماخصت السنة منهم ومن نسائهم ألا يقتلوا فى دار الحرب ألا أن يقاتلوا لأنهم لا يقاتلون فى الأغلب من أحوالهم والله عز وجل يقول (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) فمادام أطفال أهل الحرب لم يسبوا فحكمهم حكم آبائهم أبدا على حسب ماذكرنا لا يختلف العلماء فى ذلك واختلف أهل العلم قديما وحديثا فى الطفل الحربى يسبى ومعه أبواه أو أحدهما أو يسبى وحده ماحكمه حيا وميتا فى الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه فى حياته فذهب مالك بن أنس فى المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا حتى يعقل الاسلام فيسلم وهو عنده على دين أبويه أبدا حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه فان اختلف دين أبويه فهو عنده على دين أبيه دون أمه ومن الحجة لمذهبه هذا إجماع العلماء انه مادام مع أبويه ولم يلحقه شىء فحكمه حكم أبويه أبدا حتى يبلغ فكذلك إذا سبى وحده لا يغير السبى حكمه ويكون على حكم أبويه أبدا حتى يبلغ فيعبر عن نفسه ولا يزيل حكمه عن حكم ابويه المجتمع عليه إلا حجة من كتاب أو سنة أو إجماع وقول الشعبى وابن عون فى هذا كقول مالك حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا عبيد بن عبدالواحد قال ثنا محبوب بن موسى وحدثنا عبدالوارث قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا ابن وضاح قال حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصى قالا ثنا أبو إسحق الفزارى عن سفيان عن سلمة بن تمام قال قلت للشعبى إنى بخراسان فابتاع

السبي فيموت بعضهم أفنصلى عليهم قال إذا صلى فصلى عليه قال أبو إسحق
وسألت هشاما وابن عون عن السبي يموتون وهم صغار فى ملك المسلمين فقال
هشام يصلى عليهم وقال ابن عون حتى يصلوا قال أبو عمر رضى الله عنه
وذكر عبدالملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة أبيه ومالك
والمخزومى وابن دينار وغيرهم أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم
أبوهم فهم على دين أبيهم ان أسلم أبوهم صاروا مسلمين باسلامه وإن ثبت
على الكفر فهم على دينه ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال لأنهم لا ينسبون
إليها وإنما ينسبون إلى أبيهم وبه يعرفون قال عبدالملك هذا إذا لم يفرق بينهم
السبي فيقعون فى قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم فاذا فرق بينهم وبين آبائهم
بالبيع والقسم فاحكامهم حينئذ أحكام المسلمين فى القصاص والقود والخطأ
والصلاة عليهم والدفن فى مقابر المسلمين والمواريث وغيرها قال ابو عمر
رضى الله عنه قول عبد الملك وروايته هذه عن اصحابه اميل الى مذهب
الأوزاعى منها إلى مذهب مالك وليست بواحد منهما مجردا لأنها مخالفة لهما
فى فصول تراها ان تدبرت وتأملت بعون الله قال الأوزاعى وهو قول
فقهاء الشام إذا صار السبي فى ملك المسلمين فحكمه حكم الاسلام لأن الملك
اولى به من النسب ذكر المروزى قال حدثنا محمد بن يحي قال حدثنا ابن
الطباع قال حدثنى مبشر الحلبى عن تمام بن نجيح قال كنت مع سليمان بن
موسى بارض الروم وهو على السبى فكانوا يموتون صغارا فلا يصلى
عليهم فقلت له اليس كان يقال مااحرز المسلمون يصلى عليهم فقال
ذاك اذا اشتراهم رجل فصاروا فى خاصة نفسه قال وحدثنا محمد
ابن يحي قال ثنا ابو مغيرة قال حدثنا صفوان قال سمعت أصحابنا ومشيختنا
يقولون ماملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا فليصل عليهم فان لم يصلوا

فانهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون قال وحدثنا محمد بن يحي قال حدثنا
محمد بن كثير قال سألت الأوزاعى عن السبى يموت بأرض الروم ايصلى
عليهم قال لايصلى عليهم حتى يصيروا فى ملك مسلم فاذا صاروا فى ملك مسلم
صلى عليهم وقد دخلوا فى شريعة الاسلام قال وحدثنا محمد بن يحي قال ثنا
ابن الطباع قال سألت الاوزاعى عن الصبيان يموتون من السبى فقال ان
اشتروا صلى عليهم وان كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم قال ابن الطباع على
هذا فتيا أهل الثغر على قول سليمان بن موسى ورواية الحارث عن
الاوزاعى قال وحدثنا مخلد بن حسين عن الاوزاعى بشىء اخشى
ان يكون وهما قال سألت الاوزاعى عن الطفل يسبى فقال ان كان معه
ابواه يخلى بينه وبينهما وان لم يكونا معه فيصلى عليه قال أبو عمر رضى الله
عنه رواية محمد بن حسين هذه عن الأوزاعى هى قول أبى حنيفة والشافعى وأصحابهم
وقول حماد بن أبى سليمان قالوا حكم الطفل حكم أبويه اذا كانا معه أو كان معه أحدهما
وسواء الأب أو الأم فى ذلك فان لم يكونا معه ولم يكن معه أحدهما وصار فى ملك
مسلم فحكمه حكم المسلمين وليس معه ابواه ولا واحد منها فيكون دينه دينهما
يهودانه أو ينصرانه واذا لم يكونا معه صار حكمه حكم مالكه فهذا مذهب
الكوفيين والشافعى واصحابهم واختلف فى هذا الباب عن الثورى فروى
عنه مثل قول أبى حنيفة والشافعى وروى عنه ابن المبارك أنه قال يصلى على الصبى وان
كان مع أبويه مشركين لأن الملك أغلب عليه واملك به وهذا شبيه بمذهب
الأوزاعى حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ
حدثهم قال ثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصى
وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا محبوب
ابن موسى قالا حدثنا أبو اسحق الفزارى قال قال سفيان اذا دخلوا فى

المسلمين صلى عليهم واذا صاروا فى ملك المسلمين صلى عليهم قال الفزارى
وسألت الأوزاعى قلت السبى يصابون وهم صغار معهم امهاتهم وآباؤهم
قال اذا مات صغيراً وهو فى جماعة الفىء أو الخمس أو فى نفل قوم وهم فى
بلاد العدو لم يصل عليهم مالم يقسم فاذا قسموا وصاروا فى ملك مسلم أو
اشتراهم قوم بينهم فاشتركوا فيهم أو فى واحدمنهم ثم مات صلى عليه وان كان
فى بلاد العدو وكان معه أبواه لأن المسلم أولى به من أبويه ولأن أحدهم لو
أعتق نصيبه منه كلف خلاصه من شركائه وقال أبو عبيد وقال أهل العراق
وان كان معه أبواه أو احدهما حين سبى فهو على دينه ولا يجزىء فى الرقبة
المؤمنة وان لم يكن معه واحد منهما فهو مسلم ويجزىء قال واما قول مالك
فانهم يختلفون عنه فيه قال أبو عبيد والذى يختار من هذا قول الاوزاعى
لان دين سيده أحق به من أبويه والاسلام يعلو ولا يعلى ولما لم يكن على
دين أبويه اذا كانا ميتين او غائبين فكذلك اذا كانا حيين مقيمين وقال
الميمون بن عبد الملك بن عبد الحميد من ولد ميمون بن مهران سألت احمد
ابن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه ابواه قال اذا مات
صلى عليه المسلمون قلت يكره على الاسلام قال من يليه الاهم حكمه كحكمهم
فان كان معه ابواه أو احدهما لم يكره وهو على دينهما واحتج بحديث النبى
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه قلت
وان كان مع احدهما قال وإن كامع احدهما قلت فيفدى الصغير اذا لم يكن
معه أبواه قال لا ولا ينبغى إلا ان يكون معه أبواه فذكرت له حديث عمر
ابن عبد العزيز أنه فادى بصغير وقال نرده اليهم صغيراً ويرده الله الينا
كبيراً فنضرب عنقه فقال احمد هذا لاشك كان معه ابواه أو أحدهما وتعجب
أبو عبد الله من أهل الثغور قال اذا أخذوا الصغير ومعه ابواه كان حكمه

عندهم حكم الاسلام ولم يلتفتوا الى أبويه قلت فأى شىء تقول انت فقال أى شىء أقول فيها ثم احتج بظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم فأبواه يهودانه وينصرانه قال فظاهر هذا ان حكم الصغير حكم أبويه فقلت لاحمد الغلام النصرانى إذا أسلم أحد أبويه فقال هو مع المسلم منهما سواء كان أما او أبا حكمه حكم المسلم منهما وكان أبو ثور يقول اذا سبى مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام لم يصل عليه قال أبو عمر هذا نفس مذهب مالك والحجة فى ذلك لمن ذهب مذهبه ان الطفل على أصل ماكان عليه مع أبويه حتى يعبر عنه لسانه كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه وأبواه يهودانه أو ينصرانه

﴿حديث ثانى أربعين لأبى الزناد﴾

مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء» أكثر الرواة عن مالك فى الموطأ لا يقولون فى هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة هكذا رواية أبى الزناد من حديث مالك وغيره لم يذكر فى حديثه هذا وذا الحاجة وهو محفوظ من حديث أبى هريرة أيضا وابى مسعود وعثمان بن أبى العاصى حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم اماما فليخفف فان وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة وانه

اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء وا كثر مافى هذا الحديث امر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل لعلل قد بانت فى قوله فان فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة والتخفيف لكل امام امر مجتمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما هو اقل الكمال واما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال ارجع فصل فانك لم تصل وقال ﷺ لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده وقال أنس كان رسول الله ﷺ اخف الناس صلاة فى تمام حدثنا محمد ابن ابراهيم ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انبانا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن أنس ان النبى ﷺ كان أخف الناس صلاة فى تمام وروى هذا عن انس من وجوه وقد روى عبد الملك بن بديل عن مالك عن ابن شهاب عن أنس وهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له وعبد الملك ابن بديل شامى ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يعرف له حرمة يجب بها رد حديثه وروايته والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان جعفر بن عبدالله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثى عن عبدالرحمن بن شبل الانصارى أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر الغراب وافتراش السبع وحدثنا عبدالوارث بن سفيان واحمد بن قاسم قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن أبى اسامة قال ثنا يعلى قال حدثنى عبد الحكم عن أنس ان رسول الله ﷺ قال اعتدلوا فى الركوع والسجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسماعيل بن اسحق قال ثنا سليمان بن حرب وعارم قالا ثنا مهدى بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن

ابى وائل قال رأى حذيفة رجلا يصلى لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انصرف
دعاه فقال مذ كم صليت هذه الصلاة قال صليتها مذ كذا وكذا قال فقال حذيفة
ماصليت او قال ماصليت لله واحسبه قال وان مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبدالله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال حدثنا حفص
ابن عمر النمرى قال ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن
ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم
ظهره فى الركوع والسجود قال ابو عمر فى حديث ابى هريرة ورفاعة بن رافع
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعليم الاعرابى ثم اركع فاعتدل قائما ثم اسجد
فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل فاذا صليت صلاتك
على هذا فقد اتممت صلاتك وقد ذكرنا هذا الخبر فى غير موضع من كتابنا
هذا والحمد لله واختلف الفقهاء فيه فيمن صار من الركوع الى السجود ولم يرفع
رأسه فروى ابن وهب عن مالك انه لا يجزئه قال ويلغى تلك الركعة ولا يعتد
بها من صلاته ان لم يرفع صلبه وروى ابن عبد الحكم عنه اذا رفع رأسه من
الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا فليستغفر الله ولا يعد فان خر من الركوع
الى السجود ولم يرفع شيئا فلا يعتد بتلك الركعة وهو قول مالك قال ابن القسم
ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى فليستغفر
الله ولا يعد ولا شيء عليه فى صلاته قال ابن القسم واحب الى فى الذى خر
من الركعة ساجداً قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الامام ثم يعيد الصلاة
وقال عيسى بن دينار ان فعل ذلك فى الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها
وان فعل ذلك فى الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم وان فعل ذلك فى الركعة
الثالثة أتم صلاته وجعلها نافلة ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها وهذا فيمن
صلى وحده وأما من صلى مع الامام وفعل مثل ذلك تمادى معه ثم اعادها

قال أبو عمر لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها فى أثر ولا نظر وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة والصواب الغاء تلك الركعة على ماروى ابن وهب وغيره عن مالك لأن الاعتدال فرض كالسجود والركوع ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم اجلس حتى تعتدل جالساً وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الباب وقال صلى الله عليه وسلم لاتجزىء رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره فى ركوعه وسجوده وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع الى السجود ولم يرفع رأسه انه يجزئه وقال الثورى والأوزاعى والشافعى واحمد واسحق وداود والطبرى اذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً قال أبو عمر أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب وعليه العلماء ورواية ابن عبد الحكم وقد روى مثلها ابن القاسم ولا أعلم أحداً تقدم الى هذا القول غير أبى حنيفة والأحاديث المرفوعة فى هذا الباب ترده وبالله التوفيق. حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن ابن أبى ذئب قال اخبرنى الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات قال أبو عمر زاد بعضهم فى هذا الحديث فى الصبح وقد قيل فى المغرب ولا حد فى اكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال فى الركوع والسجود والجلوس وأقل مايجزىء من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها قال ابن القاسم عن مالك فى الركوع اذا أمكن يديه من ركبتيه وان لم يسبح فهو

مجزىءعنه وكان لا يوقت تسبيحاً وقال الشافعى أقل مايجزىء من عمل الصلاة
أن يحرم ويقرأ بأم القرآن ان أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعاً ويرفع
حتى يعتدل قائماً ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل
جالساً ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم
يفعل ذلك فى كل ركعة ويجلس فى الرابعة ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم فاذا فعل ذلك اجزأته صلاته
وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك قال أبو عمر أما التشهد والصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم فمختلف فى ذلك وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا
فى مواضع منه والحمد لله قال أبو عمر لا أعلم بين أهل العلم خلافا فى استحباب
التخفيف فيها اذا صلت جماعة بامام إلا ماجاء فى صلاة الكسوف على سنتها
على ماقد بينا من مذاهب العلماء فى ذلك فى باب زيد بن اسلم والحمد لله
روى مطرف بن الشخير عن عثمان بن أبى العاصى قال امرنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ام الناس وان أقدرهم باضعفهم فان فيهم الكبير
والسقيم والصغير وذا الحاجة وذكر الشافعى عن ابن عيينة عن محمد بن اسحق
عن سعيد بن أبى هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن
أبى العاصى وأحسن شىء روى عندى فى تخفيف الصلاة والتجوز فيها من
أجل الحاجة والحادث يعرض حديث أبى قتادة وحديث أنس مع
حديث أبى الزناد المذكور فى هذا الباب. حدثنا عبد الله بن محمد
ابن أسد قال ثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف
قال ثنا البخارى قال حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن
قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنى لادخل فى
الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فاتجوز لما أعلم من شدة وجد أمه

من بكائه وحديث أبى قتادة حدثناه محمد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى قال ثنا يحي بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنى لاقوم فى الصلاة فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه . فاذا جاز التخفيف والتجوز فى الصلاة لمثل مافى هذا الحديث فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذى الحاجة فكيف وقد ورد فيه النص الثابت والحمد لله حدثنا محمد بن عبد الملك قال ثنا ابن الأعرابى ثنا سعدان بن نصير ثنا سفيان بن عيينه عن اسماعيل عن قيس عن أبى مسعود قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى لأتخاف عن صلاة الصبح مما يطول بها فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فيكم منفرين فايكم أم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة وذكره البخارى عن محمد بن يوسف الفريابى عن إسماعيل عن قيس عن أبى مسعود وروى شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله قال أقبل رجل من الانصار ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس ومعاذ يصلى المغرب فدخل معه فى المغرب فاستفتح معاذ البقرة أو النساء محارب الذى يشك فلما رأى ذلك الرجل صلى ثم خرج قال فبلغه أن معاذاً نال منه قال فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال أفتان يامعاذ أفتان يامعاذ هلا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها فان وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف ذكره أحمد بن حنبل وبندار جميعا عن عبد ربه عن شعبة وحدثنا أحمد بن قاسم ثنا ابن لبابة ثنا البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شعبة فذكره سواء وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله الى عباده يطول احدكم فى صلاته حتى يشق على من خلفه فى كلام هذا معناه

قرأت على أحمد بن فتح أن محمداً بن عبدالله بن زكرياء النيسابورى حدثهم قال ثنا إسحق بن إبراهيم بن يونس ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى زياد عن ابن عجلان قال حدثنى ابن عبدالله بن الأشج قال حدثنى معمر بن أبى حيية عن عبيدالله بن عدى بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال أيها الناس لاتبغضوا الله إلى عباده فقال قائل منهم وكيف ذلك قال يكون الرجل إماما للناس يصلى بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ماهم فيه أو يجلس قاصا فلا يزال يطول اليهم ماهم فيه.

﴿ حديث سابع أربعين لابى الزناد ﴾

مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذاقلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت» رواه جماعة من رواة الموطأ إذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وبعضهم يقول فيه والامام يخطب هكذا روى يحي عن مالك هذا الحديث بهذا الاسناد وكذلك هو فى الموطا عند جمهور الرواة وعند مالك فى هذا الحديث إسنادان أحدهما هذا عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة والثانى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى ﷺ إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ولم يرو يحي فى هذا الحديث عن مالك إسناد أبى الزناد وجمعهما القعنبى وغيره عن مالك وذكر القعنبى حديث أبى الزناد فى كتاب الصلاة وذكر حديث الزهرى فى الزيادات وقدرواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت

وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة
عن عقيل عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ سمع أبا
هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وقال ابن عجلان
فى هذا الحديث عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة اذا قلت لصاحبك
أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا أبو يحيى بن أبى بسرة قال ثنا عبد الله
ابن يزيد المقرى قال ثنا سعيد بن ابى أيوب قال حدثنى محمد بن عجلان عن أبى
الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك واخبرنا عبد الوارث قال ثنا
القاسم قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن مالك بن أنس
عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
والامام يخطب انصت فقد لغا أخبرنا محمد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن معاوية قال ثنا
أحمد بن شعيب قال انبأنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال من قال لصاحبه يوم
الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا أخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا حمزة بن
محمد قال ثنا احمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى
أبى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن
عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابن المسيب أنهما حدثاه ان أبا هريرة قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم
الجمعة فقد لغوت ورواه ابن جريج عن ابن شهاب كما رواه الليث ذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قال ابن شهاب وحدثنى عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثله ورواه معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله وعتبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والامام يخطب فقد لغوت قال أبو عمر أما قوله فقد لغوت فانه يريد فقد جئت بالباطل وجئت بغير الحق واللغو الباطل قال قتادة فى قول الله عز وجل (لا يشهدون الزور) قال الكذب (واذا مروا باللغو مروا كراماً) قال لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالؤنهم عليه وقال أبو عبيدة اللغو كل شىء من الكلام ليس بحسن والفحش أشد من اللغو واللغو والهجو فى القول سواء واللغو واللغى لغتان يقال من اللغى لغيت تلغى مثل لقيت تلقى وهو التكلم بما لا ينبغى ولا ينفع وقال الاخفش اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه قال العجاج عن اللغى ورفث الكلام قال أبو عمر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار فى وجوب الانصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة وانه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة انصت أوصه أو نحو ذلك أخذا بهذا الحديث واستعمالا له وتقبلا لما فيه وقد روى عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وأبى بردة أنهم كانوا يتكلمون فى الخطبة إلا فى حين قراءة الامام القرآن فى الخطبة خاصة كلهم ذهبوا ألا انصات الا لقرآن لقوله (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وفعلهم ذلك مردود عليهم عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة فى هذا الباب واحسن أحوالهم أن يقال انهم لم يبلغهم

الحديث فى ذلك لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمى أهل العراق به والحجة فى السنة لافيما خالفها وبالله التوفيق واختلف العلماء فى وجوب الانصات على من شهد الخطبة اذا لم يسمعها لبعده من الامام فذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والثورى والأوزاعى إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع وكان عثمان بن عفان يقول فى خطبته استمعوا وانصتوا فان للمستمع الذى لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة فسقط قول الشعبى ومن قال بقوله فى هذا الباب وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة وقال أحمد بن حنبل لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال إنى لأقرأ جزئى إذا لم اسمع الخطبة يوم الجمعة قال أبو عمر هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ وهذا أصح من الذى تقدم واذا لم يقرأ فأحرى أن لا يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الامام على المنبر وان كان قد ذهب فى غير ذكر الله قيل لعطاء أيذكر الانسان الله والامام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الامام قال لا كل ذلك عيد ولا يتكلم إلا أن يذهب الامام فى غير ذكر الله قال وقال عطاء اذا استسقى الامام فادع هو يامرك حينئذ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أسبح واهلل يوم الجمعة وانا أعقل الخطبة قال لا إلا الشىء اليسير واجعله بينك وبين نفسك قال قلت لعطاء فاذا كنت لا أسمع الامام اسبح وأهلل وادعو الله لنفسى ولأهلى واسميهم باسمائهم وأسمى قال نعم. عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار أواجب الأنصات يوم الجمعة والامام

يخطب قال كذلك زعموا. عبد الرازق عن معمر قال سئل الزهرى عن التسبيح والتكبير والامام يخطب قال كان يؤمر بالصمت قال قلت ذهب الامام فى غير ذكر الله فى الجمعة قال تكلم ان شئت قال معمر وقال قتادة ان حدثوا فلا يحدث عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت طاوساً يقول إذا كان يوم الجمعة والامام على المنبر فلا يدعو أحد بشىء ولا يذكر الله إلا أن يذكر الامام. وذكر الحسن بن على الحلوانى قال ثنا ابن أبى مريم قال شهدت الليث بن سعد ومصعب بن موسى يخطبهم يوم الجمعة فقال فى خطبته (إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها) فسمعت الليث يقول اللهم لا تمقتنا. وذكر الزبير بن أبى بكر القاضى قال ثنا مصعب ابن عثمان عن شيخه أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة فيخرج خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بن أبى العاصى فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له يخطب فاذا شتم خالد عليا تكلم عبد الله بن عروة وأقبل على أدنى إنسان إلى جنبه فيقال له ان الامام يخطب فيقول انا لم نؤمر أن ننصت لهذا قال أبو عمر الذى عليه جماعة الفقهاء ان لا يدعو احد ولا يذكر الله غير الامام فى خطبته وأما المستمع فلا ينطق بشىء وإنما عليه الانصات والاستماع وقد روى عن عطاء الخراسانى وعكرمة انهما قالا من قال والامام يخطب صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا اسود بن عامر قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبى بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما انصرف قال له مالك من صلاتك الا ما لغوت فسأل النبى ﷺ فقال صدق

وقد روى من مرسلات الحسن ان هذه القصة عرضت لابن مسعود أو لابن مسعود مع أبى وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق أبى والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبى ذر مع أبى على ما فى هذا الحديث المسند المتصل وأما قوله مالك من جمعتك إلا مالغوت وقول من قال لاجمعة له فهذا محمله عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وانصت لأنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها لأن قوله ﷺ تحريمها التكبير يدل على أن ماقبل التكبير لا يفسدها إلا ما كان من حدث يفسد الوضوء والله أعلم أخبرنا خلف بن القاسم قال ثنا أبو أحمد بن عبدالله بن المفسر الدمشقى قال ثنا على بن غالب بن سلام قال ثنا على بن المدينى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم أنه حدثهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ وأخبرنا عبدالله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سليمان بن الأشعث قال ثنا مسدد وأبو كامل قالا ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله فان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وثلاثة أيام قال أبو عمر ففى هذا الحديث قوله فرجل حضرها بلغو فهو حظه منها ولم يأمر بالاعادة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا أحمد بن زهير قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ابن نمير قال ثنا خالد عن الشعبى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا وهذا مثله أيضا لم يأمره باعادة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من أى شىء

تقطع جمعة الانسان حتى يجب عليه ان يصلى أربعا من كلام أو تخطى رقاب
الناس أو شىء غير ذلك قال لا وعن ابن جريج عن عطاء قال يقال من تكلم
فكلامه حظه من الجمعة يقول من أجل أجر الجمعة فاما ان يوفى أربعا فلا
قال ابو عمر على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأى والاثر وجماعة أهل النظر
لايختلفون فى ذلك وحسبك بهذا اصلا واجماعا واختلفوا فى رد السلام
وتشميت العاطس فى الخطبة فقال مالك واصحابه لا يشمت العاطس ولا يرد
السلام الاان رد اشارة كما يرد فى الصلاة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرد
السلام ولا يشمت العاطس وقال الثورى والاوزاعى لا بأس برد السلام
وتشميت العاطس والامام يخطب وهو قول الحسن البصرى والنخعى
والشعبى والحكم وحماد والزهرى وبه قال اسحق واختلف قول الشافعى
فى ذلك وقد قال الشافعى فى الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الامام
بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا ولا يردوا سلاماً إلا بالاشارة
وقال فى الجديد بمصر ولو سلم رجل كرهت له ورأيت أن يرد عليه
بعضهم لأن رد السلام فرض قال ولو عطس رجل والامام يخطب
فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة واختاره المزنى
وحكى البويطى عنه أنه لابأس برد السلام وتشميت العاطس والامام
يخطب فى الجمعة وغيرها وكذلك حكى ابن منصور عن أحمد واسحق
وروى عن أحمد أيضاً اذا لم يسمع الخطبة شمت ورد وروى مثل ذلك عن
عطاء وقال الاثرم قلت لأحمد بن حنبل هل يرد السلام يوم الجمعة والامام
يخطب قال نعم قيل له ويشمت العاطس قال نعم وقال أبو جعفر الطحاوى
لما كان مأموراً بالانصات كالصلاة لم يشمت كما لا يشمت فى الصلاة فان قيل
رد السلام فرض والصمت سنة قال أبو جعفر الصمت فرض لأن الخطبة

فرض وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم فكما يفعلها الخاطب فرضاً كذلك المستمع فرض عليه ذلك قال أبو عمر فى هذا نظر والصمت واجب لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله المستعان .

انتهى مااقتطفناه من التمهيد والحمد لله أولا وآخراً .

﴿ استدراك وتصويب ﴾

ص	س	خطأ	الصواب
١٢	٧	مطرق	مطرف
١٦	٨	فصيح	فضيخ
١٦	١٤	بكم	لكم
١٧	٩	قالت أعرف	أعرف
١٧	٩	فقلت	فقالت
١٨	١٥	جملة «أبو سعيد» الى «بن سنان» مقحمة فى غير محلها .	
٢٠	٧	فأخته	فاختة
٢١	١٢، ١٥	حقوة	حقوه
٢٢	١٠	لاروى	لأروى
٢٢	١٢	فانى .القزاة	قال فانى . القذاة
٢٣	١	ولا فضة	.
٢٣	٢	فوجهه	فوجه
٢٣	٤	غائر	عائر
٢٣	١٧	الدئلى	الديلى
٢٤	١٤	حسين	حسن
٢٧	٦	حسين	حتى
٢٩	١٤	مجود	مجوداً
٣٥	١٦	الفراد	الفداء
٣٦	١٦	عن	وعن
٣٩	١٥	فقال	فقال عمر
٣٩	١٦	معاً	.
٤١	٣،١	ويكفرون	ويكفرن
٤٢	٧	بكرة	بكره
٤٢	١٦	وزناً	ووزناً
٤٣	٦	قال	قال مالك
٤٤	١١	الخيل. له	الخيل ثلاثة. هى له
٤٤	١٣	كانت	كان
٤٥	١٩	أدركه	طرحه
٤٩	١٠	الغازى	لغاز
٥٢	١٧،١٠	دعى	دعا
٥٣	١٢	فدعابه	فدعاله بسوط
٥٩	٢١	ينعى	ينمى
٦٣	٥	فأخذه ثم عد	فأبوا فأخذه ثم شد

ص	س	خطأ	الصواب
٦٤	١٧	عبدة	عتبة
٦٦	١٧	يضرك	تضرك
٧٠	١٥	أمينه	أمير المدينة
٧٤	١٤	بيته	في بيته
٨٠	٣	عليه	عليه الامطرف
٨١	١٩	فتذا كرنا	فتذا كرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان ومن مس الذكر
٨٥	٥	فلاناً	فلان
٨٢	١٩	البراح	أبا البداح
٨٤	٢	عبيد	عبد
٨٩	٢٢	له	له أن
٩٣	٧	وعن	عن
٩٦	٢	على	أحدكم على
٩٦	٢٠	فيحطب	فيحتطب
٩٨	٥	قائم	قائم يصلي
٩٩	٤	عبادي	عبادي وهو أعلم بهم
١٠١	١٢	وصلى	وصلى بها
١٠٦	١٠	رنة	ربه
١٠٨	٢١	وضعهما. حملهما	وضعها. حملها
١٢٠	١٩	قال	قال قال
١٢٠	٢٢	القرسي	القرشي

ص	س	خطأ	الصواب
١٢٦	٢٢	صيام	صيامه
١٢٧	٢	كان	كانت
١٢٨	٢	الهيتم	الهيثم
١٥٩	٢١	وعبد	عبد
١٧٧	١٥	أجل	أجل أن
١٧٨	١٢	عند	عن
١٨٢	٦	مالك	مالك عن نافع
١٨٤	١٢	مات سنة مائة أو نحوها	بل بين ٧٠، ٨٠ كما في التهذيب
١٨٧	١٩	بسطاس	نسطاس
٢٠٥	٧،٨	وجاءه	وجاه
٢٠٥	٢٠	مصيحة	مصيخة
٢١٠	٣	أن	إلا أن
٢١٠	٧	والشيخة	والشيخة اذا زنيا
٢٢٦	١٣،١٥	بريدة	بريرة
٢٣٥	١٣	وعمر	وعمرو
٢٤٤	١٢	ينبذ	يشرب
٢٤٦	٣	بجيوشك	لجيوشك
٢٤٨	٣	سعيد	سعد
٢٥٦	١٠	بجرش	مخرش

﴿ فهرس الكتاب ﴾

١٠٩ علقمة بن أبى علقمة ، عمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى .
١١٠ عمرو بن الحارث بن يعقوب المصرى ، عمرو بن أبى عمرو .
١١١ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة .
١١٤ عطاء الخراسانى . وليس لمالك شيخ أول اسمه فاء .
١١٥ ﴿ باب القاف ﴾ قطن بن وهب بن عويمر الأجدع أحد بنى سعد ابن ليث .
١١٦ ﴿ باب الميم ﴾ محمد بن شهاب الزهرى .
١٥٥ أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى .
١٥٩ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى - تيم قريش - .
١٥٩ محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصارى .
١٦٠ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى . محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى
١٦١ محمد بن ابى أمامة بن سهل بن حنيف .
١٦٢ محمد بن أبى بكر الثقفى . محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم الانصارى .
محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل القرشى يتيم عروة .
١٦٤ محمد بن عمارة الجرمى الانصارى . محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة .
محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال من ولد حارثه بن النعمان الانصارى .
١٦٥ موسى بن عقبة بن ابى عياش مولى الزبير بن العوام .
١٦٦ موسى بن ميسرة .
١٦٧ موسى بن ابى تميم . مسلم بن ابى مريم .
١٦٨ مخرمة بن سليمان الوالبى .
١٦٩ المسور بن رفاعة بن ابى مالك القرظى .
١٧٠ ﴿ باب النون ﴾ نافع مولى ابن عمر .
١٨٤ نافع بن مالك بن ابى عامر الأصبحى عم الامام مالك .
١٨٥ نعيم بن عبد الله المجمر .

﴿استدراك﴾

زاد فى المصرية ص١١٠س ٧ :قال ابو عمر لا يوجد قوله على حمار الامن رواية عمرو بن يحيي هذا والناس كلهم قالوا على راحلته .

وفى ص ٨٧ س ٣ بعد قوله « ولا له » زاد فان منعته كرهت المنع وان أعطيته اعطيته ما لا يصلح لى ولا له.

وزاد فيها ص٨٧ س ١٩ « مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن أباسلمة ابن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حاضت أوولدت بعدما افاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت . هذا حديث يدخله الانقطاع بين أبى سلمة وأم سليم .

قرشاً مصريا

٣ منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزرى (الخشن ٢)
١٥ شرح أدب الكاتب للجواليقى ومقدمته للامام الرافعى (الورق الخشن ١٠)
١٥ الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى (الاصفر ١٢)
١٥ تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر (الخشن ١٠)
٤ الاختلاف فى اللفظ لابن قتيبة (الورق الأسمر ٣)
٤ المبهج فى تفسير أسماء شعراء الحماسة لابن جنى .
٦ القصد والأمم فى التعريف بأنساب العرب والعجم لابن عبد البر
٦ الانتقاء فى فضائل الفقهاء مالك والشافعى وأبى حنيفة لابن عبد البر .
٢ إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ لابن طولون
٦ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى وهو كتاريخ للتاريخ الاسلامى
١ المسائل والاجوبة لابن قتيبة
١ الكشف عن مساوى المتنبى لابن عباد وذم الخطأ فى الشعر لابن فارس
٢٠ تبيين كذب المفترى المشهور بطبقات الأشاعرة لابن عساكر . الاسمر ١٦
٣ شروط الائمة الخمسة البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسوى
٤ انتقاد (المغنى عن الحفظ والكتاب) للقدسى
٨ جنى الجنتين فى تمييز نوعى المثنين للمحبى (وهو كمعجم للمثنيات العربية)
٤ أخبار الظراف والمتماجنين لابن الجوزى .
٧ رسائل تاريخية لابن طولون : الفلك والشمعة والمعزة والنكت التاريخية
٢ الطب الروحانى لابن الجوزى .
١ الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال
٢٥ طبقات الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى والطهطاوى (الاسمر ٢٠)
٤ دفع شبه التشبيه لابن الجوزى (الاسمر ٣)
١ بيان زغل العلم للذهبى (وهو كموجز لتواريخ العلوم الاسلامية)
٢ اتحاف الفاضل بالفعل المبنى لغير الفاعل لابن علان ورسالة للصناديقى
٧ أخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزى .
١ المتوكلى فيما وافق من العربية اللغات العجمية للسيوطى .
٥ التطفيل وأخبار الطفيليين للخطيب البغدادى (الاسمر ٤)

